جامعة القاهرة
كلية دار العلوم
قسم الشريعة

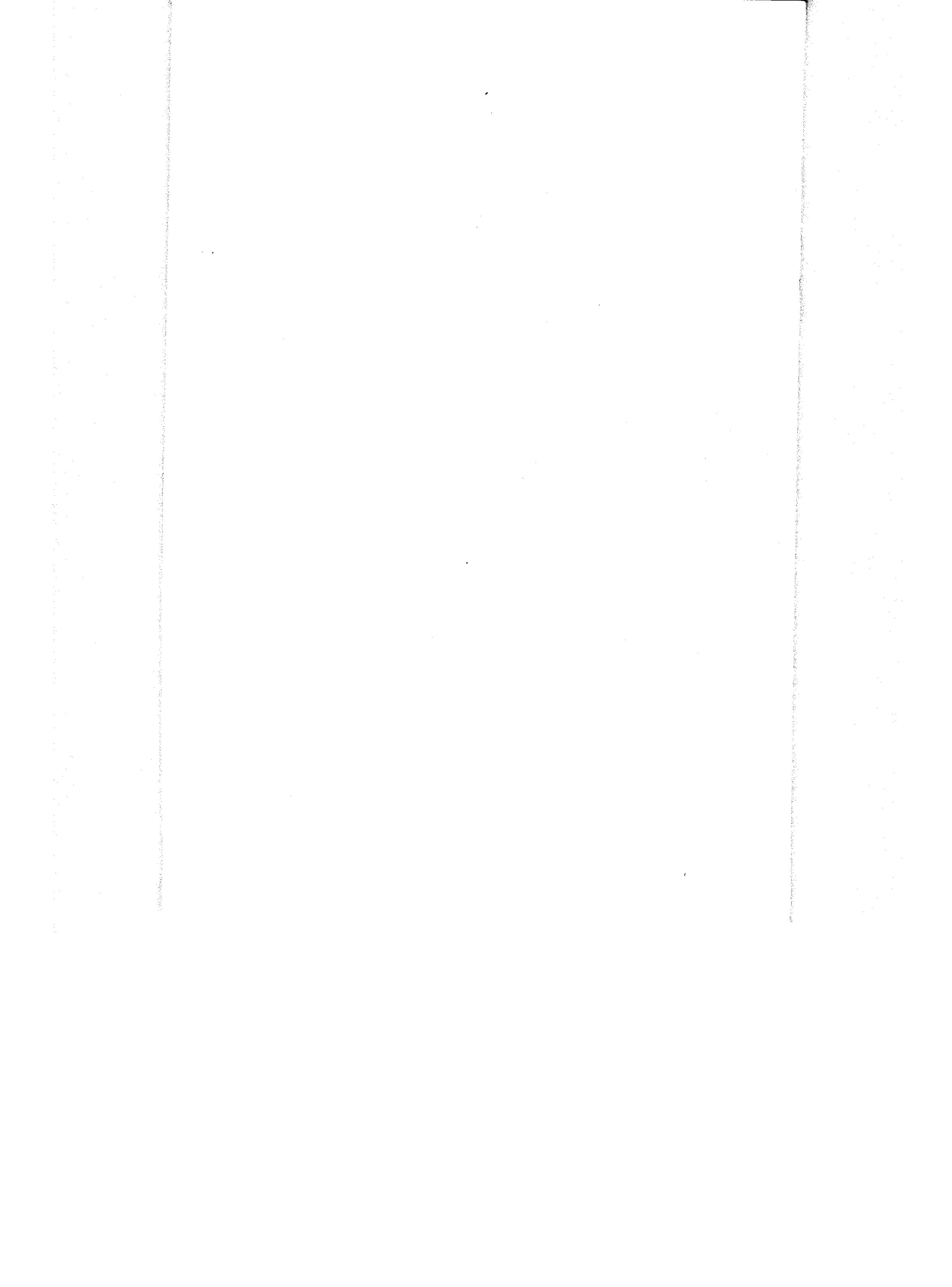
قضايا المرأة والطفل
في ضوء السُنَّة

أ . د / محمد بلتاجى
(رحمه الله)

أ . د / محمد المنسى

دار الهاني للطباعة والنشر ـ القاهرة

٢٠٠٧



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

هذه مجموعة من البحوث التي تتناول قضايا المرأة والطفل ، وتتصل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ،وهي تتكون من ثمانية فصول :

الفصل الأول : (ولاية المرأة للقضاء) ويدور حول حديث (يامعشر النساء تصدقن ، فإني أريتكن أكثر أهل النار) فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال (تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ..)

الفصل الثانى : (حق الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية) ويدور حول حديث (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) .

الفصل الثالث : (ملبس المرأة وزينتها) ويدور حول أحاديث سفور وجه المرأة ، وأحاديث النقاب ، وحديث الكاسيات العاريات ، وأحاديث اللباس الشرعي ، وحديث (يا أسماء ، ان المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا .. وأشار إلى وجهه وكفيه) .. وغيرها

الفصل الرابع : (تربية المرأة وتعليمها) ويدور حول حديث (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ...) وأحاديث النهى المشدد عن تشبه أحد الجنسين بالآخر وحديث (استوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع أعوج) ..

الفصل الخامس : (عمل المرأة وتأثيره على الأسرة) ويدور حول حديث (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) وحديث (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) وحديث (خذى من ماله بالمعروف ، ما يكفيك ، ويكفي ولدك) .

الفصل السادس : (الزواج العرفى) ويدور حول حديث (لا نكاح إلا بولى وشاهدي عدل) وحديث (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل) .

الفصل السابع : (تحديد سن الحضانة) ويدور حول حديث (أنت أحق به ما لم تنكحى)

الفصل الثامن : (حقوق الطفل المحضون) ويدور حول حديث (كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته ..) وحديث (من سره أن يبسط له في رزقة وينسأله في أثره ، فليصل رحمه)

.. وبعد ، فلعل في مجموع هذه البحوث ما يجيب عن بعض الأسئلة التي تدور في أذهان أبنائنا وبناتنا ، ويضع أقدامهم على طريق الاعتدال والوسيطة ، ويدعوهم إلي التحلى بالشجاعة الفكرية والنقد العلمى وقبول الرأى الآخر .

وجدير بالذكر أن الفصول الأربعة الأولى من تأليف أستاذى الدكتور محمد بلتاجى رحمه الله

أدعوا الله أن تكون في ميزان حسناته ونورا في قبره رحمه الله رحمة واسعة ،

والله تعالى ولى التوفيق ،

شعبان ١٤٢٨ هـ
سبتمبر ٢٠٠٧ م

تمهيد

إشكاليات النظر في قضايا المرأة

مما لاشك فيه أن كل ما يتصل بقضايا (المرأة) من قريب أو بعيد، سيظل مجالا لتعدد الآراء والاجتهادات، بين من ينتمون الى ثقافة واحدة أو إلى ثقافات متعددة، الى الحد الذي لا يمكن معه أن نتوقع أن تتفق فيها الآراء أو تتقارب، لأسباب عديدة تتصل بالباحثين أنفسهم أو بالظروف الموضوعية التي تحيط بموضوع المرأة، أو بالمنهج الذي يعتمد عليه الباحث في الوصول الى النتائج المرجوة.

- ١ -

أما الأسباب التي تتصل بالباحثين أنفسهم فهي :

أولا : اختلاف (المعتقدات) الخاصة لكل من يتناولون هذه القضية، فالذين يصدرون عن (معتقدات دينية) تنطلق من الإيمان بالله تعالي، وتأثير هذا الإيمان على فهمهم لحقيقة الكون والإنسان والحياة، يختلفون عن الذين يصدرون عن (معتقدات غير دينية) تنطلق من أن الحياة مادة، وأن الإنسان سيد العالم.

ثانيا : التكوين النفسي الخاص، فمن يصدر عن نظرة (تضيق) بالمرأة وتري أنها مصدر (الشر) و (الفساد) في العالم، يختلف عمن يصدر عن نظرة (تكرم) المرأة، وتري أنها مبعث (السكن) و (المودة) و (الرحمة) في الحياة.

ثالثا : الخبرات الخاصة، ذلك أن الخبرة المكتسبة بعالم المرأة تؤثر الى حد كبير في تشكيل الموقف منها، فالذين قابلوا – في حياتهم – نماذج (سيئة) من النساء، حتى بدالهم أن جميع نساء العالم من الأشرار، يختلفون عن الذين قابلوا – في حياتهم أيضا – نماذج (طيبة) رأوا فيها معاني التضحية والإيثار والوفاء وغيرها من المعاني الكريمة.

وينطبق هذا المعيار أيضا على موقف المرأة من الرجل، إذ يكون في الغالب الأعم مبنيا على الخبرات الخاصة وحدها.

- ٢ -

أما الظروف الموضوعية التي تحيط بقضايا المرأة فهي :

أولا : تشابك القضايا والمشكلات في المجتمع المعاصر، بصورة غير مسبوقة في التاريخ البشري المنظور، تجعل من الصعب - على الباحث المدقق - أن يكون رأيا أو موقفا (علميا) من أية مسالة إلا بعد معرفة كافة أبعادها. فقضية عمل المرأة - مثلا - مرتبطة بقضايا أخرى مثل : تعليم المرأة وزواجها والأسرة وأوضاعها، والظروف السياسية والاقتصادية، التي تشكل الإطار الحاكم لهذه القضايا وأمثالها.

ثانيا : التغيرات الاجتماعية التي أعقبت التطور العلمي المعاصر، وأتاحت للمرأة فرصة (التعليم) و (العمل) مثل الرجل تماما، بل أصبحت المرأة تتمتع بكافة الحقوق السياسية والقانونية التي كان يتمتع بها الرجل وحده من قبل، ومن ثم لم يعد (غريبا) اليوم أن تكون المرأة وزيرة أو أستاذة جامعية أو حتى قاضية في المحاكم الى جانب كونها طبيبة ومهندسة ومحاسبة وغير ذلك. ومن التغيرات المنظورة - كذلك - على مستوي الأسرة، ما حدث من تبادل للأدوار الاجتماعية، لكل من الرجل والمرأة، بحكم الظروف الاقتصادية التي فرضت على المرأة أن تقوم بدور مزدوج - دور الأم والأب - عند سفر الزوج مثلا أو موته، وفرضت كذلك على الزوج أن يقوم - بالدور نفسه - عند غياب الزوجة في العمل !

ثالثا : التطورات العالمية المعاصرة، التي قربت المسافات وأزالت الحواجز بين الشعوب، وجعلت موضوع المرأة قضية عالمية، تعقد لها مؤتمرات عدة، تشارك فيها جميع دول العالم، بما تمثله من ثقافات متعددة،

وتناقش فيها أوضاع المرأة، وتوضع فيها اللوائح والتوصيات التي يراد تطبيقها على مستوى العالم كله.

- ٣ -

أما ما يتصل بالمنهج فيمكن صياغته على النحو الآتي :

هل يتعامل الفقه المعاصر مع النص الديني - المتصل بقضايا المرأة - بصورة مباشرة أو من خلال الموروث الفقهي، على أساس أن هذا الموروث إنما جاء في سياق تاريخي واجتماعي مغاير، ومن ثم يحق للفقه المعاصر أن يتحرر من أسر الفقه القديم في هذه المسألة ؟

وعلى فرض أن بإمكان الفقه المعاصر أن يتعامل (مباشرة) مع النص الديني، فهل سيعتمد في ذلك على (المنهج) الفقهي القديم أم تراه يسعى الى التوفيق بين الأوضاع المعاصرة والنص الديني، لدرء ما قد يظن من التعارض وعدم التوافق بينهما، مع صعوبة ذلك - بل واستحالته - لاختلاف المنطلقات والمفاهيم والمصطلحات الخاصة التي تعبر عن (فلسفة) كل منهما في النظر الى قضايا الإنسان والكون والحياة.؟!

وعلى سبيل المثال كيف توفق بين نظرتين ترى إحداهما أن (بكارة المرأة وعذريتها الجسدية) أمر يرجع الى الفتاة وحدها، أو أن من حق الفتاة أن يكون لها صديق خاص ترتبط به دون زواج في حين ترى الثانية عكس ذلك تماما فتعتبر أن تصرف الفتاة في الحالتين (مخالفة) شرعية، تستحق عليها العقاب الشرعي، إذا ما توفرت شروط توقيع العقوبة ؟!

- ٤ -

إن أهم ما في قضية المرأة أنها شهدت تطورات جذرية، عصفت بالصورة التاريخية المعهودة عن المرأة، وأوجدت صورة (أخرى) غير مسبوقة، في سياق اجتماعي متشابك العناصر، ومن ثم فان منهج القياس (العقلي) لن يكون مناسبا في إنتاج الحكم، على الوضع المعاصر،

لاختلاف الفرع عن الأصل بصورة تكاد تكون تامة. ويبدو ذلك واضحا في مسالة (عمل المرأة وما يرتبط بها من أدوار .. وهذا يعني أننا اليوم أمام وضع يفرض علينا إعادة النظر في تفسير النصوص الشرعية في ضوء المعطيات المعاصرة، بالاعتماد على الآليات الآتية:

- آلية (الدلالة اللغوية للنصوص)، ومدي توافقها مع معطيات اللغة العربية (وعاء هذه النصوص).
- آلية (المصالح) و (المفاسد)، فكل ما زاد نفعه على ضرره يدخل في عداد المصالح، أما ما زاد ضرره على نفعه فيعد من باب المفاسد، شريطة أن يكون إدراك المصالح والمفاسد غير متعارض مع النظام الشرعي العام.
- آلية (المقاصد الكلية للشريعة) ، إذ إن أي اجتهاد – في مسالة ما – لابد أن يكون متوافقا مع مقصدها الخاص، بالإضافة الى المقصد العام الذي تنخرط فيه بوصفها جزءا من النظام التشريعي.
- آلية (التدرج) التي تقلل من الآثار العملية لتغيير الواقع نحو الصورة المتوافقة مع الشريعة، وتضمن عدم انتكاسته مرة أخرى، إذا ما تم إغفال الأخذ بهذه الالية.
- آلية (سد الذرائع وفتحها) التي تتسم بالمرونة في مواجهة الأحوال المختلفة، وذلك أنه كما يمكن (سد) الذرائع – أو الوسائل – لمنع وقوع المفسدة أو تكرارها يمكن كذلك (فتح) الذرائع لجلب المصالح وتحقيقها، مع مراعاة ما سيتحقق من مصلحة في الحالتين.

– ٥ –

وبهذه الآليات يستطيع الفقه المعاصر أن يواجه القضايا الاجتماعية المختلفة، ومن بينها قضايا المرأة، على أن يكون معلوما أن ما ينتهي إليه الفقيه المعاصر من نتائج لا يكون ملزما لغيره، لأنه طالما أن الأمر يرجع – في النهاية – الى الرأي والرأي أمر مشترك بين الناس، فلا مجال إذن

لإلزام الناس بما لا يلـزم، وإنما يظل تعدد الآراء والاجتهادات دلـيلا علـى الحيوية والتجدد.

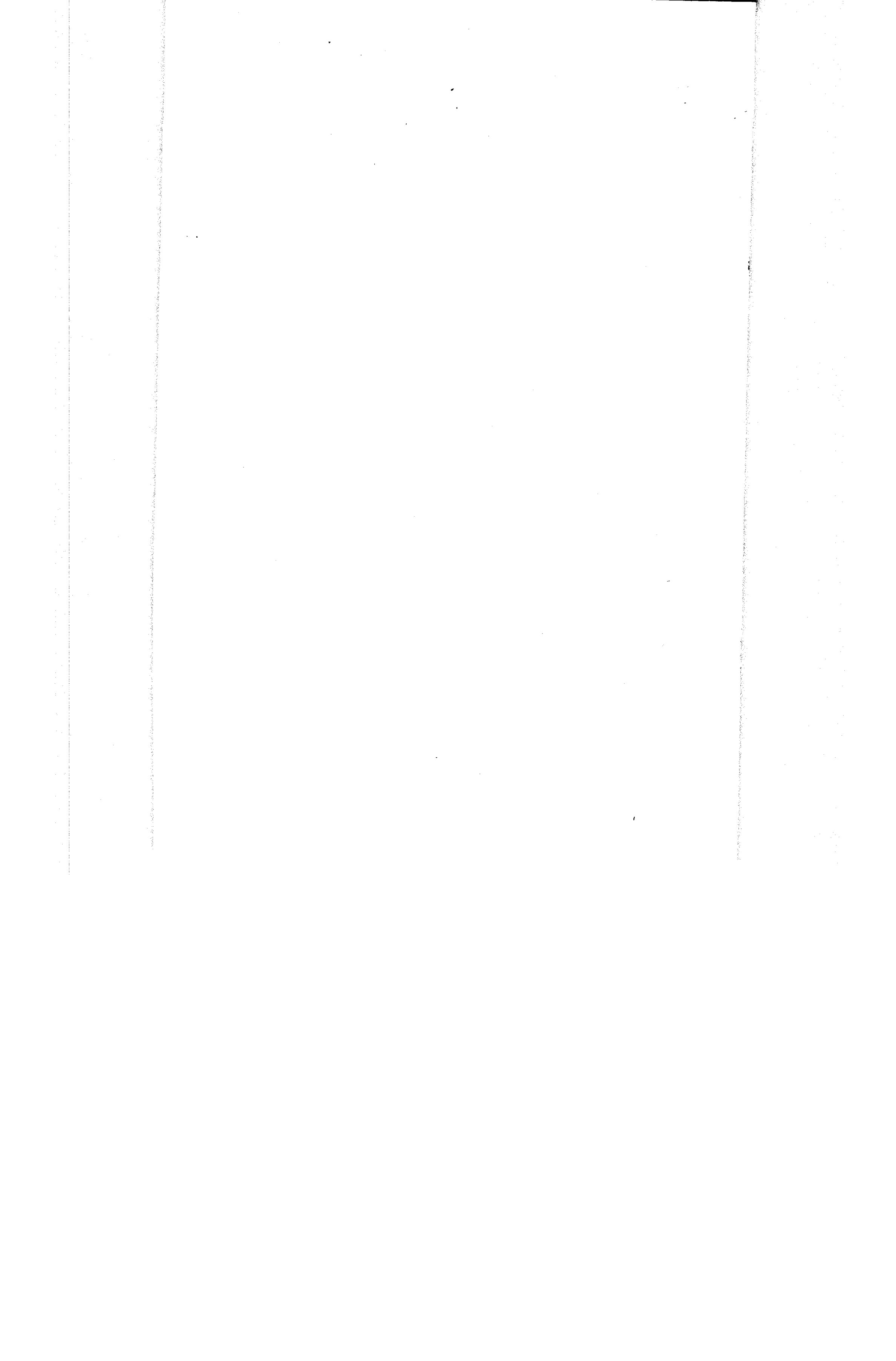
وقد كان هذا هو الشأن في كافة القضايا التي ثار حولـها خلاف منـذ عصور ازدهار الحضارة الإسلامية حيث تعددت فيها الآراء والاجتهادات وأدي ذلـك الى إثراء الفكر والحياة، ولـيس أدل علـى ذلـك من هذه الثروة الفقهية العظيمة التي نجدها اليوم بين أيدينا، كمـا قـرر أسـتاذنا الـدكتور/ محمـد بلـتاجي[1]

(١) دراسات في الأحوال الشخصية ص ٦ ط١ مكتبة الشباب ١٩٨٠



الفصل الأول

ولاية المرأة للقضاء



هناك خلاف بين الفقهـاء فى اشـتراط الذكورة فيمن يتولى هذه الوظائف :

فيرى معظم[1] الفقهـاء أن الذكورة شرط لازم للقضـاء وصحة الحكم ، لأنهم يشبهون القضاء بالإمامة الكبرى ، ولأن القضاء يحتاج إلى كمال العقل ، والخبرة بشئون الحياة ، والمرأة ناقصة العقل ، قليلة الخبرة بهذه الشئون ، ولأن القاضى يحتاج إلى الاختلاط بالرجال من الخصوم والشهود والمرأة ممنـوعة من ذلك خوف وقوعها فى الفتنـة والخلوة .

لكن ابن جرير الطبرى يرى أن المرأة يجـوز أن تكون حاكما أو قاضيا على الإطلاق فى أى شىء . وكذلك كان يرى[2] ابن حزم .

أما أبو حنيفة فيرى أن المرأة يجوز أن تكون قاضيا فى الأمـوال (القضايا المدنية) لأنه تجـوز شهادتها فى المعاملات ، بخلاف الحدود والجنايات والعقوبات .

أما ما يذهب إليه جمهور الفقهاء فهو — فيما نرى — غير راجح . لأن تشبيه القضاء برئاسة الدولة فيه تجاوزات كثيرة ، أولا لورود النص فى خصوصها كما سبق ، وثانيا لاختلاف الأمر اختلافا بينا بينهما ، لأن رئاسة الدولة غير النظر فى خصوص قضية محددة الجوانب فيها خلاف بين خصمين أو خصوم . فهو قياس مع الفارق الكبير .

وقولهم إن القضاء يحتاج إلى كمال العقل فيه إشارة واضحة إلى الحديث الصحيح عن نقصان عقل المرأة ، وهنا لابد أن نتوقف عنده لأن

---

(١) راجع مثلا : المغنى ٩/٣٩ وبداية المجتهد ٢/٤٢١ والمهذب ٢/٢٩١ .

(٢) انظر : المحلى ١٠/٦٣١ .

ـثيرا من الناس بنوا عليه أموراً هائلة ، لا يصح — فيما نرى — أن تبنى عليه :

أورده البخارى من رواية أبى سعيد الخدرى على النحو التالى : خرج رسول الله ﷺ فى أضحى أو فطر إلى المصلى ، فمر على النساء فقال (يا معشر النساء تصدقن ، فإنى أريتكن أكثر أهل النار) فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال (تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقـل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحـداكن) قلن : وما نقص ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال (أليس شهادة المرأة مثـل نصف شهادة الرجل ؟) قلن : بلى ، قال (فذلك من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟) قلن : بلى ، قال (فذلك من نقصان دينها) (كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم) .

ورواه مسلم على النحو التالى : عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال (يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإنى رأيتكن أكثر أهل النار) فقالت امرأة منهن جزلة[٣] : وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟ ! قال (تكثرن اللعن ،وتكفرن العشير ، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن) قالت : يا رسول الله ، وما نقصان العقل والدين ؟ قال (أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالى ما تصلى ، وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين) (كتاب الإيمـان ، باب نقصان الإيمـان بنقص الطاعات) .

وقد حرصنا على رواية كل منهمـا كاملة لنتعرف فى وضوح على سياق الكلام وظروفه ومضمونه ، لأننا نرى أن كثيرا من الناس — على

---

(٣) عاقلة أصيلة الرأى ، أو عظيمة الجسم (انظر مثلا : القاموس المحيط) .

من العصور — قد توسعوا فى دلالاته وما ينبنى عليه متأثرين فى ذلك بنظرتهم الخاصة — ونظرة عصورهم وأزمانهم — إلى المرأة ، منقطين فيه بعض مشاعرهم تجاهها ..

ذلك أن النبى ﷺ كان فى يوم أحد العيدين : الفطر أو الأضحى ، وقد خرج رجال المسلمين ونساؤهم أيضـا ، حيث كان ﷺ يأمر بأن تخرج العواتق[4] وذوات الخـدود ، وتعتـزل الحائضات المصـلى (البخارى ، كتاب العيدين ، باب خروج النسـاء والحيض إلى المصلى) وكان منهجه فى صباح هذا اليوم أن يبدأ بالصلاة ، ثم يخطب ، ثم ينزل فيمر على النساء فيذكرهن وهو يتوكأ أحيانا على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه يلقى فيه النساء الصدقة اللاتى يتطوعن بها (راجع : باب موعظة الإمام للنساء يوم العيد ، فى صحيح البخارى) . وكان النبى ﷺ كان ينتهز فرصة تجمعهن فى المصلى وحولها . وهذا هو الجو العـام الذى شهد الحوار بينه وبين النساء .

وبدأ الحوار بحث النبى ﷺ النساء على الصدقة ، ويبدو أنه أراد ملاطفتهن وزيادة حثهن على التطوع بالصدقات ، فأمرهن مع الصدقة بكثرة الاستغفار ، وعلل ذلك بأنه حين ، اطلع على النار رأى أكثر أهلها من النسـاء — وكان من عادته أحيانا أنه يمزح ولا يقول إلا حقا[5] مع ذلك — وكان قد اطلع على الجنة فوجد أكثر أهلها الفقراء ، واطلع على النار فوجد أكثر أهلها النسـاء[6] . (ولا يلزم أن تكون نساء النار التى

---

(٤) من بلغن الحلم .

(٥) مثل ما رواه الترمذى فى الشمائل : أنت عجوز فقالت : يا رسول الله : ادع الله أن يدخلنى الجنة ، فقـال : يا أم فلان ان الجنة لا تدخلها عجوز ، فولت تبكى : فقال (اخبروها أنها لا تدخلها وهى عجوز ، ان الله تعالى يقول «انا انشأناهن انشاء فجعلناهن أبكارا» (الواقعة ٣٥—٣٦)» .

(٦) البخارى ، كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء فى صفة الجنة ، ورواه أيضا مسلم وأحمد والترمذى (كشف الخفاء ١/١٥٥) .

اطلع عليها من صحابياته أو حتى من المسلمات لما هو معلوم من أن أمة المسلمين بكاملها قليلة العدد بالنسبة إلى مجموع الخلق) • فقامت امرأة جزلة من الحاضرات وسألت : ماذا فى النساء أدى بهن إلى أن أصبحن أكثر أهل النار؟ فعلل ذلك رسول الله ﷺ بأن المرأة (على وجه العموم) من طباعها كثرة اللعن وكفران العشير ، وكما يقول النووى فى شرحه فإن لعن المؤمن كقتله ، لأنه هو الدعاء عليه بالطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى ، وقد تدعو المرأة (التى تعوذ لسانها على اللعن) به على من لا تعلم مآله يقينا « فلهذا قالوا : لا يجوز لعن أحد بعينه مسلما كان أم كافرا إلا من علمنا بنص شرعى أنه مات على الكفر أو يموت عليه » ، أما كفر العشير فهو الكفر الأصغر ، والكفر بالله تعالى هو الكفر الأكبر ، والأول معصية كبيرة ، والثانى خروج عن حد الإيمان[٧] •

ثم أضاف رسول الله ﷺ متعجبا (فى عبارة لطيفة فيها ممازحة بحق) : وما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكن ! يتعجب ﷺ من أن المرأة (مع نقصان عقلها ودينها عن الرجل كما سيفسره) تذهب عقل وحزم الرجل الحكيم فيتابعها فى بعض أمرها وفى كثير منه ! يشير ﷺ إلى أن الذى يتفق مع طبائع الأمور أن يتابع الناقص الكامل ، لكن الذى يحدث ويتعجب منه هو العكس • وفى هذا مدح واضح جدا لتأثير المرأة على أعقل الرجال وأكثرهن حزما وحكمة ؛ وليس فيه ذم لها أو انتقاص منها •

بقى التعبير بنقصان العقل ونقصان الدين : أما الأول فقد فسره رسول الله ﷺ بأن (شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل) وهو إشارة إلى ما ورد فى قوله تعالى « •• واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل

---

(٧) شرح النووى على مسلم ١/٢٦٤ •

إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى .. » (الآية ٢٨٢ من سورة البقرة ، وهى آية الدين أطول آية فى القرآن العظيم) .

وقد أمر الله تعالى فيها بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثيق ، وهى فى الأموال خاصة كما يدل عليه نصها « يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم .. » ومن الواضح أن القرآن الكريم طلب فى الأموال خاصة شهيدين من الرجال أو رجلا وامرأتين من النساء ، لأن المعاملات المالية إذا كانت مداينة (وخاصة فى السفر) لا تطلع عليها النساء عادة ، لأنها تتم غالبا بين رجال تجار ، وقد كانت المرأة التاجرة فى صدر الإسلام (وما يزال هذا باقيا إلى حد كبير حتى الآن) تنيب عنها فى المداينات التجارية رجالا ، وفى هذا الجو يكون (الرجل) أعرف من المرأة بقيمة المداينة ، ووقت أدائها ، ومن ثم اشترط القرآن فيها شهادة رجلين (وليس رجلا واحدا ليتآزرا على الحق ويجتمعا عليه إن شرد واحد منهما عنه صوبه الآخر وذكره) ، فإن حدث ولم يوجد من الشهود إلا رجل واحد مع نساء وجب أن تشهد امرأتان منهما ضمانا لأنه إذا شردت إحداهما عن الحق ذكرتها الأخرى به .

ولابد أن نضيف إلى هذا حقيقتين تلقيان الضوء أكثر على مسألة (الشهادة على الأموال) :

الأولى : أنه فى حالة خاصة جعل النبى ﷺ شهادة أحد الصحابة بشهادة رجلين ، ولم يبن على ذلك لا هو ولا أحد من الصحابة أو المسلمين أنه أكبر عقلا من غيره من الصحابة ، حيث روى أحمد وغيره أن النبى ﷺ ابتاع فرسا من أعرابى فاستتبعه النبى ﷺ ليقضيه ثمن فرسه ،

فأسرع النبى ﷺ وأبطأ الأعرابى ، فطفق رجال يعترضون الأعرابى فيساومونه بالفرس - ولا يشعرون أن النبى ﷺ ابتاعه - حتى زاد بعضهم الأعرابى فى السوم على ثمن الفرس الذى ابتاعه النبى ﷺ ، فنادى الأعرابى النبى ﷺ فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه ، وإلا بعته ، فقام النبى ﷺ حين سمع نداء الأعرابى فقال : أو ليس قد ابتعته منك ؟ قال الأعرابى : لا ، والله ما بعتك ، فقال النبى ﷺ : بل قد ابتعته منك . فطفق الناس يلوذون بالنبى ﷺ والأعرابى وهما يتراجعان ، فطفق الأعرابى يقول : هلم شهيداً يشهد أنى بايعتك ، فمن جاء من المسلمين قال للأعرابى : ويلك ، إن النبى ﷺ لم يكن يقول إلا حقاً . حتى جاء خزيمة ، فاستمع لمراجعة النبى ﷺ ومراجعة الأعرابى يقول : هلم شهيداً يشهد أنى بايعتك ، فقال خزيمة : أنا أشهد أنك قد بايعته ، فقال النبى ﷺ لخزيمة (بم تشهد ؟) قال : بتصديقك يا رسول الله (فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين)[8] وهما المحتويان فى الآية فى الأموال .

وخزيمة هذا هو خزيمة بن ثابت الأنصارى ، يكنى (أبا عمارة) ويعرف بذى الشهادتين من أجل هذه الواقعة ، شهد مع النبى ﷺ بدراً والمشاهد كلها ، وقال عنه رسول الله ﷺ (من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه)[9] .

ومع فضله ومكانته بين الصحابة فإن أحداً لم يفضله على أبى بكر وعمر وغيرهما من كبار الصحابة - ولم يقدمه عليهما - بسبب خصوصيته فى قصة الشهادة هذه ، ذلك أن الإسلام فى تقييمه للأشياء والأشخاص ينظر نظرة شمولية إلى مجموع ما يتصل بكل ، وينحى

---

(٨) مسند أحمد ٥/٢١٣ - ٢١٤ ورواه أيضاً ابو داود والنسائى (راجع مثلاً : تفسير القرآن العظيم ١/٤٩٦) .
(٩) أسد الغابة ٢/١٣٣ .

النظرة الآحادية التى تنطلق من واقعة واحدة لتكبرها وتبنى عليها الكثير وتصرف النظر عن بقية ما يدخل فى التقييم .

والحقيقة الثانية فى مسألة (الشهادة على الأموال) أن النبى ﷺ صح عنه — كما يروى مالك وغيره — أنه قضى فيها باليمين مع شاهد واحد ، قال مالك : « مضت السنة فى القضاء باليمين مع الشاهد الواحد ، يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه ، فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المطلوب (المدعى عليه) فإن حلف سقط عنه ذلك الحق ، فإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه . قال مالك : وإنمــا يكون ذلك فى الأموال خاصة ، ولا يقع ذلك فى شىء من الحدود ، ولا فى نكاح ، ولا فى طلاق ، ولا فى عتاقة ، ولا فى سرقة ، ولا فى فرية) (الموطأ ، كتــاب الأقضية ، القضاء باليمين مع الشاهد) وقد رواه الترمذى وابن ماجة أيضــاً[١٠] .

فالحاصل فى قضية الشهادة على الأموال أن القرآن الكريم طلب فيها رجلين أو رجلا وامرأتين ، وأن النبى ﷺ (وهو القائم على تطبيق الإسلام ومن جعل الله طاعته طاعة له تعالى — أضاف إلى ذلك أمرين : أعطى خزيمة بن ثابت الأنصارى خصوصيته أن تكون شهادته بشهادة رجلين ،وأنه إذا لم يوجد إلا شاهد واحد لصاحب الحق (المدعى) كان على صاحب الحق أن يحلف مع شاهده فيقوم يمينه مقام الشاهد الثانى (حسب التفصيل الذى ذكره مالك) .

وذلك كله لأن (الأموال) فى منظومة القيم الإسلامية تحتل المرتبة الخامسة والأخيرة فيها بعد : الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض .. وذلك على الرغم من أهميتها الكبيرة فى ذاتها ، لأنها إحدى (الكليات

---

(١٠) انظر مثلا : تنوير الحوالك للسيوطى ١٩٩/٢ .

الخمس)[١١] التى أتت الشريعة للمحافظة عليها وتنظيم الأحكام الخاصة بها •

وفى إطار هذه الأحكام كلها — وفى سياقها — ينبغى أن نفهم مداعبة النبى ﷺ للنساء (رحمة بهن[١٢] وتلطفا وحرصا على تطوعهن بالصدقات) ولم يقل فى ذلك كله إلا حقا ، ولا يصح — فى هذا الإطار — ما يفعله بعض الناس من ألوان التحقير للمرأة والانتقاص من حقوقها — فى أشياء كثيرة — لكلمة مقتطعة من سياقها وظروفها يتناقلها الناس مؤكدين ضعف عقل المرأة فى كل مجال وفى كل وقت ؟ وأين كان (ضعف عقل أم سلمة رضى الله عنها المدعى من هؤلاء) حينما أشارت على النبى ﷺ مشورتها الحكيمة المشهورة عقب صلح الحديبية[١٣] عام ٧ هـ؟ وماذا عن النساء اللاتى بايعن رسول الله ﷺ مع رجالهن فى العقبة والإسلام يومئذ وليد[١٤] مضطهد ؟ وماذا عن أم عمارة الأنصارية حينما ثبتت تدفع عن رسول الله ﷺ[١٥] يوم أحد بينما فر رجال ورجال ؟ ! وماذا عن أم سليم بنت[١٦] ملحان فى حكمتها وعقلها عندما خطبها أبو طلحة ،

---

(١١) راجع مثلا (أصول التشريع الاسلامى) ص ٣٣٤ وما بعدها .

(١٢) من العبارات التى شاعت فى السنة وتكررت (استوصوا بالنساء خيرا) قالها فى حجة الوداع وفى غيرها . ورواه البخارى ومسلم والترمذى .. وغيرهم ..

(١٣) راجع مثلا (السيرة النبوية الصحيحة) ص ٤٤٦ ومراجعه .

(١٤) السابق ص ٢٠٠ وما بعدها ، وأسد الغابة ٢٨٠/٧ .

(١٥) أسد الغابة ٣٧١/٧ ويذكر الدكتور ضياء العمرى أنه " خرجت بعض النسوة مع جيش المسلمين الى احد منهن أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية التى اضطرت للقتال دفاعا عن رسول الله ﷺ حتى جرحت جراحا كثيرة . وكانت حمنة بنت جحش الأسدية تسقى العطشى وتداوى الجرحى ، وثبت ان أم سليط كانت تحمل قرب الماء لسقاية المسلمين ، وصح أن عائشة رضى الله عنها وأم سليم قامتا بسقى الجرحى بعد تراجع المسلمين .. " السيرة النبوية الصحيحة ص ٣٩٠ .

(١٦) انظر : أسد الغابة ٣٤٥/٧ والسنة النبوية الصحيحة ص٥٠٣ .

ثم حين ثبتت فى حنين عندما فر رجال ورجال ؟ وماذا عن الشفاء بنت عبد الله التى كان عمر رضى الله عنه « يقدمها فى الرأى[١٧] ، ويرضاها ، ويصدر عنه » ؟

وقبلهن جميعا :ماذا عن عقل خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها فى مواطنها كلها[١٨] ؟ ماذا عنهن جميعا — وعن مئات غيرهن شهدت لهن

---

(١٧) اسد الغابة ١٦٢/٧ .

(١٨) السابق ٧٨/٧ — ٨٥ ..

وهناك ملمح هام جدا قد يساعدنا على صحيح الفهم لبعض نصوص السنة من امثال حديث (ناقصات عقل ودين) ؛ وهو انه ﷺ كان من شأنه ودابه ان يداعب بعبارات رقيقة مازحة فئات المجتمع التى كان غلاظ الأكباد يومئذ يرون (من جهلهم بفقه الدين) ان من كمال الرجولة العنف والخشونة فى معاملتهم — وفى مقدمة هؤلاء النساء والأطفال — وكانت له فى ذلك ﷺ قصص وعبارات طريفة ..

ومن ذلك ما يرويه البخارى عن ابى هريرة انه ﷺ قصد فناء بيت على وفاطمة رضى الله عنهما وتساءل (اثم (بتشديد الميم) لكع ؟ اثم لكع ؟)- يستنهم عن الحسن وهو طفل صغير ؛ ثم جاء الحسن يشتد (حتى عانقه وقبله وقال : اللهم احببه ،واحب من يحبه) (كتاب البيوع ؛ باب ما ذكر فى الأسواق) .

ومن ذلك ايضا انه كان لأبى عمير (ابن ابى طلحة) طائر صغير يسمى (النغر) أحمر المنقار — وابو عمير هذا هو ابن ام سليم — فدخل النبى ﷺ يوما عليهم فوجد أباعمير — وهو طفل — حزينا ؛ فسأل امه عن حزنه ، فقالت : مات نغره . فقال له رسول الله ﷺ مداعبا (يا أبا عمير ؛ ما فعل النغير ؟ !) اسد الغابة ٢٣٢/٦ .

كذلك يروى البخارى عن انس رضى الله عنه قال : راى النبى ﷺ النساء والصبيان مقبلين — حسبت انه قال من عرس — فقام النبى ﷺ ممثلا فقال (اللهم انتم من احب الناس الى ، قالها ثلاث مرار (أبواب مناقب الأنصار ؛ باب قول النبى ﷺ ....) . وقارن هذا بما رواه ابو هريرة قال : ابصر الأقرع بن حابس رسول الله ﷺ يقبل الحسن — او الحسين — فقال :ان لى عشرة من الولد ما قبلت واحد منهم ! فاجابه ﷺ (من لا يرحم لا يرحم) اسد الغابة ١٣٠/١ وفى الاقرع ورفاقه من سادة بنى تميم نزلت الآية (ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون) (الحجرات٤) (المرجع السابق) .

الوقائع بالعقل الراجح والحكمة ؟ لا نريد أكثر من نظرة شمولية إلى النصوص وسياقاتها فى مجموعها لنعرف ان عبارات حديث (ما رأيت ناقصات ..) لا تقوم دليلا على منع المرأة من تولى القضاء .. وقد بقى أن نتكلم فيه عن تفسير رسول الله ﷺ له ليتضح الامر بصورة كاملة .

يعلل ﷺ لنقصان الدين حيث قال (تمكث الليالى ما تصلى ، وتفطر فى رمضان ، فهذا نقصان الدين) وقد وجدنا الإمام محيى الدين النووى رحمه الله (٦٣١ — ٦٧٦ هـ) قد تصدى لشرح العبارة شرحا وافيا حلل فيه معناها — بالنظر إلى قواعد الإسلام — وانتهى فيه إلى أن المعنى الذى قدمه رسول الله ﷺ له يرفع عن المرأة كل وزر ونقيصة حقيقية ، يقول النووى : « وأما وصفه ﷺ النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم فى زمن الحيض — فقد يستشكل معناه[19] وليس بمشكل بل هو ظاهر ، فإن (الدين) و (الإيمان) و (الإسلام) مشتركة فى معنى واحد — كما قدمناه فى مواضع — وقد قدمنا أيضا فى مواضع أن الطاعات تسمى (إيمانا) و (دينا) . وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه ، ومن نقصت عبادته نقص دينه ..

ثم (نقص الدين) قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة والصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر . وقد يكون على وجه لا إثم فيه كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر . وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم .

فإن قيل : فإن كانت معذورة فهل تثاب على الصلاة فى زمن الحيض

---

(١٩) لانهن لم يتركن الصلاة والصوم بارادتهن ، بل بامر الشارع لهن . فكيف يحكم عليهن بذلك مع انه لولا الامر الشرعى بذلك لصلين وصمن ، فهل طاعة الشريعة تسمى نقصا ؟ فما الذى يسمى به عصيانها فيما لو صلت المرأة وصامت وهى حائض مخالفة للشرع ؟ هذا هو الاستشكال الذى يشير اليه النووى فى نص الحديث ، وسيجيب عنه فى بقية مانقلناه عنه .

وإن كنت لا تقضيها (لا تؤدين) كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له فى مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التى كان يفعلها فى صحته وحضره ؟ فالجواب أن ظاهر هذا الحديث أنها لا تثاب[٢٠] . والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بنيه الدوام عليها مع أهليته لها ، والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاة فى زمن الحيض فنظيرها مسافر أو مريض كان يصلى النافلة فى وقت ويترك فى وقت غير ناو الدوام عليها ، فهذا لا يكتب له فى سفره ومرضه فى الزمن الذى لم يكن يتنقل فيه ، والله أعلم »[٢١] .

وأعتقد أنه بعد هذا التحليل الفقهى الدقيق بعد الأمر فى الحديث جدا عن أن يصلح مستندا لمنع المرأة من تولى القضاء لنقصان دينها عن الرجل ، فحسب هذا التحليل فإن من الرجال من ينقص دينه أيضا بتركه الصلاة والصوم لعذر فعبادته إذن ناقصة ، ودينه ناقص عن غيره ممن أداهما — مع عدم وقوعه فى الإثم لوجود[٢٢] العذر ، ومع هذا لم يقل أحد من الناس (فيما نعلم) ان هؤلاء الرجال أيضا لا يصلحون لتولى القضاء لنقصان دينهم ! وهكذا الأمر فيما نرى بالنسبة لنقصان دين المرأة بل ربما كان أولى فيها ، لأنها حين تترك الصلاة والصوم وهى حائض إنما تمتثل لعزمة الإسلام عليها فى ذلك ، أما الرجل تارك الواجبات لعذر فانه يفعل ذلك غالبا عملا بالرخصة الشرعية فيه .

---

(٢٠) لكنها تثاب قطعا على طاعتها الأمر بالامتناع عن الصلاة والصوم فى الحيض ، عملا بالنصوص والقواعد العامة التى تثيب المسلم على كل طاعة لأمر الله ونهيه . ثم تثاب على قضائها الصوم .

(٢١) شرح النووى على مسلم ٢٦٥/١ .

(٢٢) وبهذا نطق القرآن الكريم فى قوله تعالى « لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما » (النساء ٩٥) .

•• وننتهى من ذلك كله إلى أن حديث (نقص العقل والدين) لا يقوم مستندا فيما يراه جمهور الفقهاء من منع المرأة من تولى القضاء ووظائفه •

أما كلامهم السابق عن (قلة خبرتها بشئون الحياة) فهذه صفة لم تكن فى وقت ما ملازمة للمرأة باعتبارها أنثى ، لأنه بناء على ما رأيناه حقا لها من التعليم المناسب ، ومن شخصيتها المكتملة فى التصرفات المالية ، ومن إمكان توليها الوظائف العامة — فلم يعد بعيدا عليها أن تزداد خبرتها بشئون الحياة وأن تتمرس بمعرفتها حتى تصل فيها إلى درجة عالية جدا •• وقد أصبح تحصيل الخبرة بكافة شئون الحياة أيسر جدا الآن مما كان فى عصور سابقة ، حيث أصبحت الأجهزة الناقلة لجوانب هذه الخبرة متاحة جدا لكل إنسان يريد أن يعمق خبرته بأمر أو أمور ما من كافة شئون الحياة والمجتمعات والناس ، فهناك الكتب والصحف والمجلات اليومية والدورية ، وهناك الوسائل الناطقة من راديو وتلفزيون وتسجيلات متنوعة ، وهناك الفديو والتلكس والكومبيوتر •• الخ ، حتى أصبح هناك تعبير شائع بين المثقفين فى العالم كله ، وهو أن العالم أصبح قرية صغيرة فيما يتصل بنقل المعلومات ، وطرق اكتسابها ، وسرعته •• الخ[٢٣] •

أما ما يراه جمهور الفقهاء من أن القاضى يحتاج إلى الاختلاط بالرجال من الخصوم والشهود — والمرأة ممنوعة من ذلك خوف وقوعها

---

(٢٣) ونرجو الا يكون من اخواننا الطيبين صادقى الاسلام والرغبة فى نصرته ونقاء الالتزام به من يرى أن استخدام هذه الوسائل محرم (فى ذاته) لأن هذا لن يكون الا فى صالح المخططات التى تدفع بالمسلمين دفعا الى التخلف عن ركب الحضارة وقيادتها — حتى على المستوى الاقليمى — أما من ناحية الشريعة ونصوصها فالفهم الصحيح لها هو الذى يدفع المسلمين الى كل تقدم وريادة ، كما حدث فى عصورهم الأولى ، وليس هذا من موضوع بحثنا •

فى الفتنة — فالذى يبدو لنا من مجموع نصوص القرآن والسنة فى ذلك أن المحرم عليها هو (أن تخلو) برجل أجنبى (غير محرم لها ولا زوج)، والقضاء لايعرض المرأة لهذه الخلوة ؛ أما مجرد أن تستجوب الشهود أو تستقصى جوانب القضية من الخصوم ، فلا شىء فيه إطلاقا .. ومن يقرأ سيرة النبى ﷺ وصحابته ، وسائر كتب السنة فسيجد فيها (مئات) الوقائع الصحيحة من اشتراك المرأة المسلمة فى كافة مجالات الحياة خارج بيتها دون أى منع أو حرج مادامت فى لباسها الشرعى متحلية بالآداب الإسلامية .. فى المسجد ، وفى طلب العلم ، وفى الحج ، وفى الجهاد ، وفى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وعند طلب المعروف وتقديمه ، وعند الخطبة وعقد الزواج ، وفى الاحتفالات والولائم ، وفى الزيارة ، والضيافة ، وعيادة المرضى ، والسفر ، ومراجعة أولى الأمر ، وعند الشهادة ، والتقاضى ، وتنفيذ العقوبة ، وفى المباهلة.... الخ[٢٤]. وقد مرت بنا فى ذلك محاورة النبى ﷺ لجمع النساء فى المصلى فى يوم العيد — كذلك أشرنا ونشير إن شاء الله إلى وقائع أخرى عديدة فى ثنايا هذه الدراسة.ويكفى أن نذكر فى ذلك أحاديث عن حوار خولة بنت ثعلبة للنبى ﷺ ، حين ذهبت له تشتكى زوجها وتقول — فى عبارة فصيحة — « يا رسول الله أكل شبابى ، ونثرت له بطنى ، حتى إذا كبرت سنى ، وانقطع ولدى ، ظاهر منى » ؛ فلما قال لها (يا خويلة ، ابن عمك شيخ كبير ، فاتقى الله فيه) قالت « اللهم إنى أشكو إليك » ؛ فنزل (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما ....) (صدر سورة المجادلة) ، ثم فى خلافة عمر استوقفته وهو يسير مع الناس ، فوقف لها طويلا وأصغى إليها وأدنى منها رأسه ، ووضع يديه على منكبيها حتى قضت حاجتها وانصرفت ، فقال له رجل :

---

(٢٤) انظر مثلا الجزء الثانى من كتاب (تحرير المرأة فى عصر الرسالة) للأستاذ عبد الحليم ابو شقة (رحمه الله) وقد اقتصر على نصوص القرآن الكريم وصحيحى البخارى ومسلم فقط .

يا أمير المؤمنين ، حبست رجالات قريش على هذه العجـوز ؟ ! قال :
ويحك ، وتدرى من هى ؟ هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع
سماوات ، هذه خولة بنت ثعلبة « والله لو لم تنصرف عنى إلى الليل
ما انصرفت حتى تقضى حاجتها إلا أن تحضر صلاة فأصليها ، ثم أرجع
إليها حتى تقضي حاجتها »[٢٥] كذلك نذكر قصة امرأة ثابت بن قيس
حينما قالت : يا رسول الله ، ما أنقم على ثابت فى دين ولا خلق ، ولكنى
لا أطيقه بغضا ، فقال (أتردين عليه حديقته) ؟ قالت : نعم ، فردتها
عليه (وأمره ففارقها) (البخارى ، كتاب الطـلاق ، باب الخلع) .
ونذكر عن عائشة رضى الله عنهـا قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظى
رسول الله ﷺ — وأنا جالسة وعنده أبو بكر — فقالت : يا رسول الله ،
إنى كنت تحت رفاعة فطلقنى فبت طلاقى ، فتزوجت بعده عبد الرحمن
ابن الزبير وإنه والله ما معه — يا رسول الله — إلا مثل الهدبة ، وأخذت
هدبة من جلبابها (أى طرفا من ثوبها) فسمع خالد بن سعيد قولها وهو
بالباب لم يؤذن له،فقال خالد : يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به
عند رسول الله ﷺ ؟ فلا والله ما يزيد رسول الله على التبسم ثم قال
لها (لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عسيلتك
وتذوقى عسيلته (البخـارى ، كتاب اللباس ، باب الإزار المهـدب .
ومسلم ، كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقـة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح
غيره) .

.. تكفى هذه النصوص — ومثلهـا كثير — لنعلم كيف كان حال
المرأة فى عصر الرسالة ! وكيف كانت شخصيتها ، ودفاعها عن حقوقها ..
ومعرفتها الجيدة بهذه الحقوق .

أما ما يراه أبو حنيفة من أن المرأة يجوز أن تكون قاضيا فى الأموال

---

(٢٥) راجع تفسيرى الطبرى وابن كثير (سـورة المجادلة) ومسند
أحمد ٤٦/٦ والبخارى ، كتاب التوحيد ، وسنن ابن ماجة (المقدمة) .

لأنه تجوز شهادتها فيها — فغير راجح ، لأن الرجال أيضا تجوز شهادة العدول منهم على الأموال ، لكن ذلك وحده لا يكفى لتوليتهم القضاء . على أنه قد صح عندنا — كما سيأتى[٣٦] — أنه تجوز شهادتها أيضا فى غير الأموال .

•• ولمجموع ما سبق كله نرجح قول ابن جرير[٣٧] الطبرى ، وابن حزم[٣٨] الذى يقول : وجائز أن تلى المرأة الحكم (أى فى القضاء والولايات غير الإمامة العظمى) وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه ولى الشفاء[٣٩] امرأة من قومه السوق . فإن قيل : قد قال رسول الله ﷺ (لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة) ؟

قلنا : إنما قال ذلك رسول الله ﷺ فى الأمر العام الذى هو الخلافة .

---

(٣٦) سنعود الى مسألة (شهادة المرأة) بتفصيل اكبر فى مبحث خاص عن (ايمان المرأة وشهادتها) .

(٣٧) المفسر ، المؤرخ ، المحدث ، الفقيه ، الموسوعى الثقافة أبو جعفر محمد بن جرير (٢٢٤ — ٣١٠ هـ) كان فقيها مستقلا ذا مذهب متبوع حتى القرن الخامس ، وله كتاب (اختلاف الفقهاء) .

(٣٨) شيخ فقهاء الظاهرية ، الأندلسى ، موسوعى الثقافة ، المحدث ، اللغوى ، عالم الأديان والمذاهب ، أبو محمد على بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ) يراه بعض العلماء (مجدد القرن الخامس) .

(٣٩) الشفاء بنت عبد الله ، قرشية عدوية ، أسلمت قديما وكانت من المبايعات ، ومن المهاجرات الأول ، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن ، وكان رسول الله ﷺ يقيل عندها ،واتخذت له فراشا وازارا ينام فيه وكانت ترقى من النملة (قروح فى الجنب وبثرة تخرج فى الجسد) وأمرها رسول الله ﷺ أن تعلمها حفصة .. وكان عمر يقدمها فى الرأى ويرضاها (أسد الغابة ١٦٢/٧ — ١٦٣) .

برهان ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ((المرأة[٣٠] راعية على مال زوجها وهى مسئولة عن رعيتها) .

وقد أجاز المالكيون أن تكون وصية ووكيلة ، ولم يأت نص من منعها أن تلى بعض الأمور »[٣١] .

أما ما يقوله بعض الفقهاء من أن النبى ﷺ « لم يول امرأة ، ولا أحد من خلفائه ،ولا من بعدهم قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا »[٣٢] فليس عدم فعلهم هذا دليلا على عدم الجواز ، إنما هو دليل فحسب على أنه ليس واجبا . والذى يعنينا أصلا فى القضية هو : هل يوجد نص صحيح قطعى الدلالة فى المنع من ذلك ؟ والجواب : لا يوجد مثل هذا النص .. لا قطعى الدلالة ، ولا ظنى الدلالة بطريق عقلى راجح ؛ وحينئذ نستصحب الأصل العام . الذى سبق أن أقررناه ونستصحبه معنا دائما — بخاصة فى القضايا الاختلافية — وهو : الأصل تساوى الرجل والمرأة فيما لم يدل الدليل القطعى ((أو بغلبة الظن الراجح) على اختصاصه بأحدهما ، أو منع أحدهما منه .

وهناك حجة قدتبدو وجيهة فى منع المرأة من تولى القضاء ، وتتلخص فى أنه لا يختلف مسلم فى صحة ما أورده القرآن الكريم فى شهادة المرأة من أنه ((.. أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) (البقرة ٢٨٢). فإذا كانت المرأة فى الشهادة يمكن أن تضل حتى تحتاج إلى امرأة أخرى تذكرها الذى نسيته أو غفلت عنه فيها ؛ أفلا يدل ذلك بالأولى على عدم جواز توليها القضاء خشية نسيانها أو غفلتها عن بعض الاعتبارات الهامة المؤثرة فى القضية !

---

(٣٠) صحيح البخارى : كتاب العتق : باب كراهية التطاول على الرقيق ، ومسلم : كتاب الامارة : باب فضيلة الامام العادل ..

(٣١) المحلى ٦٣١/١٠ .

(٣٢) المغنى ٣٩/٩ — ٤٠ .

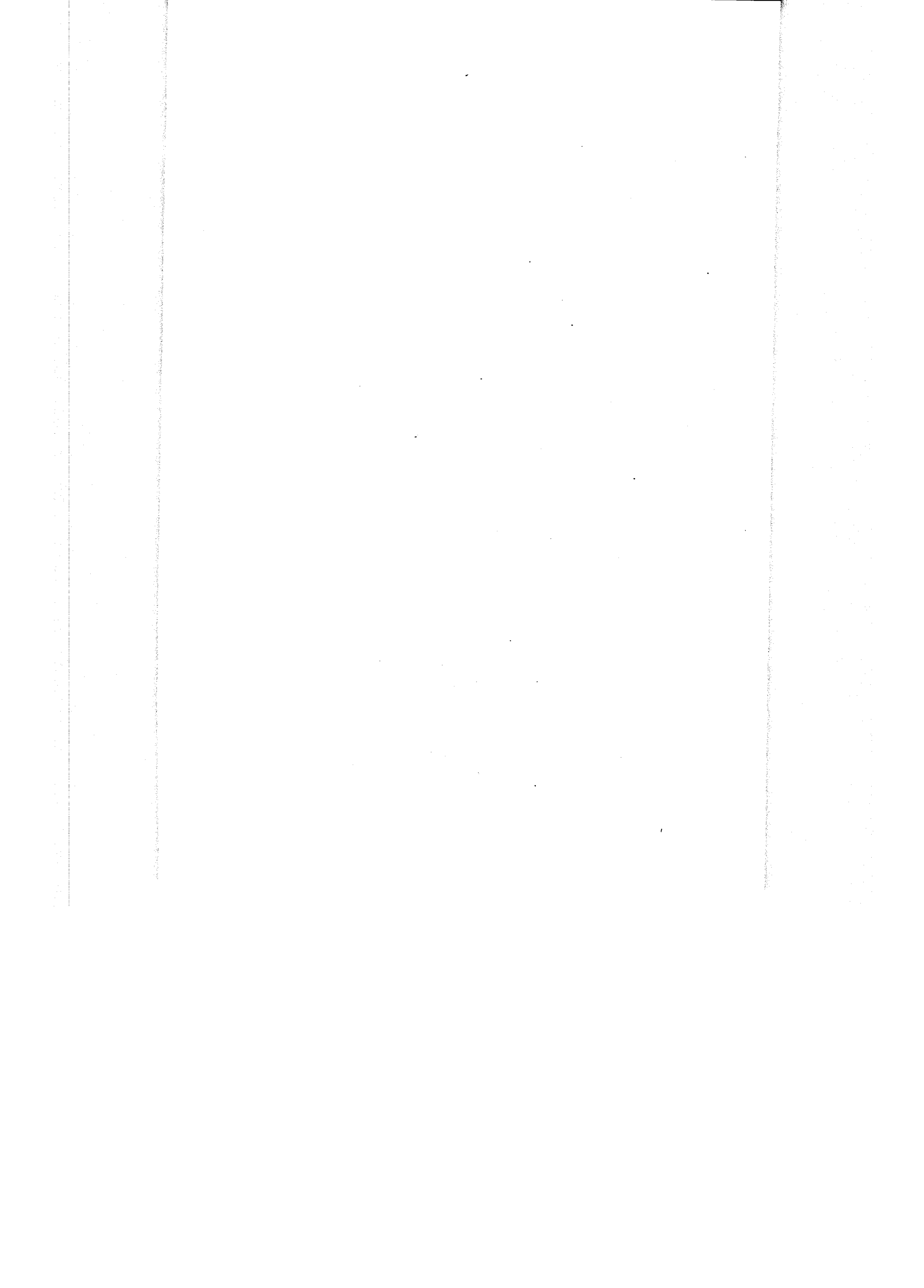
لكن ذلك إنما كان يمكن أن يحتج به فى عصور (إفراد القاضى) ، أما الآن فقد استقرت النظم القضائية الحديثة على أنه يجلس للقضاء فى كل دائرة هيئة قضائية مكونة من رئيس وعضوين يتشاورون جميعاً ويتعاونون فى مراحل القضية المتتابعة لتحرى الحق والحكم به . ولو غفل أحدهم عن اعتبار ما فيها ذكره الآخران به ، ولو كان الجميع ذكوراً ..

فلو وليت المرأة القضاء فى ظل هذا النظام الحديث (الذى يكفل احتياطاً كبيراً فى معرفة الحق والحكم به) وغفلت عن اعتبار ما فى القضية ، ذكرتها به زميلتها الثانية أو الثالثة . لأن الآية السابقة لم تكتف بالإشارة إلى الغفلة أو النسيان من المرأة ، بل عالجته بتذكير الأخرى لها .. وهذا كما يمكن أن يحدث فى الشهادة يمكن حدوثه أيضا فى القضاء . وحتى فى شهادة الرجال : لماذا طلبت الآية (شهيدين) لا واحداً ؟

بل إن بعض النظم الغربية الحديثة تلجأ لنظام المحلفين الذى ينظر فى القضية على مستويين متوازيين ، يدير القاضى فيه الجلسات ، ليكون المحلفون رأيهم بأناة ثم يخبرون به القاضى ، ليقدر — بناء عليه — الحكم أو العقوبة المناسبة (إن كان رأيهم هو الإدانة) ، ويبلغ عدد المحلفين عشرة أفراد أو أكثر ..

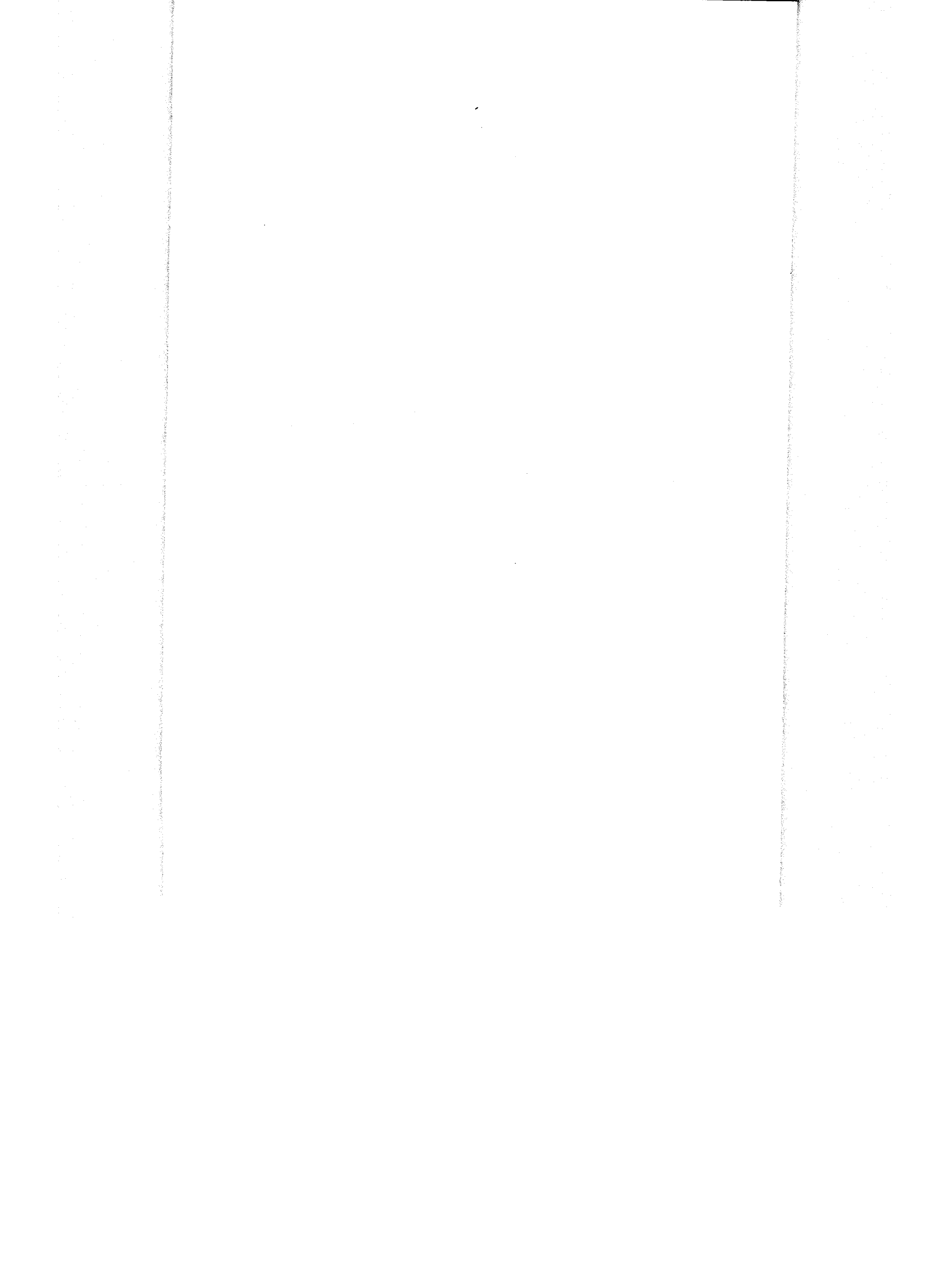
ومن الملاحظ أن نصوص الشريعة لم تلزم النظام القضائى الإسلامى بطريقة معينة لا يتعداها ، بل اكتفت بالتوجيه العام نحو تحرى العدل والحكم به ، وتركت أمر الإطار القضائى للمجتهدين فى كل عصر ..

ومهما يكن من أمر فليس منصب القضاء أخطر من الفتوى فى الدين والاجتهاد فيه ، ونقل نصوصه وروايتها للناس وقد قامت بذلك كله (المرأة) منذ عصر الصحابة دون نكير .



الفصل الثاني

حق الانتخاب والترشيح
للمجالس النيابية



الذى يبدو لنا واضحا من ذلك أنه لا مانع شرعيا منه ، استصحابا للقاعدة الأصلية التى قررناها مرارا ، وهى أن الأصل فى كافة الأحكام الشرعية أن تتساوى فيهـا المرأة بالرجل إلا ما ثبت نصا اختصاص أحدهما به . ولا نجد فى القرآن الكريم ولا فى سنة النبى ﷺ الصحيحة (فيما نعلم) نصا يمنع المرأة منه .

بل رأينا الفقه الإسلامى فى مجموعه يبيح لها أن تكون (وكيلة) عن فرد أو مجموعة أفراد ، وما عضوية المجالس النيابية فى حقيقتها إلا هذا .

وقبل أن يعجل علينا أحد بالخلاف نقول : إن الشبهة التى تؤدى فى عقول بعض الاخوان إلى الخلاف معنا فى هذه القضية منبعثة من اختلاط مفهوم (أهل الحل والعقد) فى النظريات والتطبيقات الاسلامية الأولى بمفهوم النيابة فى المجالس النيابية المعاصرة ، ذلك أن الله تعالى أمر بالشورى ومدح[1] القائمين بها ، لكنه لم يحدد لنا طريقا معينا نلتزمه (دون غيره) فى تطبيق الشورى ، وقد سكتت النصوص عن هذا لأن التطبيقات المحتملة للشورى تصل إلى العشرات ، لكل مجتمع فيها ما يتناسب مع ظروفه وأوضاعه . وقد سبق[2] أن أشرنا إلى أن الحكم الإسلامى عرف فى ربع القرن الأول من تاريخ الحكم فى الإسلام ثلاثة تطبيقات مختلفة لمعنى الشورى المأمور بها :

(أ) النبى ﷺ ترك الأمر للمسلمين بالكلية .

(ب) أبو بكر استخلف عمر رضى الله عنهما .

(جـ) عمر اختار ستة نفر فى تفصيل خاص .

---

(١) راجع الآيتين ١٥٩ من سورة آل عمران و ٣٨ سورة الشورى وانظر كتاب (فقه الشورى والاستشارة) للدكتور توفيق الشاوى .

(٢) انظر الفصل الأول فى هذا القسم (قضية القوامة) .

•• وهكذا يقبل نظام الشورى العام فى الإسلام تفصيلات عديدة لا تضييق فيها على المسلمين ولا إلزام بواحد معين منها أو أكثر ، فكل ما يؤدى إلى تحقيق الشورى من نظم تفصيلية فلا حرج على المسلمين فى أن يأخذوا به ما دام يتناسب مع ظروفهم ويؤدى إلى تحقيق معنى الشورى المأمور به ••

وقد وصلت البشرية فى بعض تطبيقاتها إلى (النظام النيابى) الذى انتشر فى كثير من البلدان الإسلامية بما يستتبعه من ترشيح فرد ليكون نائباً ووكيلاً عن عدد ما يمثلهم ويعبر عن إرادتهم فى المجلس النيابى بعد أن يرضوه ويرضوا عن برنامجه الانتخابى الذى يبين فيه : كيف سيمثلهم ، وما الذى سيلتزم به فى هذا التمثيل ، وكيف سيعبر عن إراداتهم وتطلعاتهم ، وكيف سيتعرف عليها ، وكيف سيكون على اتصال دائم بهم أثناء ممارسته لشئون النيابة عنهم •• فالذى يربطه بهم (بعد ما يختارونه فى انتخاب حر) إنما هو فى حقيقته عقد نيابة ووكالة عنهم ، فهل فى النصوص الإسلامية ما يمنع المرأة من أن تنوب وتوكل عن مجموعة من الناس على هذا النحو؟ ليس فى القرآن الكريم ولا فى سنة النبى ﷺ الصحيحة ما يمنع من ذلك ، وكل ما يشترطه الفقه الإسلامى فى ذلك — كما يقول ابن رشد بحق — « ألا يكون الوكيل ممنوعاً بالشرع من تصرفه فى الشىء الذى وكل فيه »[٣] فلا يصح توكيل المرأة مثلا فى عقد النكاح عند من يشترط الولى من الفقهاء ، وسنعرض فيما بعد إن شاء الله لولى النكاح خاصة فى الفقه الإسلامى ، ولماذا كانت له هذه الخصوصية •

وهل للمرأة حق فى أن تنتخب هى مع الرجال من ينوب عنهم جميعاً فى المجلس النيابى ؟ لا شك عند من يراجع نصوص الفقه الإسلامى

---

(٣) بداية المجتهد ٢٧١/٢ .

وقواعده فى أن ما جاز للإنسان أن يقوم به من أمور التعبير عن الرأى — رجلا كان أم امرأة — فإن له أن يوكل وينيب عنه فيه ، ويحكى ابن رشد بحق اتفاق الفقهاء « على وكالة الغائب ، والمريض ، والمرأة المالكين لأمور أنفسهم »[٤] .

ومن هنا نرى أن للمرأة فى الإسلام أن توكل نائباً عنها فى المجلس النيابى (حق الانتخاب) ، كما أن لها أيضاً أن تكون وكيلة عن مجموعة من الرجال والنساء يختارونها لهذا الغرض بحيث تصبح (نائبا فى المجلس النيابى) ولا فرق فى هذا بينها وبين الرجل ، مادامت (المقومات الشخصية الخاصة) لكل منهما تؤهله لهذا ..

والذين يريدون تنحية المرأة عن هذا كله بحجج واهية مثل ضعف عقل المرأة ، وعدم معرفتها بأمور الحياة ، والفساد الخلقى والاجتماعى لمشاركتها ، وتعرضها للفتنة .. إلى آخر ما عرضنا لإبطاله من قبل — عليهم أن يتجاهلوا أيضاً فى السنة وفى صدر الإسلام وقائع ثابتة قاطعة باشتراك المرأة فى الحياة العامة وتقديمها مشورات جيدة بحق لم يكتب لرجل ما من أقرانها أن يقدمها .. ونسوق إليهم (بعضاً منها) داعين الله تعالى أن يزول (حرج نفوسهم) و (ضيق صدورهم) مما ندعوهم إليه من حق المرأة فى الإسهام فى أمور الحياة العامة الهامة ، كما تقضى بذلك قواعد الإسلام ومقرراته الصحيحة فى فهم النصوص :

(أ) فمن ذلك ما أشرنا إليه من قبل حين قال ﷺ لأصحابه عقب صلح الحديبية (قوموا فانحروا ثم احلقوا) .. فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات .. فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها مالقى من الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبى الله ، أتحب ذلك ؟ اخرج ، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك

---

(٤) السابق .

فيحلقك .. فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك (نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه) ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعلوا بعضهم يحلق بعضاً .. (صحيح البخارى ، كتاب الشروط ، باب الشروط فى الجهاد)[٥] .

(ب) وقبل ذلك فى الزمن كان لخديجة بنت خويلد رضى الله عنها من المواقف والمشورات والحزم فى صدر الإسلام ما يشهد برجاحة العقل وكماله ، وأثرها فى مسار دعوة الإسلام ..

ومن ذلك موقفها حين رجع إليها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده روعاً يقول (زملونى .. زملونى) فزملته حتى ذهب عنه الروع وانطلقت به إلى ورقة بن نوفل .. بعد أن قررت سنة كونية أدركتها بكمال عقلها وفطرتها السليمة قالت : « كلا والله لا يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الحق » « فخفف الله بذلك عن رسول الله ﷺ ، (وأخذ) لا يسمع شيئاً يكرهه من رد عليه وتكذيب له فيحزنه — إلا فرج الله بها عنه إذا رجع إليها ، تثبته وتخفف عنه ، وتهون عليه أمر الناس ، رضى الله عنها » ثم موقفها من اختبار الوحى للتثبت من أنه ملك كريم .. وفى كلمة واحدة « كانت خديجة وزيرة صدق فى الإسلام »[٦] .

(جـ) وبعد ذلك رأينا : كيف حاورت المرأة الجزلة رسول الله ﷺ فى حديث (ناقصات عقل ودين ..) ، وكيف جادلته خولة بنت ثعلبة فى زوجها وشكايتها إلى الله ، وكيف عرضت عليه امرأة ثابت بن قيس شكايتها منه ، وكيف فعلت امرأة رفاعة القرظى .. وغيرهن كثيرات ..

---

(٥) ومسند أحمد ٣٢٣/٤—٣٢٦ وسيرة ابن هشام ٣١٦/٢—٣١٩ .

(٦) راجع أسد الغابة ٧٨/٧ — ٨٥ ، وفضائل خديجة فى (صحيح مسلم) وسيرة ابن هشام جـ ١ .

(د) ثم فى عهد عمر رضى الله عنه : كيف كان يقدر رأى الشفاء بنت عبد[٧] الله ويصدر عنه ، ويقدمه على رأى بعض الرجال ، كما قال ابن الأثير « كان عمر يقدمها فى الرأى ويرضاها » .

ولم لا يفعل هذا وقد استدركت عليه امرأة فى المسجد فهما يخالف قوله تعالى « وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً » (النساء ٢٠) فقال عمر : اللهم غفراً ، كل الناس أفقه من عمر ، وقال : أصابت امرأة وأخطأ رجل .. وانقصة أشهر من أن تروى[٨] .

وقد نبهته امرأة أخرى إلى أن يغير اجتهاداً له ، حيث كان أولا لا يفرض للوليد حتى يفطم ، فلما قدمت إلى المدينة قافلة ونزلوا المصلى ، ذهب هو وعبد الرحمن بن عوف لحراستهم من السراق ، فباتا يحرسانهم ويصليان ، فسمع عمر بكاء صبى يتردد عدة مرات ، وهو ينبه أمه إلى حسن رعايته ، فلما كان فى آخر الليل سمع بكاءه ، فقال لأمه : ويحك إنى لأراك أم سوء ، مالى أرى ابنك لا يقر منذ الليلة ؟ قالت : يا عبد الله (وهى لا تعرفه) قد أرقتنى الليلة ، إنى أريغه عن الفطام فيأبى . قال : ولم ؟ قالت : لأن عمر (الخليفة) لا يفرض إلا للفطم ، فسألها عمر عن عمر الصبى ، فقالت : كذا[٩] وكذا شهرا ، فقال لها : ويحك ، لا تعجليه .. ثم صلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء ، فلما سلم قال : يابؤسا لعمر ! كم قتل من أولاد المسلمين ، ثم أمر منادياً فنادى : ألا لا تعجلوا

---

(٧) أسد الغابة ١٦٢/٧ وطبقات ابن سعد ١٩٦/٨ والاصابة ٣٣٣/٤ .

(٨) راجع : مثلا تفسير القرآن العظيم ٢١٣/٢ ومراجعه .

(٩) مع أن الله تعالى يقول « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » (البقرة ٢٣٣) .

صبيانكم عن الفطام ، فإنا نفرض لكل مولود فى الإسلام[١٠] .

كذلك نبهته عجوز فانية إلى مسئوليته باعتباره أميراً للمؤمنين حيث سبق القافلة وهو مسافر إلى الشام سنة ١٧ هـ ، فوجد عجوزاً فى مكان غير مأهـول ، فأقبل عليهـا مستفسراً عمن يخدمها ويرعى شئونها ، فأخبرته ، ثم قالت : والله يحاسب عمر على إهماله لنا — وهى لاتعرفه — فقال لها : وكيف يعلم عمر بـكم وانتم فى هذا المكان ؟ فقـالت له متعجبة : أيها الرجل ، كيف يتولى علينا ولا يعرف حالنا ؟ ! مما جعل عمر يقول بعد ذلك « لو أن عناقاً (الأنثى من ولد المعز) ذهبت بشاطىء الفرات ، لأخذ بها عمر يوم القيامة »[١١] .

كذلك أرشدته حكيمات النساء حين سألهن (فى قصة مشهورة) : كم مقدار ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقلن : « تصبر شهرين ، ويقل صبرها فى ثلاثة أشهر ، وينفد صبرها فى أربعة أشهر » فجعل عمر مدة غزو الرجل لا تزيد على أربعة أشهر ، فإذا مضت استرد الغازين ووجه آخرين[١٢] . وكان فى كلام حكيمات النسـاء ما وافق كتاب الله تعالى فى الإيلاء[١٣] حيث قال (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشـهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم • وإن عزموا الطلاق فإن الله سـميع عليم) (البقرة ٢٢٦ — ٢٢٧) ..

---

(١٠) الطبقات الكبير ٢١٧/٣ والأموال ص ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، والأحكام السلطانية ص ١٩١ وكتابنا (منهج عمر بن الخطاب فى التشريع) ص ٢٩٢ وما بعدها .

(١١) راجع مثلا : الطبقات الكبير ٢١٥/٣ وفتوح البلدان ص ٦٣٥ وسيرة عمر ص ١٤٠ ومنهج عمر ص ٢٩٤ — ٢٦٥ .

(١٢) تفسير القرطبى ١٠٨/٣ وسيرة عمر ٧١ — ٧٢ .

(١٣) هو قسم الزوج ألا يقرب زوجته مدة لا تقل عن أربعة أشهر ، اضراراً بها ، انظر كتابى (دراسات فى أحكام الأسرة) ٥٥٨/١ وما بعدها ، ومراجعه .

ولو شئنا أن نعد مئات من إسهامات المرأة فى الأمور العـامة فى صدر الإسلام .. لفعلنا ، وفيما أوردناه كفاية إن شاء الله ..

وبعد ، فقد انتهى بنا البحث فى النصوص الإسلامية وفقهها إلى أن المرأة فى الإسلام يمكن أن تتولى الوظائف والولايات والنيابات العامة ــ باستثناء وظيفة واحدة ــ هى الإمامة العظمى أو (رئاسة الدولة) .

وقد وجدنا أن رأينا هذا يتفق فى تكييفه الفقهى مع ما يقرره بعض العلماء المعاصرين ومنهم الدكتور مصطفى السباعى رحمه الله (عميد كلية الشريعة الأسبق بجامعة دمشق) حيث روى أن مجموعة من فقهاء الشريعة دار الحوار بينهم حول مـدى إقرار الشريعة لحق المرأة فى الانتخاب والترشيح وقد انتهوا بعد المناقشة وتقليب وجهـات النظر « أن الإسلام لا يمنع من إعطائها هذا الحق ، فالانتخاب هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبـون عنهـا فى التشريع ومراقبـة الحكومة ، فعملية الانتخاب عمليـة توكيل يذهب الشخص إلى مركز الاقتراع فيـدلى بصوته فيمن يختارهم وكلاء عنه فى المجلس النيـابى يتكلمون باسمه ويدافعون عن حقوقه . والمرأة فى الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنسـاناً بالدفـاع عن حقوقهـا والتعبير عن إرادتهـا كمواطنة فى المجتمع »[١٤] . ثم يقول : « إذا كانت مبادىء الإسلام لا تمنع أن تكون المرأة ناخبة ، فهل تمنع أن تكون نائبة ؟ قبل أن نجيب على هـذا السؤال يجب أن نعرف طبيعة النيابة عن الأمة ، إنها لا تخـلو من عملين رئيسين :

١ ــ التشريع : تشريع القوانين والأنظمة .

٢ ــ المراقبة : مراقبة السلطات التنفيذية فى تصرفها وأعمالها .

---

(١٤) المرأة بين الفقه والقانون ص ١٥٥ .

أما التشريع فليس فى الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرعة لأن التشريع يحتاج قبل كل شىء إلى العلم مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التى بد منها ، والإسلام يعطى حق العلم للرجل والمرأة على السواء ، وفى تاريخنا كثير من العالمات فى الحديث والفقه والأدب وغير ذلك .

وأما مراقبة السلطات التنفيذية فإنه لا يخلو من أن يكون أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ، والرجل والمرأة فى ذلك سواء فى نظر الإسلام يقول الله تعالى « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » (التوبة ٧١) وعلى هذا فليس فى نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابى كتشريع ومراقبة »[١٥] . لكن الدكتور السباعى تحفظ على استعمال المرأة هذا الحق لأمور تتعلق بالمصلحة الاجتماعية وما حدث فى سوريا من مساوىء استخدام هذا الحق « وهذا اجتهاده فى تقدير المصلحة فى إطار عادات وتقاليد المجتمع السورى يوم قال هذا الرأى — والمصلحة الاجتماعية قد تتغير من زمان إلى زمان ومن بلد إلى بلد ، كما تختلف الاجتهادات فى تقديرها واعتبارها »[١٦] . والمهم فى القضية هو تقرير هذا الحق لها أصلا والاتفاق فى التكييف الفقهى له .

على أنه وردت فى كلامه كلمة (تخيف) بعض إخواننا الذين يختلفون معنا فى القضية ، وقد تحملهم على التمسك بهذه المخالفة ، وأعنى كلمة (التشريع) بما قد تحمله لهم من ظلالات معان شركية مخيفة ، لأن حق التشريع فى أصله إنما هو لله تعالى وحده فهو الذى له الحكم[١٧] والأمر ، وليس عمل المجتهد فى الإسلام (مهما علا كعبه

---

(١٥) السابق ص ١٥٦ .

(١٦) تحرير المرأة فى عصر الرسالة ٤٤٨/٢ .

(١٧) راجع مثلا : الآيات ٥٧ ، ٦٢ الأنعام ، ٤٠ يوسف .

فى الفقه وارتفعت فيه منزلته) إلا الكشف عن (حكم الله تعالى) ـ كما يظهر لعقل المجتهد داخل النصوص الشرعية ، على النحو الذى فصلنا القول فيه[18] ، وعلى هذا فحين يقوم أعضاء المجالس النيابية بمهمة استنباط القوانين والأنظمة وإقرارها فى (المجتمع الإسلامى) فهم لا يضادون الله تعالى فى حكمه ـ بمخالفته فيما قضى وشرع ولا يشاركونه فى هذا الحق ، إنما تنحصر مهمتهم فى بذل أقصى الجهد الجماعى فى الكشف عن القانون أو النظام الذى يؤخذ من نصوص الشريعة ومقرراتها ، ويدور فى إطارها ، ويتوافق معها .. ولا يسمح (فى الدولة الإسلامية) لأى مجلس نيابى أو تنفيذى أو علمى بأن يضع موضع النظر أى حكم إسلامى قطعى الثبوت والدلالة ، إلا من حيث البحث عن أفضل الطرق لتطبيقه مما يشابه ما أطلق عليه الأصوليون من قبل (تحقيق المناط) أى التحقق من أن مناط الحكم الشرعى متحقق فى الواقعة التى يجتهد فيها ، أو بحث أفضل الطرق لتحققه .. وهنا تختلف المجالس النيابية فى الإسلام عن مثيلتها فى غيره ، لأن (فى الإسلام) التزاماً مبدئياً لا معدى عنه ولا مفر بكافة النصوص الإسلامية وقواعدها ومقرراتها ، مما لا يوجد فى النظم النيابية غير الإسلامية التى لا تلتزم بنصوص مقدسة سابقة على بذل الجهد فى استنباط القوانين والأنظمة .

وفى ضوء هذا كتبت ـ منذ أكثر من ثلاثين عاماً حينما عنونت دراستى عن فقه عمر بعنوان (منهج عمر بن الخطاب فى التشريع) أقول : « أقصد بهذا العنوان نهجه العقلى الذى يصدر عنه حين يفكر فى مجال التشريع ، ولأن اللغة البشرية (حين نستخدمها) لا تبلغ حد الكمال فى التعبير عن المضمون العقلى المقابل للألفاظ التى نستعملها ، ولأننا لا نجد أحياناً الألفاظ التى تعبر عن هذا المضمون العقلى بصورة دقيقة ـ فإننا نستخدم كثيراً ألفاظاً وتراكيب تبعد قليلاً أو كثيراً من كمال الدقة فى التعبير ....

---

(18) انظر : مدخل ضرورى الى فهم الاختلاف .. فى هذه الدراسة .

إن من الحقائق البدهيــة أن التشريع الإســلامي (منزل) على الإنسـان ، وليس صادراً عنه ، وهذه الحقيقة تصدق على كل إنسان ، ولا يستثنى منها الرسول ﷺ نفسـه ، لأن القرآن الكريم (أساس هذا الشرع ومصدره الأول) أنزل عليه ولم يصــدر عنه . فالشـارع — أو المشرع — فى الحقيقة هو الله تعالى وحده . لكن القائمين على تطبيق هذا الشرع فى كل جيل تواجههم مشكلات التطبيق والتنفيذ التى تواجه القائمين بتطبيق كل النظم والدساتير المكتوبة . ولما كان من غير المعقول أو المتصور أن ينزل الشرع نصاً بالحكم الجلى المفصل لكل حادثة جزئية فى عصر التنزيل ، وفيما بعده من عصور وآماد إلى ما شاء الله ، ولما كانت الحوادث تتجدد بصــفة مستمرة ، ولمــا كان الوحى قد انقطع بوفاة الرسول ﷺ — فإن القائمين بتطبيق التشريع المنزل وتنفيذه فى حاجة دائمة إلى بذل الجهود العظيمة لاستنباط الأحكام التفصيلية التى هى نتاج جهودهم العقلية فى هذا الاستنباط ، فهل يمكن اعتبارهم — بهذا الوجه — شارعين أو مشرعين ، مع التســليم بالحقيقة البدهية الأولى وهى أن الله تعالى وحده هو المشرع فى الحقيقة ؟

أعتقد أن هذا ممكن ، تماماً كما نصف الإنســان بالعلم والقــدرة والإرادة ، وهى من صفات الله تعالى فى الحقيقة ، والإنسـان يتصف بها على نحو معين وبالنسبة لشىء ما ؛ فهو يعلم جزئية خاصة على نحو معين ، أما (العلم) الشامل المطلق بمعناه الحقيقى فلا يمكن أن يتصف به إنسان .

ومن هذا المنطلق كتب الشاطبى (ت ٧٩٠ هـ) تحت عنوان (ما يتعلق بالمجتهد من جهة فتواه) ما نصه : « المفتى شارع من وجه ، لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها ، وإما مستنبط من المنقول ، فالأول يكون فيه مبلغاً ، والثانى يكون فيه قائمــاً مقامه فى إنشاء الأحكام ، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع .

فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده • فهو من هذا الوجه شارع ، واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله ، وهذه هى الخلافة على التحقيق • بل القسم الذى هو فيه مبلغ لابد من نظره فيه من جهة فهم المعانى من الألفاظ الشرعية ، ومن جهة تحقيق مناطها وتنزيلها على الأحكام • وكلا الأمرين راجع إليه فيها ، فقد قام مقام الشارع أيضاً فى هذا المعنى » • ثم يشير إلى الأثر (من قرأ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه) ويستشهد بقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) (النساء ٥٩) ، ويقول « والأدلة على هذا المعنى كثيرة »[١٩]

ومن هذا المنطلق سمى ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) كتابه الشهير (أعلام الموقعين عن رب العالمين) حينما تكلم عن القائمين فى كل عصر على أمور الاجتهاد والفتوى •• وقبل ذلك قال ﷺ (العلماء ورثة الأنبياء)[٢٠] •

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى : من الشبهات التى أثارها بعض المعارضين لترشيح المرأة فى المجلس النيابى قولهم : إن عضو المجلس أعلى من الحكومة نفسها ، بل من رئيس الدولة نفسه ، لأنها — بحكم عضويتها فى المجلس — تستطيع أن تحاسب الدولة ورئيسها ، ومعنى هذا أننا منعناها من الولاية[٢١] العامة ثم مكناها منها بصورة أخرى •

---

(١٩) انظر : منهج عمر بن الخطاب فى التشريع ص ٣٤ — ٣٦ والموافقات ٤/١٢٥ — ١٢٦ •

(٢٠) رواه احمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وآخرون عن أبى الدرداء ، وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما •• (انظر : كشف الخفاء ٢/٨٣) •

(٢١) رئاسة الدولة أو (الامامة العظمى) •

وهذا يقتضى منا إلقاء الضوء بالشرح والتحليل لمفهوم العضوية فى المجلس الشورى أو النيابى . ومن المعلوم أن مهمة المجالس النيابية فى الأنظمة الديمقراطية[٣٢] الحديثة ذات شقين : هما المحاسبة ، والتشريع ، وعند تحليل كل من هذين المفهومين يتضح لنا ما يأتى :

المحاسبة فى تحليلها النهائى حسب المفاهيم الشرعية ترجع إلى ما يعرف فى المصطلح الإسلامى بـ (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) وبـ (النصيحة فى الدين) وهى واجبة لأئمة المسلمين وعامتهم . والأمر والنهى والنصيحة مطلوبة من الرجال والنساء جميعاً . والقرآن الكريم يقول بصريح العبارة (المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)[٣٣] وما دام من حق المرأة أن تنصح وتشير بما تراه صواباً من الرأى ، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقول : هذا صواب ، وهذا خطأ — بصفتها الفردية — فلا يوجد دليل شرعى يمنع من عضويتها فى مجلس يقوم بهذه المهمة . والأصل فى أمور العادات والمعاملات الإباحة إلا ما جاء فى منعه نص صحيح صريح . وما يقال من أن السوابق التاريخية فى العصور الإسلامية لم تعرف دخول المرأة فى مجالس الشورى فهذا ليس بدليل شرعى على المنع ، وهذا مما يتغير بتغير الزمان والمكان والحال . والشورى لم تنظم فى تلك العصور تنظيماً دقيقاً لا للرجال ولا للنساء . وهى من الأمور التى جاءت فيها النصوص مجملة مطلقة وترك تفصيلها وتقييدها لاجتهاد المسلمين حسب ظروفهم الزمانية والمكانية وأوضاعهم الاجتماعية .

والشق الثانى من مهمة مجلس الشعب يتعلق بالتشريع . وبعض المتحمسين يبالغون فى تضخيم هذه المهمة زاعماً أنها أخطر من الولاية

---

(٣٢) مع الفارق الذى قررناه عن النظم النيابية (الاسلامية) وغير الاسلامية فى الالتزام المبدئى بالنصوص المقدسة .

(٣٣) التوبة ٧١ .

والإمارة ، فهى التى تشرع للدولة وتضع لها القوانين ، لينتهى إلى أن هذه المهمة الخطيرة الكبيرة لا يجوز للمرأة أن تباشرها • والأمر فى الحقيقة أبسط من ذلك وأسهل فالتشريع الأساسى إنما هو الله تعالى وأصول التشريع الآمرة الناهية هى من عند الله سبحانه ، وإنما عملنا نحن البشر هو استنباط الحكم فيما لا نص فيه ، أو تفصيل ما فيه نصوص عامة • وبعبارة أخرى عملنا هو (الاجتهاد) فى الاستنباط والتفصيل والتكييف • والاجتهاد فى الشريعة الإسلامية باب مفتوح للرجال والنساء جميعاً • ولم يقل أحد من شروط الاجتهاد — التى فصل فيها الأصوليون — الذكورة ، وأن المرأة ممنوعة من الاجتهاد •

ومما لا جدال فيه أن ثمة أموراً فى التشريع تتعلق بالمرأة نفسها وبالأسرة وعلاقاتها ، ينبغى أن يؤخذ رأى المرأة فيها وألا تكون غائبة عنها ، ولعلها تكون أنفذ بصراً فى بعض الأحوال من الرجال • ويقيد الدكتور القرضاوى بحق ذلك كله بالتزام المرأة بعدم الخلوة بالرجال الأجانب عنها ، وعدم تأثير ذلك على مسئولياتها تجاه زوجها وأولادها ، ويشير إلى أن دخول المرأة (الملتزمة بالإسلام) فى هذا المعترك أفضل للدين وللمجتمع من تركها له للمتحللات من أحكام الدين والتزاماته[٢٤] •

ونضيف إلى ذلك كله ما هو معمول به فى المجالس النيابية من اختيار لجان متخصصة — على أعلى مستوى — من أفضل أعضائها علما وثقافة وخبرة لدراسة المشكلات المعروضة (كل لجنة بحسب تخصصها) وتقديم دراسات وحلول مقترحة لها ، تعرض على أعضاء المجلس النيابى لمناقشتها وإقرارها • فهناك لجنة للتعليم ، ولجنة للصحة ، ولجنة للثقافة ، ولجنة للعلاقات الخارجية ، ولجنة للأنشطة الرياضية •• إلى آخر نواحى الحياة ومجالاتها •• وهذه اللجان تقوم ببعض أعمال

---

(٢٤) فتاوى معاصرة ٢/٢٧٧ — ٢٨٢ وقد تحفظ الدكتور القرضاوى بالشروط الأخيرة على مفاسد تطبيق هذا الحق التى أشار إليها الدكتور السباعى •

(أهل الحل والعقد) فى التصور السياسى القديم (والحكمة ضالة المؤمن ، فحيثما وجدها فهو أحق بها)[٢٥] ويستوى أمام الخبرة فى هذه اللجان أعضاء المجلس من الرجال والنساء .

.. كما نضيف إلى ذلك أننا لا نجد حرجاً (أدنى حرج) فى أن نعمل بنظم سياسية وإدارية واجتماعية استحدثها غيرنا ووجدنا فيها نفعاً ومصلحة .. وهكذا أنشأ عمر رضى الله عنه (ديوان الأموال) — ولم يكن قبله فى الإسلام دواوين — كما أنشأ نظماً إدارية أخذها عن الفرس والروم وغيرهما « ولم ينظر عمر — أو أحد من الصحابة أو المسلمين بعدهم — إلى هذا الأمر على أنه (بدعة مستحدثة) مما نهى عنه رسول الله ﷺ ، لأن الابتداع المنهى عنه إنما يكون فى العقيدة أو العبادة ، أو ما نهت عنه النصوص . أما فيما دون ذلك من التنظيمات التى يدخلها المسلمون فى سبيل مصالحهم العامة أو الخاصة ، مما ييسر لهم سبل الحياة والرزق — فهذه أمور يجب على ولى الأمر أن يسارع إلى تنفيذها ، متوخياً فى ذلك المصلحة ، ملتزماً بأسس التشريع وأهدافه العامة » « ومما لا شك فيه أن عمر بن الخطاب ومعاصريه من الصحابة (رضى الله عنهم جميعاً) كانوا أكثر تحرراً فى الفكر الصحيح ، وفهماً لمقتضيات العمران البشرى وجوهر التشريع الإسلامى وغاياته ونصوصه — من بعض الذين جاءوا بعدهم ، ولم يستطيعوا أن يدركوا إدراكاً واضحاً أن نقل مثل هذه النظم والمخترعات أمر واجب فى سبيل تقدم المسلمين ، فضلا عن أن يكون محرماً فى الدين — بحجة الابتداع — أو لأنه ينقل عن بلاد الكفار ! إلى غير ذلك مما قيل بعد عمر بقرون . يقول رفيق العظم : « ومن البلاء أن ألصق بعض الفقهاء بعد كل شىء

---

(٢٥) رواه الترمذى وغيره عن أبى هريرة ، وفى بعض رواياته مقال (راجع مثلا : كشف الخفاء ٤٣٥/١ — ٤٣٦) لكن معناه صحيح ، وقد أخذ النبى ﷺ بمشورة سلمان فى حفر الخندق (مثلا : اسد الغابة ٤٢١/٢).

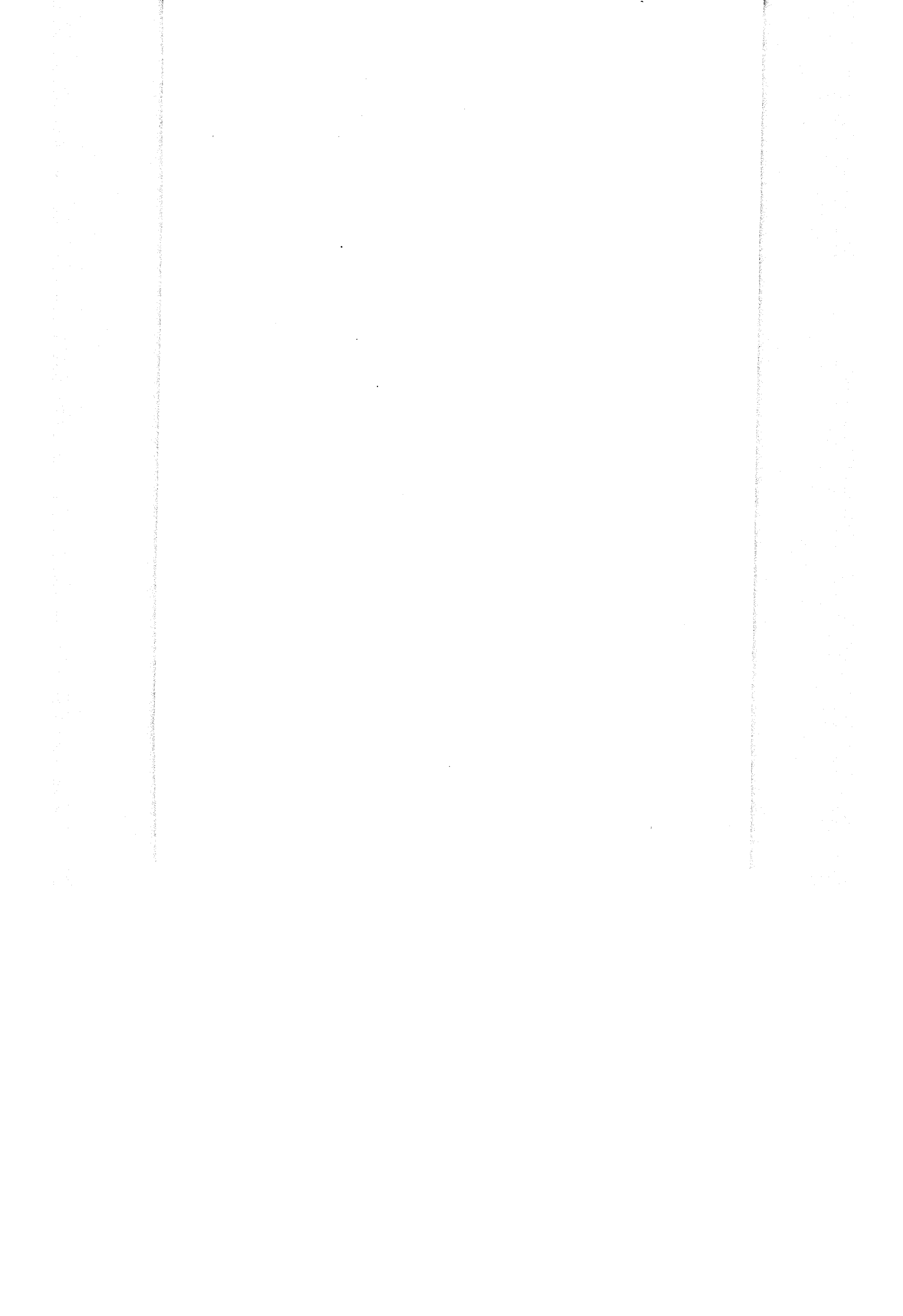
من أموزنا الدنيوية بالدين[٣٦] ، وحرموا على الأمة العمل بأى شىء نافع ما دام لم يصبغ بصبغة إسلامية ، ولو تمحلا ، ولو كان الدين يضيق على هذه الأمة إلى الحد الذى توهمه أولئك الفقهاء لما قلد عمر الفرس والروم فيما اقتضته حاجة الدولة فى عصره .. من وضع التاريخ ، والديوان ، وترتيب الجيوش ، وإعداد العدة الحربية .. ونحو ذلك »[٣٧] .

وسيأتى فى (لباس المرأة وزينتها) فى الفصل التالى مزيد بيان للمعنى الشرعى الصحيح للتشبه بغير المسلمين .

---

(٣٦) يعنى : جعلوه من الأمور الدينية الخالصة التى لا يجوز التقليد فيها أو الاخذ عن غير المسلمين .

(٣٧) منهج عمر بن الخطاب فى التشريع ص ٢٨٣ — ٢٨٤ واشهر مشاهير الاسلام ٢/٢٦٦ — ٢٦٧ .



الفصل الثالث

ملبس المرأة وزينتها

- ١ -

لأمر ما ـ يعلمه الله تعالى يقيناً ـ كانت معصية آدم وزوجه بالأكل من الشجرة مرتبطة بإدراكهما معنى السوأة والعورة وحرصهما على سترها ، كما قال تعالى « فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهما ما ووري عنهما من سوءاتهما وقال : ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا ان تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين . وقاسمهما إنى لكما لمن الناصحين . فدلاهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين . قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين . قال اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم فى الأرض مستقر ومتاع إلى حين . قال فيها تحيون وفيها تموتون ومنها تخرجون . يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يوارى سوءاتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون » (الأعراف ٢٠ ـ ٢٦) . فحين أكلا من الشجرة بدت لهما سوءاتهما وأخذ كل منهما يغطيها بورق الشجر ، مما يدل على أن ستر العورة فطرة أوجدها الله تعالى فى (الإنسان) عند ما يدرك أنها مكشوفة (ولو لأقرب الناس إليه) ، ومن جوانب اتفاق الدين مع فطرة الإنسان ـ واستجابته الصحيحة لهذه الفطرة ـ أن هداهم إلى الثياب . وكما قال المفسرون فى تفسير الآية الأخيرة « يمن تبارك وتعالى على عباده بما جعل لهم من اللباس والرياش ، اللباس المذكور هنا لستر العورات ـ وهى السوءات ـ والرياش الريش هو ما يتجمل به ظاهراً ، فالأول من الضروريات ، والريش من التكملات والزيادات »[1] .

وقد حددت نصوص الشريعة فى مجموعها ما يجب ستره فى جسد كل من الرجل والمرأة .

---

(١) انظر : تفسير الطبرى ، وتفسير ابن كثير عند تفسير الآية .

أما (الرجل) فالأمر يسير في ذلك ، فهناك اتفاق تقريبا على أنه يجب عليه أن يستر ما عدا ما بين سرته إلى ركبتيه من الأمام وما حاذى ذلك من الخلف . وفي ذلك يروى حديث النبي ﷺ (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) (مسند أحمد ٥/٣ — ٤ ، وسنن أبي داود ، كتاب الحمام ، باب ما جاء في التعري ، وسنن الترمذي ، باب ما جاء في حفظ العورة ، في أبواب الاستئذان ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وسنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب التستر عند الجماع ..)[٢] .

أما (المرأة) فهناك اختلاف قديم متجدد بين العلماء في تحديد ما الذي ينبغي أن تستره عن الرجال الأجانب (من ليس بزوج ولا محرم لها) :

فالكثرة منهم يرون أن ما يجب تغطيته عنهم هو كل بدنها ما عدا الوجه والكفين ، وبعضهم يرى أن الوجه والكفين من العورة أيضا .

وقد روي القولان عن ابن عباس رضي الله عنه ! حيث روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها .. » (النور ٣١) قال : وجهها وكفيها والخاتم ، وروى عن ابن عمر ، وعطاء ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وأبي الشعثاء ، والضحاك ، وإبراهيم النخعي .. وغيرهم نحو ذلك ، كما يروى علي ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى « يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن .. » (الأحزاب ٥٩) قال ابن عباس « أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب

---

(٢) كما رواه النسائي والحاكم والبيهقي عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده .. ورواه البخاري معلقا (انظر : كشف الخفا ١/٦٠) .

ويبدين عيناً واحدة »[٣] .

وقد تجدد الخلاف فى عصرنا هذا ، واشتد الحوار بين الفريقين حتى ألفت عشرات الكتب والبحوث فى القضية ! وتبودلت اتهامات كثيرة (احيانا) وعبارات شديدة بين الفريقين المتنازعين !

وقد أطلت النظر إلى الأدلة المتبادلة وتأملت جيداً وجهة كل دليل ، ثم انتهيت إلى أن القضية من القضايا الخلافية فى الفقه الإسلامى التى يرجح الباحث فيها قولاً معينا دون أن يستطيع القطع بأن الرأى الآخر يقع فى دائرة الخطأ القطعى ، إنما الأمر كما كان يقول أبو حنيفة عندما سئل عن اجتهاده : أهو الحق الذى لا شك فيه ؟ فأجاب : والله ما أدرى ، لعله الباطل الذى لا شك فيه ! وقال : هذا الذى نحن فيه رأى ، لا نجبر أحداً عليه ولا نقول يجب على أحد قبوله بكراهية ، فمن كان عنده شىء أحسن منه فليأت به ، وفى رواية : فهو أولى بالصواب منا . كما روى عنه أن كل مجتهد مأجور معذور فى اجتهاده وإن اختلف معه غيره ، لكن الحق فى ذاته وعند الله تعالى واحد لا يتعدد ، بيد أن كلا من المجتهدين يجب عليه أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده ، وإن لم يقطع بأنه هو الصواب القطعى[٤] .

والذى يبدو لى راجحاً فيها بالنظر إلى مجموع الأدلة هو القول الأول الذى يرى أن وجه المرأة وكفيها ليسا من العورة الواجبة الستر .. ولا نريد أن نستقصى كل الأدلة التفصيلية المتبادلة فى

---

(٣) انظر مثلا : تفسيرى الطبرى وابن كثير فى الآيتين . وراجع ما نبهت عليه من (مشكلة الرواية عن ابن عباس) فى كتابى (مدخل الى علم التفسير) ص ٨٢ — ٨٤ .

(٤) راجع فى ذلك : المناقب للموفق ٢/١٥٣ والانتقاء ص ١٤٠ ، والمناقب ١/٧٦ — ٧٧ والمبسوط ١٦/٦٩ وكتابى (مناهج التشريع الاسلامى فى القرن الثانى الهجرى) ١/٢٨٥ — ٢٨٦ .

القضية ، ذلك أن كل دليل منها قد رد عليه (أحيانا بأكثر من رد !) •
ونحيل فى القضية إلى دراسات سابقة جيدة تناولت الموضوع من كل جوانبه بصورة لا مجال فيها لمزيد ، وفى مقدمتها كتاب (حجاب المرأة المسلمة فى الكتاب والسنة) للشيخ محمد ناصر الدين الالبانى ، والجزء الرابع من كتاب (تحرير المرأة فى عصر الرسالة) للأستاذ عبد الحليم أبو شقة رحمه الله تعالى •• وغيرهما •

ومن الحق أن أقرر أن هذا الكتاب الأخير خاصة قدم فى المسألة تقريراً جيداً بحق، انتهى فيه إلى نفس النتائج التى انتهيت إليها فى دراستى لها، وعبر عنها تعبيراً جيداً ؛ وذلك أنه التزم نفس المنهج الذى أحاوله فى هذه الدراسة ، وهو الالتزام أساساً بجمع نصوص القرآن الكريم وما ورد فى صحيحى البخارى ومسلم أولا ، متصلا بالمسألة ، ثم ما ورد فى غيرهما من السنة الصحيحة والحسنة وأقوال العلماء الثقات على مر العصور ، مع بذل أقصى الجهد العقلى للربط بين هذا كله والانتهاء منه إلى نتائج تتوافق مع أوثقه •

وللرجل فضل السبق — وإن كان قد اعتمد بدوره أيضاً على دراسات وكتب سابقة عليه — وقد انتهى الأستاذ أبو شقة إلى أن ثلاثة عشر مفسراً هم الطبرى (ت ٣١٠ ﻫ) والجصاص (ت ٣٧٠ ﻫ) والواحدى (ت ٤٦٨ ﻫ) والبغوى (ت ٥١٦ ﻫ) والزمخشرى (ت٥٢٨ﻫ) وابن العربى (ت ٥٤٣ ﻫ) والرازى (ت ٦٠٦ ﻫ) والقرطبى (ت٦٧١ﻫ) والخازن (ت ٧٢٥ ﻫ) والنيسابورى (ت ٧٢٨ ﻫ) وأبو حيان (ت ٧٥٤ ﻫ) وأبو السعود (ت ٩٥١ ﻫ) وابن باديس (ت ١٣٥٩ ﻫ) رجحوا فى تفسير قوله تعالى « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » اعتبار ما يظهر من الزينة ويشرع إبداؤه للرجال الأجانب هو زينة الوجه والكفين •

وأن نساء الصحابة (فى الروايات الصحيحة) كشفن وجوههن قبل

فرض الحجاب وبعده على أمهات المؤمنين[٥] خاصة . وأن فى النصوص الصحيحة قرائن تدل على مشروعية سفور وجه المرأة ، وأن الفقهاء المتقدمين اتفقوا على ذلك (وروى فيه نصوصاً كثيرة لأئمة التفسير ، وكبار علماء الحديث ، وأعلام المذاهب المتبوعة ، وقدم فى ذلك اهتماماً خاصاً بالمذهب الحنبلى) . ثم روى اتفاق فقهاء العصور المتأخرة على مشروعية كشف وجه المرأة[٦] .

ثم يعرض للنقاب (الذى يغطى الوجه) فيبين أنه كان أصلاً من لباس الجاهلية (كما كان الجلباب والخمار كذلك) لكن الإسلام أقرهما وأمر بهما فى القرآن والسنة ، ومن ذلك قوله تعالى « يأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن .. » (الأحزاب ٥٩) وقوله « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ... » (النور ٣١) ، لكن (النقاب) لم يرد له ذكر فى القرآن الكريم « ولا على لسان رسول الله ﷺ غير مرة واحدة ، وفى مناسبة حظره على المرأة المحرمة ، قال ﷺ (لا تنتقب المحرمة)[٧] ، ثم جاء الفقهاء فقرروا كراهية النقاب وقت الصلاة .. »[٨] .

ونضيف إلى ذلك أنه قد يقول قائل (وقد قيل هذا) : إن هذا النص نفسه يدل على أن بعض النساء (على الأقل) كن ينتقبن فى عهد النبى

---

(٥) راجع (تولى الوظائف والولايات والنيابات العامة) فى هذه الدراسة ص ٣٧٣ — ٣٧٥ .

(٦) انظر الفصول الخمسة الأولى من الجزء الرابع من (تحرير المرأة فى عصر الرسالة) .

(٧) رواه البخارى فى كتاب الحج ، باب ما ينهى عن الطيب .. بـ : (ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين) ، ورواه النسائى والبيهقى و مرفوعاً عن ابن عمر (راجع : حجاب المرأة المسلمة للألبانى ص ٤٧) .

(٨) تحرير المرأة ص ٢١٨ .

ﷺ دون نكير عليهن مادمن لسن محرمات ؟ وهذا صحيح ، لكنه يدل على أن النقاب ظل عادة متبوعة عند بعض النساء متابعة لما كان قبل الإسلام ، ولم يرد عنه نهى إلا والمرأة محرمة ، كذلك لم يرد أمر به ولا حض عليه ، فتكييفه الشرعى أنه من باب العادات التى تتغير بتغير الزمان والمكان والأعراف ، بخلاف الجلباب الساتر والخمار فقد جاء بهما الأمر القرآنى وتابعته السنة فى أحاديث متعددة .

ويبدو بوضوح أن النصوص التى سجلت تنقب بعض النساء فى العصر النبوى تسببت فى ظن بعض من بحث القضية أن النقاب واجب أو مندوب إليه[٩] .

وقد ظل النقاب عادة متبعة فى كثير من الشعوب الإسلامية ، ومنها مصر ، تلبسه المرأة الحضرية ونساء الأوساط الراقية الثرية ومتوسطة الحال ، حتى بدايات القرن الرابع عشر الهجرى (العشرين الميلادى) تقريباً ، بينما ظلت المرأة العاملة فى الزراعة وفقيرات النساء فى المدن سافرات الوجه ، لأن النقاب كان يمثل عندئذ مظهراً من مظاهر الثراء والوجاهة الاجتماعية ، حتى قال أحد الشعراء أبياتاً طريفة يعلن فيها ما كانت تقوله المنتقبات عندئذ من أنهن لن يتركن النقاب (وكن يسمينه الحجاب عندئذ) حتى لو جاءهن الأنبياء والملائكة مقترنين يخبروهن بحل كشف الوجه ، يقول :

فلو خطرت فى مصر حواء أمنا يلوح[١٠] محياها لنا ونراقبه
وفى يدها العذراء يسفر وجهها تصافح منا من ترى وتخاطبه

---

(٩) انظر مثلا كتاب « فصل الخطاب فى مسألة الحجاب والنقاب » للأستاذ درويش مصطفى حسن ص ٦٩ وما بعدها .

(١٠) يعنى : أنها سافرة الوجه ، ومعها العذراء مريم مثلها ووراءهما موسى وعيسى (عليهما السلام) واحمد ﷺ وجيش من الملائكة .. وانظر تعليق الأستاذ ابو شقة على الأبيات ٤/ ٢٣٠ .

وخلفهما عيسى وموسى وأحمـد وجيش من الأملاك ماجت مواكبه
وقالوا لنـا : رفع الحجاب محلل لقتا ليم : حق ، ولـكن نجانبه

نرجح إذن أن الوجه والكفين ليسا من عورة المرأة المأمور بسترها عن الرجال الأجانب ، لكن ، ما الزى الذى تلبسه المرأة عندئذ ؟

ليس للإسلام زى محدد يمكن أن يطلق عليه (الزى الإسلامى) لا للرجل ، ولا للمرأة ، فليلبس كل منهما ما يشاء أو ما يتيسر ما دام لا يقع تحت نص شرعى محرم . وقد راعت الشريعة فى ذلك أن (البيئة والطقس) و (الأعراف والعـادات الاجتماعيـة) ـ وكلها مختلفـة متغيرة ـ وراء كثير من عادات اللباس للرجال والمرأة ، فما يناسب بيئة حارة لا يناسب بيئة تغلب عليها البرودة ، وما يتعارف عليه الناس فى بيئة ما على أنه مظهر للرقى قد لا يكون كذلك فى بيئة أخرى .. وهكذا ، ومن ثم يقول الشاطبى بحق « إن البدع لا تدخل فى العادات . فكل ما اخترع من الطرق فى الدين مما يضاهى المشروع ، ولم يقصد به التعبد ، فقد خرج عن هذه التسمية » ثم يمثل لذلك باتخاذ المناخل[11] (التى لم تكن معروفة فى عهد السلف) وغسل اليد بالأشنان (ما يشبه الصابون) .. وما أشبه ذلك من الأمور التى لم تكن من قبل ـ فإنها لا تسمى بدعا[12] .

وبناء على هذا فإن (المرأة) لو سترت جسدها عن الرجال الأجانب ما عدا الوجه والكفين فقد وافقت الإسلام الصحيح[13] بشرط أن تراعى فى ثيابها :

١ ـ ألا تكون هذه الثياب فى ذاتها زينة متبرجة لافتة لنظر الرجال إليها بقصد فتنتهم .

---

(١١) التى ينخل بها الدقيق ونحوه .
(١٢) الاعتصام ١/٣٠ .
(١٣) وقد ارتضينا فى هذا مع شىء من التعديل ما ذكره الشيخ الالبانى فى (حجاب المرأة المسلمة) لاتفاقه المباشر مع مجموع النصوص .

٢ ــ أن تكون صفيقة لا تشف عما تحتها ولا تبين ، لأن الشفاف يزيد المرأة فتنة وزينة ، ولا يتحقق به معنى الستر والتغطية المأمور بها.

٣ ــ أن لا تكون ضيقة على جسد المرأة فتصف أعضاءها ، لأن هذا أفتن للرجال من العرى • وقد حكى النبى ﷺ عن صنفين من أهل النار لم يرهما فى الدنيا فى حياته (قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة[١٤] البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) (صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب النساء الكاسيات العاريات ••) •

ومن ثم قال أسامة بن زيد رضى الله عنهما « كسانى رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبى ، فكسوتها امرأتى ، فقال : مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت : كسوتها امرأتى فقال : مرها فلتجعل تحتها غلالة فإنى أخاف أن تصف حجم عظامها) (أخرجه أحمد والبيهقى بسند حسن)[١٥] •

٤ ــ ألا يكون مبخراً مطيباً ، لما روى عن أبى موسى الأشعرى قال : قال رسول الله ﷺ (أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهى زانية)[١٦] • ومعلوم أثر الطيب فى تحريك الفتنة عند الرجال •

---

(١٤) اى يكبرنها حتى تصبح كالسنام المائل ، والحديث من معجزات النبوة ،وقد رأينا الصنفين .

(١٥) ويبدو أن القبطية كانت لينة جداً تصف أعضاء الجسم من ليونتها ، انظر : حجاب المرأة المسلمة ص ٦٠ .

(١٦) اخرجه النسائى وابو داود والترمذى والحاكم وأحمد وغيرهم وهو صحيح الاسناد (السابق ص ٦٤) . والزنى هنا يشابه ما ورد فى حديث (العينان تزنيان ..) رواه أحمد والطبرانى بسند جيد عن ابن مسعود (كشف الخفاء ٢/١٠٠) .

٥ ــ ألا يكون فيه تشبه بملابس الرجال ، لما صح من لعن النبي ﷺ للمترجلات من النساء[١٧] .

٦ ــ ألا يكون فيه تشبه بلباس غير المسلمات .

٧ ــ ألا تقصد منه أن يكون لباس شهرة ، وهو كل ثوب يقصد به صاحبه أن يشتهر بين الناس ، لما روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال (من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ، ثم ألهب فيه ناراً)[١٨] .

والحقيقة أن الشروط الثلاثة الأخيرة ليست مختصة بالمرأة ــ كالشروط السابقة عليها ــ بل يتساوى فيها الرجال والنساء لعموم الأدلة الشاملة لهما فى ذلك . وقد عدلنا الصيغة التى كتبها الشيخ الألبانى فى هذه الشروط الثلاثة وعبارته فى أولها (ألا يشبه لباس الرجل) وقد عدلناها إلى (ألا يكون فيه تشبه بملابس الرجال) .

وعبارته فى ثانيها (ألا يشبه لباس الكافرات) وقد عدلناها إلى (ألا يكون فيه تشبه بلباس غير المسلمات) .

وعبارته فى ثالثها (ألا يكون لباس شهرة) وقد عدلناها إلى (ألا تقصد منه أن يكون لباس شهرة) .

---

(١٧) مما ورد فى ذلك حديث (لعن الله المخنثين من الرجال . والمترجلات من النساء) رواه البخارى وابو داود والترمذى عن ابن عباس ، وفى لفظ عند احمد وابى داود وابن ماجة (لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء) وللحاكم عن ابى هريرة (لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل) كشف الخفاء ٢٠٦/٢ .

(١٨) اخرجه ابو داود وابن ماجة باسناد حسن ، كما قال المنذرى فى (الترغيب) ١١٢/٣ ورجال اسناده ثقات كما قال الشوكانى ، كذلك اخرجه احمد ، وله شواهد (انظر : حجاب المرأة المسلمة ص ١١٠) .

وبين كل من العبارتين فارق هام فيما نرى يكمن فى (النية) وراء ارتداء الثياب والمقصد منه ، وحديث (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى ..)[١٩] من الأحاديث التى عليها مدار الإسلام — كما يقول العلماء[٢٠] — فقد يحدث شىء من المشابهة بين بعض لباس الرجل والمرأة ، دون أن يقصد واحد منهما (أن يتشبه بالآخر) ، فكيف يمكن أن يتساوى هذا فى الحكم مع من قصد أصلا منهما عند ارتدائه الثياب أن يشبه بالآخر ؟ وقد مر بنا حديث القبطية[٢١] التى كانت تصلح للرجال وللنساء فى عهد النبى ﷺ بدليل أن النبى ﷺ قال لأسامة بعد أن أهداها له : ما لك لم تلبس القبطية ؟ فأجابه أسامة : كسوتها امرأتى . فالذى يفرق بين الحالين إذن إنما هى النية والقصد ، ولكل منهما حكم .

كذلك قد يلبس المسلم أو المسلمة الثوب المصنوع فى غير بلاد المسلمين دون أن يقصد واحد منهما (أن يتشبه) فى ذلك بالكافرين أو الكافرات ! إنما يلبسه لأنه يجده ساتراً للعورة (بحسب الإسلام وشروطه) ، فيكون الثوب عندئذ مشابها لثياب غير المسلمين ، لأنه أصلا من ثيابهم ؛ لكن المسلم أو المسلمة (حين يلبسه) لا يقصد تشبها بغير المسلمين ، وليس فى نيته شىء من ذلك .

وقد أطال الشيخ[٢٢] الألبانى فى الاستدلال على وجوب مخالفة

---

(١٩) رواه البخارى عن عمر فى كتاب بدء الوحى ، كذلك رواه مسلم وغيره .

(٢٠) وقد صاغ بعضهم فى ذلك شعراً ينسبونه أحياناً الى الامام الشافعى :

عمدة الدين عندنا كلمات أربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات ، وازهد ، ودع ما ليس يعنيك ، واعملن بنية

(٢١) ثياب كان يصنعها أقباط مصر .

(٢٢) انظر كتابه السابق ص ٧٨ — ١١٠ .

المسلم والمسلمة لغير المسلمين من أهل كتاب وتضييق فى كل مجالات الحياة من العقيدة والعبادات .. حتى العادات والملابس . لكنه فى هذا غفل عن المعنى الذى تقرره فى النية والقصد الباطنى ، لأنه غفل عن أن معظم الثياب التى كان يلبسها النبى ﷺ وصحابته من الرجال والنساء ، لم تكن مصنوعة بأيدى المسلمين أنفسهم ، إنما كانت مصنوعة بأيدى غيرهم ومن ثيابهم ، وكانت ترد إلى المسلمين عن طريق التجارة ، والهدية ، ومقابل[23] الجزية .. ونحو ذلك ، وكان النبى ﷺ وصحابته من الجنسين يلبسونها بعد استيفاء الشروط الإسلامية فيها على النحو السابق فى حديث القباطى وما يماثله ، فكان المسلمون إذن يلبسون ملابس (تشبه) ملابس الكفار ، لكنهم لم يكونوا يلبسونها تشبها بهم وإعجابا ورغبة فى المشابهة ، وهذا هو الفارق ومحك الحلال والحرمة .

ومن ثم ينبغى أن نقيد الكلام بما قيدناه به ، وينبغى ألا نغفل عن أن النبى ﷺ وصحابته كانوا يتعاملون أيضاً بدارهم فضية ودنانير ذهبية (ضربت وصنعت) فى بلاد غير المسلمين ، وكان عليها بعض شعارهم ، حيث لم يعرف العرب والمسلمون ضرب النقود إلا بعد ذلك .

ويروى البخارى بسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كنت أمشى مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجرانى غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابى فجبذه بردائه جبذة شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله ﷺ قد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ، ثم قال : يا محمد مر لى من مال الله الذى عندك ! فالتفت إليه رسول الله ﷺ ثم ضحك ، ثم أمر له بعطاء (كتاب اللباس ، باب البرود والحبرة والشملة) .

والبرد ثوب مخطط[24] منسوج فى[25] حاشيته كما يروى البخارى

---

(٢٣) أخذ رسول الله ﷺ فى الجزية قميصا شبليا من أهل نجران « دينارا أو عدله من المعافر » الأموال لأبى عبيد ص ٣٥ ومعافر حى من همدان تنسب إليه الثياب المعافرية (القاموس المحيط مادة عفر) .

(٢٤) القاموس المحيط .

(٢٥) صحيح البخارى : باب البرود ..

عن أنس : كان أحب الثياب إلى النبى ﷺ أن يلبسها الحبرة[٢٦] ، وهى ضرب من برود اليمن[٢٧] .

وفى رواية للبخارى أيضاً أن النبى ﷺ صلى فى خميصة له لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما سلم قال (اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم ، فإنها ألهتنى آنفا عن صلاتى ، وائتونى بإنبجانية أبى جهم ..) (كتاب اللباس ، باب الأكسية والخمائص) . والخميصة كساء أسود مربع له علمان ، والإنبجانية كساء غليظ لا علم له ، ينسب إلى موضع صناعته وهو إنبجان[٢٨] . كما يروى عن أم خالد بنت خالد : أتى النبى ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة ، فقال (من ترون نكسو هذه ؟) فسكت القوم ، قال (إئتونى بأم خالد ، فأتى بها تحمل، فأخذ الخميصة بيده فألبسها وقال : أبلى وأخلقى ، وكان فيها علم أخضر أو أصفر فقال (يا أم خالد ، هذا سناه) وسناه[٢٩] بالحبشية حسن (السابق ، باب الخميصة السوداء) .

كما يروى عن أنس بن مالك أنه رأى على أم كلثوم عليها السلام بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراء[٣٠] (صحيح البخارى ، كتاب اللباس ،باب الحرير للنساء) .

.. فهذه النصوص ــ وغيرها كثير فى السنة وتراجم الصحابة والسيرة ــ تدل فى مجموعها على أن النبى ﷺ ــ وصحابته من

(٢٦) السابق .

(٢٧) القاموس المحيط .

(٢٨) هداية البارى ٧٦/١ .

(٢٩) هل فى هذا اشارة الى ان الخميصة كانت صناعة حبشية ؟ وأم خالد هى بنت خالد بن سعيد بن العاص (اسد الغابة ٣٢٥/٧) .

(٣٠) السيراء نوع من البرود فيه خطوط صفر أو يخالطه حرير (القاموس المحيط) .

الجنسين — لم يستشعروا أدنى حرج من ارتداء ثياب عديدة صنعت في بلاد غير إسلامية — وكانت بداهة تشبه ثياب غير المسلمين لأنها أصلا منها — لكن النبى ﷺ وصحابته التزموا فيها بأحكام الإسلام في اللباس من ستر العورة ، وتحريم الحرير على الرجال ، وإباحته للنساء .. الخ ، فليس إذن مجرد المشابهة في الثياب بين المسلم وغير المسلم محرمة لها ، وإنما المرجع إلى النية والقصد ، وهكذا الأمر في كل مجال من مجالات الحياة وأنشطتها العامة والخاصة .

ومن المؤسف حقاً أن تنشأ في بعض بلاد المسلمين اتجاهات ودعوات تحكم على عقيدة بعض المسلمين ومدى التزامهم بالإسلام بما يسمونه (مشابهة الكفرة والمشركين في ملابسهم) .. وفي هذا بعد عن الفقه الصحيح للإسلام وقواعده ، ولماذا الثياب وحدها ؟ ولماذا لا يطبق هذا على بقية ما نقل من أدوات الحرب ووسائل الانتقال ونظم أخرى عديدة ؟ !

كذلك ينبغي ألا نغفل هنا عن تدوين عمر رضى الله عنه للدواوين وأخذه بنظم عديدة ومنشآت كثيرة عن الفرس والروم ، لكنه لم يفعل ذلك (تشبها بهم وحباً في تقليدهم) ، إنما فعله والمسلمون معه لأنهم وجدوا فيه منفعتهم ، وقضاء مصلحتهم ، وتيسير حياتهم .. وهكذا فعل المسلمون ويفعلون في كل عصر — يأخذون عن غيرهم من ألوان المخترعات ، ونظم الحياة ، وموادها في السلم والحرب .. ليس لأن الإعجاب والحب والرغبة في التقليد والتشبه قد ملكت عليهم قلوبهم وأقطارهم ، فهذا هو الذى نهت عنه النصوص ، وهو الذى تكمن فيه خطورة تقليد الأجنبى والانبهار به والانصياع لنظمه ، إنما هم يفعلون ذلك من باب تحقيق المصلحة والنفع وأخذ الحكمة من أى باب ، كما

عرضنا له فى (النظم النيابية)(٣١) فى تولى المرأة للنيابات العامة .

وحين نحقق مصالحنا بالأخذ عنهم ومنهم فإننا نستصحب عندئذ الأصل الشرعى — فيما عدا العقائد والعبادات الخالصتين — فالأصل فيما عداهما هو (الإباحة) — بل ربما تعين(٣٢) ووجب — أما الأصل فيهما فهو المنع من الأخذ عن غير الإسلام الخالص الصحيح ، كما نبه على ذلك(٣٣) الشاطبى وغيره من علماء المسلمين فى تحقيقهم لمعنى (البدعة) الممنوعة فى الدين .

وصحيح أن كل شىء فى الإسلام (حتى اللباس وعاداته) ذو طابع دينى حيث تناولته نصوص على نحو ما — كما مر فى أحاديث لباس المرأة وزيها — لكننا ينبغى أن نفرق بين هذه الأمور (ذات الطابع الدينى) ومحض العقائد والعبادات التى هى دين خالص لا يقبل أدنى مزاحمة أو تغيير .

أما الشرط الأخير — فيما اشترطه الشيخ الألبانى — فقد عدلنا صياغته أيضاً من (ألا يكون ثياب شهرة) إلى (ألا تقصد منه أن يكون لباس شهرة) لأن المرأة (وكذلك الرجل) قد يلبس أحدهما ثوباً لا يقصد منه بحال أن يكون ثوب شهرة ، لكنه يشتهر به عند الناس لأمر خارجى لا يرجع بحال إلى نيته ، إنما لأن ظروفاً ما أحاطت بارتدائه له يوم ارتداه ، فاشتهر به على غيرمقصد منه ورغبة ، فلا يكون حينئذ داخلا تحت الوعيد الوارد فى الحديث ، لأن معناه (فيما يبدو

---

(٣١) نستطيع أن ندرك الفارق بوضوح بين الأمرين حينما نراجع مثلا دعوة الدكتور طه حسين فى (مستقبل الثقافة فى مصر) للأخذ بكل ما عند الأوربيين « مما يحمد عندنا ومما يعاب . . » ؛ وما ندعو نحن اليه .

(٣٢) اذا توقفت مصلحة المسلمين أو انتظام أمورهم على الأخذ به .

(٣٣) راجع مثلا ما أورده الشاطبى فى (الاعتصام) عن الفارق بين البدعة والمصالح المرسلة والاستحسان .

لنا ويتفق مع قواعد الإسلام) : من لبس ثوباً يقصد به الشهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة .. ومعلوم أيضاً أن من يقصد إلى أن يكون ثوبه نظيفاً جميلا فحسب لا يدخل أيضاً تحت الوعيد فى الحديث ، وكذلك من يلبس الثياب الجيدة عملا بحديث أبى الأحوص عن أبيه قال : أتيت النبى ﷺ وعلى شملة[٣٤] أو شملتان فقال (هل لك من مال ؟) فقلت : نعم ، قد آتانى الله من كل ماله من خيله وإبله وغنمه ورقيقه ، فقال (فإذا آتاك الله مالا فلير عليك نعمه) فرحت إليه فى حلة[٣٥] . وكما يقول الشوكانى بحق فإن من أنعم الله عليه بنعمة من نعمه الظاهرة أو الباطنة فليبالغ فى إظهارها بكل ممكن ، ما لم يصحب ذلك الإظهار رياء أو عجب أو مكاثرة للغير ، أو رغبة فى الشهرة بين الناس والاستعلاء عليهم « وليس من الزهد والتواضع أن يكون الرجل وسخ الثياب شعث الشعر »[٣٦] بل ربما كان هذا من معنى (ثوب الشهرة المنهى عنه) أى ليشتهر بين الناس بالزهد فى الدنيا والرغبة فى الآخرة ! والرجال والنساء فى هذا الحكم سواء .

- ٢ -

.. وهكذا ننتهى إلى تقرير ما يجب فى لباس المرأة وزينتها بالنسبة للرجال الأجانب . ومن الحق أن نقرر أن حديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما نص فى المسألة وهو ما رواه أبو داود عن عائشة رضى الله عنها أن أسماء دخلت على رسول الله ﷺ — وعليها ثياب رقاق — فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها (يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت

---

(٣٤) كساء دون القطيفة يشتمل به .

(٣٥) رواه أبو داود والنسائى والترمذى والحاكم فى المستدرك ، ورجال اسناده رجال الصحيح (نيل الأوطار ١١٨/٩ — ١١٩) والحلة كساء من ثوبين يحل أحدهما فوق الآخر .

(٣٦) السابق .

المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا .. وأشار إلى وجهه وكفيه).. والحديث أخرجه أبو داود والبيهقى عن خالد بن دريك عن عائشة وقال أبو داود « هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة » لكن الحديث كما يقول الشيخ الألبانى بحق — قد جاء من طرق أخرى يتقوى بها : منها ما أخرجه أبو داود فى مراسيله عن قتادة ، وما أخرجه البيهقى عن أسماء بنت عميس ، وقد قوى البيهقى الحديث من وجهة أخرى .. ثم يقول الألبانى « ويزيده قوة جريان العمل عليه فى أحاديث عديدة اخرجها مسلم ، والنسائى ، والدارمى ، والبيهقى ، وأحمد » ثم يسوق أحاديث عديدة صحيحة تقطع بإقراره ﷺ المرأة على كشف وجهها أمام الرجال الأجانب ، مما يعتبر دليلا على الجواز ، « وإذا كان الأمر كذلك فمن المعلوم أن الأصل بقاء كل حكم على ما كان عليه حتى يأتى ما يدل على نسخه ورفعه . ونحن ندعى انه لم يأت شىء من ذلك هنا ، بل جاء ما يؤيد بقاءه واستمراره ، فمن ادعى خلاف ذلك فهو الذى عليه أن يأتى بالدليل الناسخ .. وهيهات هيهات »[٣٧] .

ومن الحق أن كتب السنة تحتوى أحاديث صحيحة وحسنة تقطع بأن المرأة كانت سافرة بحضرة الرجال الأجانب فى المسجد ، وفى السوق ، وفى كافة محافل المسلمين ، وظل هذا حتى توفى رسول الله ﷺ وبعده ، — وقد ذكرنا بعض هذه الأحاديث فى مباحثنا السابقة فى هذا الكتاب ، بخاصة ما أوردناه فى تولى المرأة الوظائف والولايات والنيابات — وقد أيد هذا الأمر القرآنى بغض البصر — فإذا كانت الوجوه مغطاة فمم يغض المؤمنون أبصارهم ؟ كما يتساءل الشيخ محمد الغزالى[٣٨] ولم قال النبى ﷺ « إذا أبصر أحدكم امرأة فوقعت فى نفسه ، فليعمد إلى

---

(٣٧) حجاب المرأة المسلمة ص٢٣—٢٦ ; وراجع : سنن أبى داود ، كتاب اللباس ، باب فيما تبدى المرأة من زينتها .

(٣٨) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٤٥ .

امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما فى نفسه)[٣٩] فهل تكون المرأة عندئذ إلا سافرة الوجه ؟

وقد ورد فى بعض روايات حديث (تصدقن فإنى أريت النار فوجدت أكثر أهلها النســاء ..) أن التى حاورت النبى ﷺ كانت امرأة[٤٠] « سفعاء الخدين » أى فيهما تغير وسواد » فكيف عرف هـذا إلا أن تكون المرأة سافرة الوجه ؟

وفى أحاديث النظر عند الخطبة والنكاح : ما الذى كان ينظر إليه الصحابى الخاطب إذا لم تكن المرأة سافرة الوجه ، وهو مجمع المحاسن كما يقولون ؟

فعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقــال له النبى ﷺ (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) (رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة وأحمد والدارمى وابن حبان ـ وصححه)[٤١] .

وعن أبى هريرة قال : خطب رجل امرأة فقال النبى ﷺ (انظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئاً) (رواه مسلم من حديث أبى حازم ، ورواه أحمد والنسائى)[٤٢] .

وعن جابر قال (سمعت النبى ﷺ يقول (إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل (رواه أحمـد وأبو داود والشافعى وعبد الرزاق والبزار والحاكم ، وصححه)[٤٣] .

---

(٣٩) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه الى أن يأتى امرأته ، وله روايات عديدة .

(٤٠) رواه مسلم والنسائى والدارمى والبيهقى وأحمد (راجع مثلا : حجاب المرأة المسلمة ص ٢٥) .

(٤١)و(٤٢)و(٤٣) نيل الأوطار ٢٣٩/٢ .

ثم إننا نسأل : أيهما أكرم للمرأة ؟ أن يراها الخاطب (دون أن يعلن عن رغبته) فإذا لم تعجبه انصرف عنهـا من غير أن يجرحها ؟ أم يطلب منها كشف النقاب عن وجهها ليراها ، فإذا لم تعجبه انصرف عنها ، تاركاً إياها كسيرة النفس ، تتساءل : ما الذى لم يعجبه فيها ؟ وما الذى يعقبه ذلك عند أهلها ؟

وفى حديث سهل بن سعد أن النبى ﷺ جاءته امرأة فقالت : يارسول الله ، إنى قد وهبت نفسى لك ، فقامت قياماً طويلا ، فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها .. الخ (والحديث متفق على صحته) وفى بعض رواياته (فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعد النظر إليها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه ..)[٤٤] فما الذى نظر إليه رسـول الله ﷺ إن لم تكن المرأة سافرة الوجه ؟

.. والأحاديث فى هذا كثيرة ..

هذا بالنسبة للرجال الأغراب ، أما الزوج والمحارم فقد بينت بقية الآية حكمها معهم . وفى ضوء هذا نقرأ الآية « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصـارهن ويحفظن فروجهن ولا يبـدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنـائهن أو أبنـاء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون » (النور ٣١) وسبب نزولها أن أسماء بنت مرشدة كانت فى محل لها فى بنى حارثة ، فجعل النساء يدخلن عليها غير

---

(٤٤) صحيح البخارى ، كتاب النكاح ، باب النظر الى المرأة قبل التزويج .

متأزرات[٤٥] فيبــدو ما فى أرجلهن من الخلاخل ، وتبــدو صدورهن وذوائبهن ، فقالت أسماء : ما أقبح هذا ! فنزلت الآية[٤٦] .

ويعلق ابن كثير على ما روى عن ابن عباس ومن تابعه فى تفســير (ما ظهر منها) بالوجه والكفين ، فيقول : « وهذا هو المشهور عنــد الجمهور ، ويستأنس له بالحديث الذى رواه أبو داود فى سننه » ثم يروى حديث أسماء بنت أبى بكر السابق (يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض ...) ويقول فى تفسير (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) إن على المرأة أن تسقط خمارها على صدرها ليواريه هو وترائبها ؛ لتخالف شعار نساء الجاهلية ، ويبين أن هذا فى معنى[٤٧] آية الأحزاب « يأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن » (الأحزاب ٥٩) .

وأما الزينة التى تبديها المرأة للزوج والمحارم كما فى قوله تعــالى « ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن .... » فهى الزينة الباطنة من الشعر ونحوه ، وأما حــكم الزوج فى ذلك فهو معلوم من طبيعــة العلاقة الخاصة بينهما — وهى لا تشبهها علاقة أخرى — وأما المحارم فيجوز أن تظهر عليهم بشىء من زينتها الباطنة مثل الشــعر والقدمين ونحوهما مما يظهر من المرأة إذا ارتدت ملابس بيتها ومهنتها ، لكن مع شىء من الاحتشام والتصون ، فلا يراها المحرم عارية أو شبه عارية لأن هذا لا يتفق مع أخلاق الإسلام العــامة التى أعلت[٤٨] من قيمة (الحياء) .

---

(٤٥) أى : غير لابسات للازار ، وهو ما يستر أسفل البدن .

(٤٦) تفسير القرآن العظيم ٤٦/٦ .

(٤٧) السابق ٤٨ .

(٤٨) كما روى البخارى وغيره أنه ﷺ مر على رجل من الانصــار يعظ أخاه فى الحياء ، يقول : انك لتستحى حتى أنه قد أضر بك فقال له =

وهناك آيات أخرى — وأحاديث — وردت فى هذا المعنى ومنها الآيات ٥٨ — ٦١ من سورة النور ، وآداب سورة الحجرات .. ونحوها مما يخرج عن خصوص موضوعنا .

— ٣ —

وبهذا نصل إلى فهم نطمئن إليه فى قضية لباس المرأة وزينتها . وقد رأينا أن ما ترجح عندنا فى ذلك يحقق مجموعة أهداف هامة :

أولا : أنه هو التفسير الذى تبدو معه جميع النصوص المتصلة بالقضية واضحة مفسرة لا إشكال معها .

ثانياً : أن هذا اللباس المرتضى لا يعوق المرأة عن أن تمارس حياتها (التى أباحها الإسلام لها) فى جوانبها المتعددة دون حرج أو ضيق أو تعويق ، فالمرأة حين تمارس حياتها سافرة الوجه معروفة الشخصية لمن يتعامل معها — ستكون هذه المعرفة بشخصيتها رافداً هاماً يدفعها إلى مزيد من الالتزام بما يؤدى إلى تدعيم حسن سمعتها بين الناس ، لأنها تروح وتغدو وتتعامل غير مجهولة الشخصية .. كل شىء محسوب عليها معلوم بصورة قطعية إلى من ينسب ، بخلاف ما لو كانت (مجهولة الشخصية)[٤٩] .

=(دعه فان الحياء من الايمان) (كتاب الايمان ، باب الحياء من الايمان ، وقد اخرجه ايضا مسلم وابو داود والترمذى والنسائى (هداية البارى ١/٢٤٣) . كذلك روى مالك ان رسول الله ﷺ امر رجلا ان يستأذن على امه التى تعيش معه فى البيت ، فلما تعجب الرجل ، سأله النبى ﷺ (اتحب ان تراها عريانة ؟) قال : لا ، قال (فاستأذن عليها) (الموطأ ، كتاب الاستئذان) .

(٤٩) لعله لا بأس هنا ايضا بمراجعة كتاب (تذكير الاصحاب بتحريم النقاب ، وفق القواعد المستمدة من علمى الاصول والحديث) للدكتور اسماعيل منصور .

ثالثاً : إن فى هذا اللباس المرتضى حفظ كرامة المرأة ، يضاً فى مختلف مواقف الحياة التى تعيشها وتعرض لها ، فهو بعيد جداً عما عهدته البشرية فى عصور جاهليتها الأولى من تبرج فاحش كانت المرأة فيه تعرض جسدها سلعة مبتذلة بين الناس ، حيث لم يكن لعقل المرأة ، ولا لثقافتها ، ولا لكيانها كإنسان كرمه الله تعالى — أية قيمة بين الناس؛ إنما كانت تنحصر كل قيمتها فى أنها جسد مبذول معروض يؤدى دوره فى شحذ أحط غرائز الرجال وإثارتها ، فكانت المرأة فى حقيقة أمرها (لعبة) يلعب بها الرجل وقتاً ما ، ثم يدعها فى ركن مهمل من حياته حتى يستجمع لها شهوته مرة أخرى ، ومازلنا نذكر كلمة عمر بن الخطاب رضى الله عنه « كنا فى الجاهلية لا نعد النساء شيئاً ، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله — رأين لهن بذلك علينا حقاً » (البخارى ، كتاب اللباس ، باب ما كان النبى يتجوز ..) . وقد بلغ من مهانة المرأة فى الجاهلية أنها كانت تطوف بالبيت الحرام مكشوفة العورة المغلظة قائلة[٥٠] :

اليوم يبدو بعضه أو كله   وما بدا منه فلا أحله

ولا تحسبن أحد أن البشرية قد تجاوزت هذه المرحلة فى حياة المرأة ، فالحقيقة على النقيض من هذا ، ذلك أن الحضارة الغربية المعاصرة — فى جانب هام منها — تصدر عن نظرة ترى المرأة مجرد جسد يفتن الرجال ويثير شهواتهم تجاهها ، وهناك صناعات ووظائف هامة جداً للنظام الاقتصادى والاجتماعى تقوم على هذه النظرة .. فصناعة (الإعلام) تقوم على هذا ، حيث يقحم جسد المرأة الشابة العارى ليكون مجتذباً فى الإعلان عن أية بضاعة أو سلعة ، وتوظف فى هذا آلاف — بل عشرات الآلاف — من جميلات النساء بعد أن يقوم (فنانون متخصصون) بكشف أجزاء من جسدها وتغطية أجزاء أخرى بطريقة تجعل الرجل الذكر — كما يقولون — يلهث وراء المرأة والسلعة !

---

(٥٠) انظر ما أوردته كتب التفسير والسيرة وأسباب النزول فى تفسير قوله تعالى « وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية » الأنفال ٣٥ .

وصناعة السـينما والعروض المسرحية وعروض الباليه تفعل مثل هـذا ..

أما الاستربتيز الذى تتعرى فيه المرأة قطعة قطعـة ــ بطريقة مدروسـة ــ فهى مبذولة فى كل عواصم الغرب ومدنه ..

وأما (أفلام الجنس) فهى أفحش وأفحش ..

وأما (صناعة الدعارة بالرقيق الأبيض) فتقوم عليهـا عصابات منظمة للجريمة العالمية (المافيا) توظف وتربح المليارات منها .. ويتصل بذلك خطف الفتيات وإجبارهن على احتراف الدعارة..ومجالات أخرى عديدة تتداخل فى نسيج الحياة الاقتصادية والاجتماعية بحيث أضحت هذه الأنشطة كلها جزءاً هاماً جداً من حياة الغرب وحضارته ، وأصبحت لها آلاف المؤسسات والتنظيمات التى (تتربح) كلها من التعامل مع جسد المرأة العـارى ، مما يحملنا على العجب ــ غايـة العجب ــ من المبهورين بالحضارة الغربية الداعين إلى أن ننقل عنها «حلوها ومرها .. ما يقبل منها وما يكره وما يعاب » على أن فى ذلك الخلاص للمرأة العربية والمسلمة (كما يزعمون) من ربقة أحكام الشريعة الإسلامية ! ومازلنا نذكر كلمة الدكتور زكى نجيب محمود (أحد رواد التنوير المعاصر فى مصر !) التى زعم فيهـا أن المرأة المسلمة المعاصرة لن تجد خلاصاً لها « إلا فى حضارة الغرب الحديث »[٥١] فأين الخلاص فيما ذكرناه ؟

وليست المرأة فى البـلاد الأخرى التى سـقطت فيها الماركسية وتطبيقاتها أحسـن حالاً ،وتكفى الروايات التى تطالعنا بهـا وكالات الأنباء كل يوم عن أن أى رجل أجنبى يملك خمسين أو مائة دولار أمريكى يستطيع أن يفتض بها عذرية أجمل الفتيات فى زعيمة هذه البلاد روسيا !

(٥١) تجديد الفكر العربى ص ٨٠ .

ولا يستحى أتباع هذه الفلسفة الهالكة فى ديارنا الإسلامية — مع شديد الحزن والأسى — من أن يزعموا فى صحفهم وأبواقهم التى فيها ينعقون بأن سقوط نظريتهم المدوى إنما كان بسبب سوء التطبيق ، مما سيتداركونه لو ألقى إليهم زمام الأمر فى بلادنا — ولن يحدث هذا إن شاء الله أبدا — والحياء دائماً — كما أسلفنا — من شعب الإيمان ، وليس من شعب الكفر والجحود[52] .

فلن تجد المرأة المسلمة ما يحفظ كرامتها ويعلى من قدرها ويحقق لها معنى الإنسانية فى غير الإسلام الصحيح ، مهما حاول شياطين الإنس والجن (أعداء النبوة) أن يجتالوها عن عقيدتها وشريعتها وأن يحولوا وجهتها شطر نظم وحضارات أخرى لن تجد فيها تكريماً حقيقياً مهما زين لها المزيفون ..

وفى إطار هذا نقرأ ما كتبه الكاتب التونسي الطاهر الحداد تحت عنوان (الحجاب) حيث يقول : « ما أشبه ما تضع المرأة من انتقاب على وجهها منعاً للفجور بما يوضع من الكمامة على فم الكلاب كى لا تعض المارين »[53] وهذا تعبير وقح وغير مقبول على أى نحو ، وهو بعيد عن كل صور الموضوعية فى التعبير ، لكن الكاتب نفسه يوضح لنا من أى منطلق صدر عنه فى تعبيره وكتابه ، حيث يقول — بعد سطور قليلة — « فالرجل منا يكره أن ينال أحد من زوجه أو محارمه ، ولا يأبى على نفسه ذلك فى محارم الناس وأزواجهم ، بل هو يسعى ما استطاع إلى ذلك بمختلف الوسائل ، وإن بالتغرير ونصب الدسائس إن ساعدته

---

(٥٢) وقد حاورت زعيماً لهم فى أواخر رمضان ١٤١٥ هـ فأخذ يتحسر على خمسين عاماً قضاها مبشراً بهذه النظرية الهالكة المهلكة ، لكنه لم يبد أدنى رغبة للعودة الى الاسلام ! وهذا من معنى « ختم الله على قلوبهم » (البقرة ٧) .

(٥٣) امرأتنا فى الشريعة والمجتمع ص ١٨٢ .

الظروف . وهذا هو حقيقة بغضنا للزنى وحبنا للحجاب وتعصبنا له »[٥٤] .. ومن الواضح أن الرجل يتكلم عن نمط من الرجال ليست له صلة حقيقية بفهم الإسلام أو الالتزام به ، فهو يعنى ذلك النمط الفاسد الذى يقعد لنساء الآخرين كل مرصد يروضهن على الزنى ويحاوله معهن « بمختلف الوسائل وإن بالتغرير ونصب الدسائس » كما يقول ، ثم هو فى نسائه خاصة يحاول إلزامهن بالحجاب والنقاب لكيلا يستطيع رجل أجنبى أن ينال منهن بالزنى ، كما يفعل هو مع نساء الآخرين ، ويقول : وهذا هو حقيقة حبنا للحجاب وتعصبنا له ! وبغضنا للزنى (أى بالنسبة لنسائنا وحدهن) !

ومن هذا النص وأمثاله فى كتابه علمت : « لم تألب عليه المحافظون وجردوه من شهاداته ، وأوصدوا فى وجهه أبواب العيش ، فاضطر إلى العزلة حتى وفاته »[٥٥] .

ذلك أن الذين فعلوا هـذا إنما كانـوا يحافظون على شرف المرأة وكرامتها من دعوته وتفسيراته ، وأليس من العجيب صـدور التقرير السابق وأمثاله (عن التغرير بكل سبيل بنساء الآخرين) من رجل حصل على (شهادة التطويع) من جامع الزيتونة بعد دراسة دينية استغرقت سنوات ؟ ومع هذا يقول الناشر إنه بسبب جرأته هذه فى التعبير عما يرى « أصبح هدفاً لحملة مسعورة محكمة استهدفت تكفيره وعزله عن مجتمعه الذى ناضل من أجله ..ولم يزده ذلك إلا إيماناً بآرائه واستماتة

---

(٥٤) السابق ص ١٨٣ .

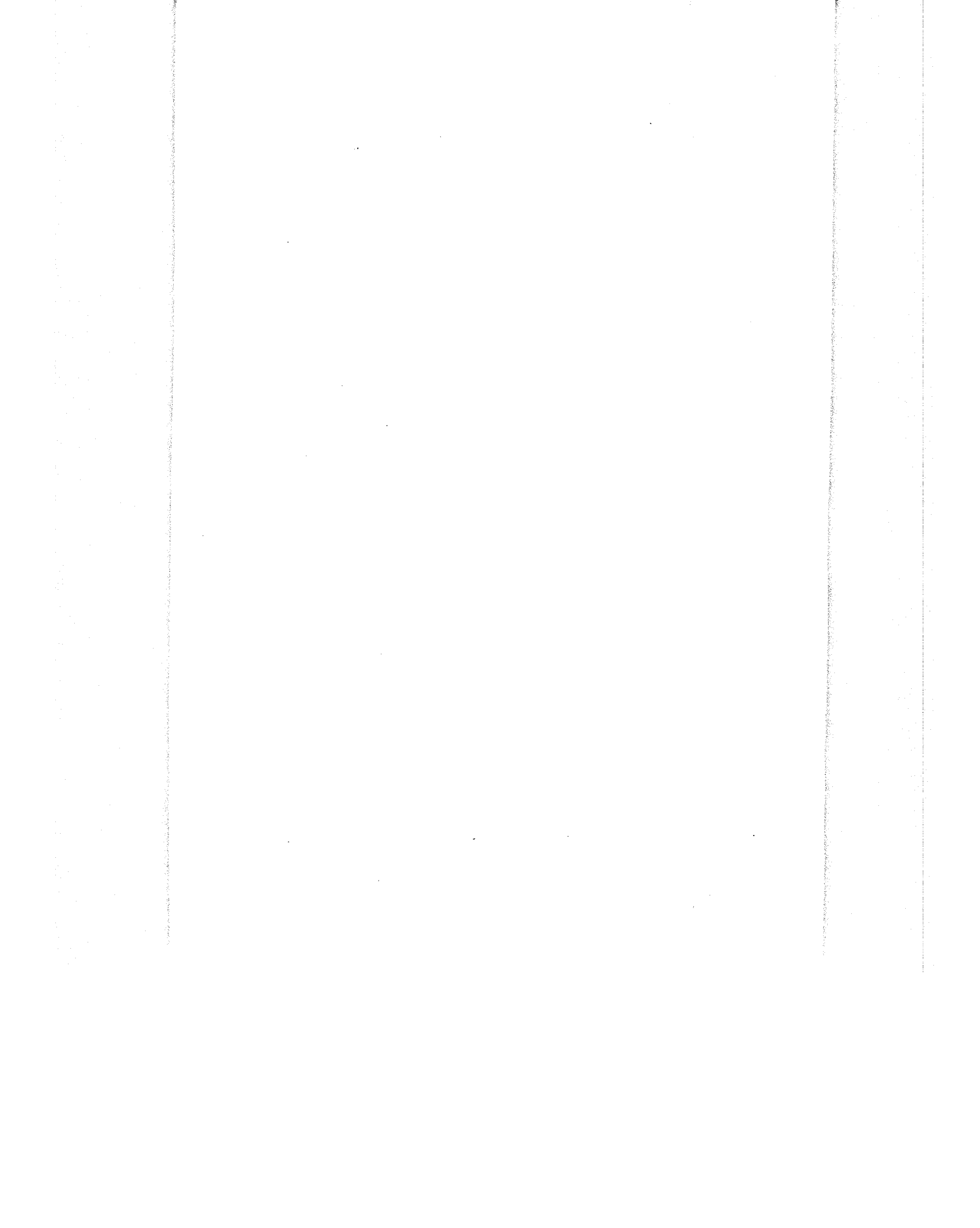
(٥٥) من تعريف الناشر به على غلاف الكتاب بعد إعادة طبعه

فى سبيل الدفاع عنها .. الخ »[٥٦] . وما أشبه الليلة بالبارحة ؟ حيث يطلق هؤلاء أوصاف (المفكر الحر) و (المناضل عن تحرير المرأة) و (داعية التنوير والتقدم) .. على كل من حارب قيم[٥٧] الإسلام وجاهد لمسخها بكل سبيل وحيلة .

---

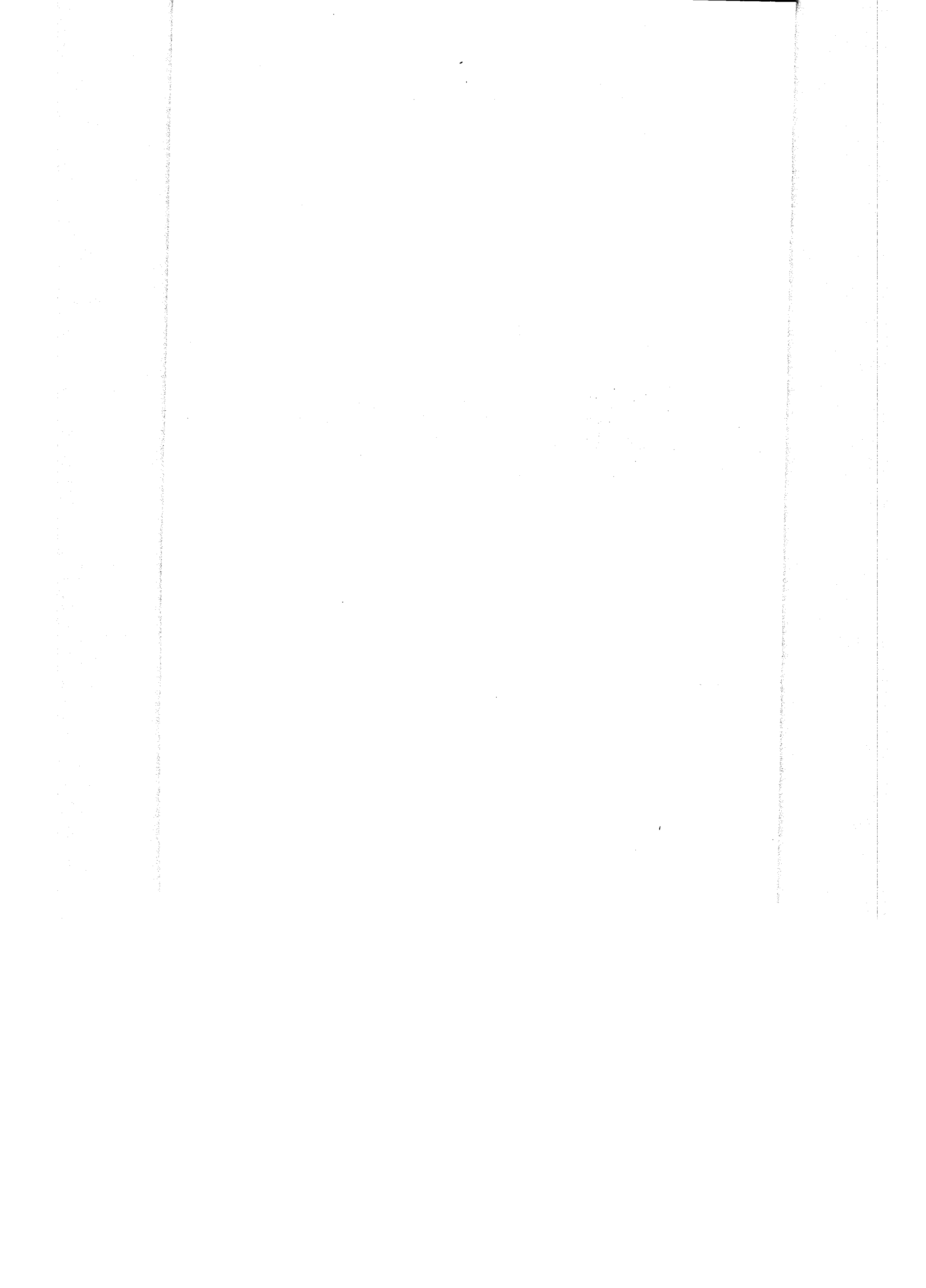
(٥٦) من مقدمة الناشر ص ٦ .

(٥٧) بالرغم من اننا انتهينا — كما سبق — الى عدم فرضية النقاب ، فان الذى يشبهه بكمامة الكلاب المسعورة — وهو احد قولين لعلماء المسلمين — يحكم على نفسه وفكره بالسقوط من دائرة الاعتبار والاعتداد ، مهما قال عنه المروجون !



الفصل الرابع

تربية المرأة وتعليمها



- ١ -

أما (التربية) فهى ما يتلقاه الذكر والأنثى أساساً من أبويهما وبيئتهما من أخلاق وأعراف وتقاليد وآداب . والأصل الشرعى فى ذلك هو وجوب تساويهما والاهتمام بهما - بنفس القدر والمستوى - بحيث يتلقى كل منهما - حسبما يطيق ويؤذن سنه - هذه الأمور من منطلق إسلامى متميز وواضح . وهذا واجب الأبوين والأهل ومسئوليتهم الكبرى ، كما قال ﷺ (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ؛ والأمير راع ، والرجل راع على أهل بيتـه ، والمرأة راعية على بيت زوجهـا وولده .. فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) (صحيح البخارى ، كتاب النكاح ، باب المرأة راعية فى بيت زوجها) .

وإهمال تربية البنت أو الابن تضييع لهما ؛ وقد قال ﷺ (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت) أو (من يعول) (رواه النسائى وأبو داود بسند صحيح ، كذلك رواه الحاكم ، ولمسلم فى صحيحه (كفى بالمرء إثما أن يحبس من يملك قوته)[1] .

وقد جاءت النصوص فى ذلك عامة تتكلم عن (الإنسان) الذى يشمل المرأة والرجل ، أو عن (الأولاد) الذى يشـمل الأنثى والذكر دونما فارق ، مثل قوله تعالى « يأيها الذين آمنـوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات .. » وقوله « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم .. » (الآيتان ٥٨ - ٥٩ من سـورة النور) . وحديث النبى ﷺ (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبنـاء عشر ، وفرقوا بينهم فى المضجع) (رواه أبو داود والحاكم عن عمرو

---

(١) انظر : كشف الخفاء ١/١٦٥

ابن شعيب عن أبيه ، عن جده ، وله روايات أخرى)[٢] .

وقد حرص النبى ﷺ على أن يغير - على قدم المساواة - اسم كل من الذكر والأنثى ليتوافق مع معطيات الإسلام وآدابه ، وليكون درساً فى التربية للآباء والأمهات ، ليحسن كل منهم اسم ابنه أو ابنته عند تسميته ، ومن ثم كان اسم عبد الرحمن بن عوف فى الجاهلية (عبد عمرو) أو (عبد الكعبة) ، فسماه رسول الله ﷺ (عبد الرحمن)[٣]. كذلك كان لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ابنة تسمى (عاصية) ، فسماها رسول الله ﷺ (جميلة) (صحيح مسلم ، كتاب الآداب ، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن) . ومما لا شك فيه أن للاسم أثراً فى تكون الشخصية الإنسانية يبدو أبعد مدى وتأثيراً من أن يكون مجرد علامة ونداء عليها ، ونحن نعرف كم يعانى أصحاب الأسماء والألقاب المكروهة فى حياتهم من أسمائهم وألقابهم ، ومن هنا كان التوجيه النبوى بأن تختار الأسماء الحسنة للجنسين[٤] .

وفى فعل رسول الله ﷺ هذا أمر واضح للآباء والأمهات بأن تكون أسماء بناتهم وأبنائهم (فى الإطار الإسلامى) ، ومن هنا يبدو خطأ بعضهم ومخالفته للأدب والعرف الإسلامى حينما يقصدون إلى أسماء ذات طابع يهودى أو نصرانى أو وثنى واضح ، فيطلقونها على بناتهم وأبنائهم (تشبهاً مقصوداً) بأتباع الديانات الأخرى ، وحباً فى تقليدهم ومتابعتهم ، وانصرافاً عن الأسماء الإسلامية الواضحة الانتماء ، فإن كان الأمر قد وصل بالفعل عندهم إلى هذا المستوى ، فليحذروا وليخافوا على إسلامهم ذاته من أن يكون قد أطاح به حديث النبى ﷺ

---

(٢) كشف الخفاء ٢/٢٨٤ .

(٣) اسد الغابة ٣/٤٨٠ .

(٤) وسنرى فى الفصل العاشر من هذا القسم : كيف وظف رسول الله ﷺ مسألة (الفأل الحسن) و (الكلمة الطيبة الحسنة) فى سبيل نشر أهداف تربوية فى المجتمع الاسلامى (احاديث : لا عدوى ولا طيرة ..) .

(.. ومن تشبه بقوم فهو منهم)[٥] وهو أصدق ما يكون على من قصد التشبه بهم إعجاباً وحباً وإكباراً ورغبة فى المتابعة ، وكم تركت الأسماء فى المسميات من أثر !

ثم إنه ينبغى على الأبوين أن يهتما غاية الاهتمام بتعليم أبنائهم وبناتهم — على قدم المساواة — حب الله تعالى ورسوله ﷺ ودينه القويم (الإسلام) ، وأن يقدموا هذا الحب على ما عداه من الأمور بأن يجعلوا كل شىء فى نطاقه ؛ وأن يكون كل من الأبوين فى هـذا الحب نعم القدوة لبناتهم وأبنائهم .. فالقدوة الصادقة أبعد أثراً فى النفس من كلام كثير غير مقترن بقدوة ..

وعلى الأبوين أن يحذرا من أن يستبد بهما — أو بأحدهما — شىء من العادات المرذولة كالتدخين ، وإضاعة الوقت فيما لا يجدى ، أو فيما هو ضار ، أو نحو الاختلاط المرفوض إسلامياً بين الأسر ذكورها وإناثها ..

وحين يقــارب كل من الذكر والأنثى ســن البلوغ فعلى الأب — بالنسبة للذكر — أن يهيىء ذهنه إلى التغيرات الطبيعية الفسيولوجية التى تعترى الأعضــاء فى سن البــلوغ ، وما هى الواجبات والحقائق الشرعية التى فرضها الإسلام فى هذه التغيرات ، وعلى الأم أن تقوم بمثل هذا من ابنتها ، ويمكن أن يستعين كل منهما بكتاب فقهى مبسط العبارة يساعد على مهمته ..

..وهكذا ، فإن الإســلام يسوى بين الأنثى والذكر فى وجــوب

---

(٥) أخرجه أحمد عن عبــد الله بن عمر رضى الله عنه — فى حديث طويل — وأخرجه أبو داود والطبرانى فى الكبير ، وقال العراقى : سنده صحيح ، وله شاهد عند البزار عن حذيفة وأبى هريرة .. راجع : كشف الخفاء ٢/٢٣٢ وحجاب المرأة المسلمة للألبانى ص ١٠٤ .

الاهتمام بتربية كل منهما وتنشئته نشـأة صالحة ، وفى الأمـور التى يتساوى فيها الجنسان فإن الإسـلام يسوى بينهما فيهـا ، وكذلك الأمور التى يختلفان فيها عضوياً ونفسياً فإن الشريعة توجب لكل منهما تربية تناسبه وتتوافق مع خصائصه ، وفى هذا نجـد معنى التسـوية (فى عمومه) واضحاً جداً ، إذ ليس معنى هذه التسوية أن تتجاهل الفروق الطبيعية التى أوجدها الله بينهما ، بل إن معناها الصحيح هو مراعاتها وتعليم ما يتوافق معها .. وقد أكدنا فى أكثر من موضع أن الله تعالى أوجد جنسين مختلفين متكاملين (لا جنساً واحداً) ، وأنه مهما تشدق إنسان ما بدعوى (المساواة الكاملة) بينهما فإنه لن يمكنه مطلقاً أن يلغى اختصـاص الأنثى بالحيض والحمـل والولادة والنفـاس والإرضاع والحضانة .. وهى اختصاصات فسيولوجية فى أصلها لكن لها أيضاً مردوداً نفسياً وانعكاسات فى الشخصية الإنسانية لا سبيل عند الحكماء إلى تجاوزها وإهمالها .. ولن يكون من سعادة المرأة أيضاً هذا الإهمال والتجاوز .

ومن سنن الله فى الخلق بعامة ما ورد فى قوله تعالى « ومن كل شئ خلقنا زوجين لعلكم تذكرون » (الذاريات ٤٩) وقد تأكدت هذه الحقيقة فى عالم الأفلاك والأجرام والذرات والنبات والحيوان .. وفى كل شئ دون استثناء ، وهو وجه جديد من أوجه الإعجاز القرآنى يثبته العلم التجريبى فى الكهرباء وفى الذرة وفى كل العالم المخلوق ، ولذلك ختمت الآية بقوله (لعلكم تذكرون) « أى لتعلموا أن الخالق واحد لا شريك له »[٦] فتثنية المخلوقات كلها سنة كونية قاطعة بأن الواحد الأحد الذى ليس له زوج ولا مثيل إنما هو الله تعالى وحده « .. فلن تجد لسـنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا » (فاطر ٤٣) .

فليس من الحكمة إذن مناطحة هذه السنة وابتغـاء المستحيل فى

(٦) تفسير القرآن العظيم ٧/٤٠١ .

تبديلها وتحويلها ، إنما الحكمة حقاً أن يوضع لكل شيء ما يناسبه ويتوافق معه وتتحقق مصالحه فيه .. وهكذا لابد أن تتوحد التربية بين الجنسين فيما لا اختلاف فيه بينهما ، وأن تتعدد وتختلف وتزدوج فيما فيه اختلاف بينهما ، وفي هذا — كما سبق — معنى التسوية في عمومها وحقيقتها ، وفيه — إلى جانب ذلك — معنى الحكمة التي قضى الله تعالى بأنه « يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيراً وما يذكر إلا أولو الألباب » (البقرة ٢٦٩) .

وإذن فلن نجد في الإسلام الصحيح — في مجال تربية الجنسين — أي تمييز لأحدهما على الآخر ؛ إذ تتوحد التربية فيما هو من صفات (الإنسان) عامة ، ثم تتعدد وتزدوج فيما فيه خصوصية لكل منهما ، لأن الإسلام لا يريد جنساً واحداً أو (الجنس الواحد) (unisexual) الذي يبشر به من يريدون إزالة كافة الفروق الطبيعية والنفسية بين الجنسين في التربية ، واللباس ، وممارسة الحياة بعامة .. ولست أدري هل يدرك أصحاب هذه الدعوة مدى ما فعلته في عالم الغرب في أوربا وأمريكا من اتجاه قطعان من الشباب (ممن هم في الأصل ذكور أو إناث) في ممارسة الحياة الشاذة الجنسية والاجتماعية بعامة ، حيث تشير بعض الإحصاءات (التي تتسرب للنشر أحياناً) إلى أن أكثر من عشرين في المائة من الرجال والنساء يمارسون حياة شاذة جنسياً واجتماعياً يقوم فيها خلق (ممن كانوا رجالا في أصل خلقهم) بدور النساء ، والنقيض أيضاً موجود ! حتى وصل الأمر إلى المشاهير من الفنانين ، والرياضيين ، والسياسيين (الذين هم وهن قدوة الشباب من الجنسين هناك) .. وكم كان الأمر مذهلا لكثير من الناس حينما علموا مثلاً أن (معبودهم) الفنان الأشهر في هوليود مات بمرض الإيدز (فقدان المناعة المكتسب) بعد أن ظل لعشرات السنين يعيش حياة شاذة يقوم فيها بدور المرأة لرجل كان يعيش معه في تستر ! مع أن هذا الممثل بالذات كان يقوم دائماً بأدوار الرجال الخشنين والأبطال القوميين

ورؤساء الدول .. والنماذج في هـذا كثيرة جداً من الجنسـين ، حتى وافقت بعض الكنائس على عقد زواج اثنين من جنس واحد : رجلين ، أو امرأتين ، وأصبح من المألوف مشاهدة تظاهرات الشواذ من الجنسين في عواصم الغرب يطالبون بميزات اقتصادية واجتماعية لهم ، على أنهم (حسب زعمهم) جنس ثالث متميز !

فهل هذا ما يريده هؤلاء (الداعين للمساواة الكاملة) لشبابنا المسلم من الجنسين ؟ ! وهل هذه صورة (الخلاص) التى يبشرونهم بهـا ؟ وهل هذا هو (التقدمية) و (الحضارة) و (ملاءمات القرن الواحـد والعشرين) و (التنوير) التى تتردد على ألسنتهم فى هذا السياق ؟ لقد رأى الناس جميعاً وقرأوا وسمعوا عن بعض ما يراد لشباب العالم فى مؤتمرات السكان والمرأة التى عقدت فى السنتين الأخيرتين (بمباركة الأمم المتحدة ودول الغرب الكبيرة) فى القاهرة وبكين وغيرهما ، والتى رفضتها المؤسسات الإسلامية ــ بل المؤسسات الدينيـة بعامة ــ فى العالم كله (بالرغم ممن كانوا يقفون وراءها ويدعمونها من القوى المادية الكبيرة التى تريد إعادة تشكيل (منظومة القيم فى العالم) على ما تريد وتهوى ، بعيداً عما أمر دين الله .. حتى ظن كثير من الناس أن هـذه المؤتمرات هى (التمهيد الحقيقى) للمسيخ الدجال الذى أصبح ظهوره على الأبواب ، والذى (ما من نبى إلا وقد أنـذر أمته) وحذرهم من الأعور الكذاب المكتوب بين عينيه (ك ف ر) أى كافر يقرؤه كل مسلم كاتب وغير كاتب ، ذلك الذى معه نهران يجريان أحدهما تراه العين ماء أبيض والآخر تراه العين ناراً تتأجج ، فإذا أدركه المسلم (فليأت الذى يراه ناراً وليغمض عينيه ثم ليطأطىء رأسـه فيشرب منه ، فإنه ماء بارد)[٧] .

وقد مزجت دعوات هـذه المؤتمرات بشعارات عن تحرير المرأة ؛

---

(٧) راجع مثلا : باب التعوذ من الفتن فى صحيح البخارى ، وكتاب الفتن واشراط الساعة ؛ باب ذكر الدجال فى صحيح مسلم .. وغيرهما .

ومساواتها بالرجل ، وكون الإنسان يملك جسده وهو حر فيما يفعله به .. الخ .

وهذه وما يشابهها منطلقات بعيدة عما نؤمن به ونصدر عنه من إيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والذى هيأ بعض الناس للاستجابة لهذه المنطلقات إنما هى التربية البعيـدة عن منطلق الدين الصحيح وأوامره ونواهيه .. تربية المساواة الكاملة والجنس الواحد ، بحيث أصبح هيناً جدا على نفس الذكر أن يقوم بدور الأنثى ، وتطلعت بعض الإناث للقيام بدور الذكر فى القطيع ! ولولا أننى لا أريد تلويث كتابى هذا بمساءات هؤلاء وشذوذهم لنقلت الكثير مما يذهل كل ذى عقل ودين ! ممـا يجهر به هـؤلاء — بل يفتخرون[٨] به صباحاً ومساء — وهؤلاء حقاً من الذين (استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان إلا أن حزب الشيطان هم الخاسرون) والحمد لله رب العالمين أنزل البشرى فى الآيتين اللتين أعقبتا هذه الآية « إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك فى الأذلين . كتب الله لأغلبن أنا ورسلى إن الله قوى عزيز » (الآيات ١٩ — ٢١ من سورة المجادلة).

.. ونخلص من هذا كله إلى أن نظام التربية الإسـلامى (فيما يسوى فيه بين الذكر والأنثى ، وما يمايز فيه بينهما) إنما هو النظام الحكيم العادل القويم ، لأن التسوية فى جوانب التميز ظلم وحمـاقة ومضادة لله تعالى فى خلقه ، ولن ينتج عنها — كما حدث فعلا — إلا كل شر وضرر وشذوذ .

---

(٨) واكتفى هنا بما قرأته على لسان واحد يعتبره المفتونون به من أعظم فنانى هذا القرن — وقد جاوز الستين — وقد سأله الصحفى (ضمن اسئلة متعددة) عما يشاع عن شذوذه وحبه للقيام بدور المرأة فى علاقاته الخاصة ، فأكد هذا وعلله بأنه « يحب أن يجرب مشـاعر المرأة فى اخص خصوصياتها » ! وهذا — وامثاله — يطلق على كل منهم (معبود الشباب من الفتيان والفتيات) فما الذى ينتظر منهم وهذا هو قدوتهم ؟ !

أما التربية المتوافقة مع الطبيعة المختلفة فهى التى تصدر عن النصوص الإسلامية القاطعة الحاسمة مثل أحاديث النبى ﷺ فى مجرد تشبه أحد الجنسين بالآخر :

١ ــ عن أبى هريرة قال (لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس[٩] لبسة الرجل) (أخرجه أبو داود ، وابن ماجة ، والحاكم ، وأحمد ، وقال الحاكم « صحيح على شرط مسلم » ورواه ابن حبان فى صحيحه وعزاه هو والشوكانى للنسائى ، ورجاله رجال الصحيح) •

٢ ــ عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال) (أخرجه أحمد ، وهو ــ كما يذكر الشيخ الألبانى : موصول صحيح الإسناد)[١٠] •

٣ ــ عن ابن عباس قال (لعن النبى ﷺ المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء) وقال (أخرجوهم من بيوتهم) فأخرج النبى ﷺ فلاناً ، وأخرج عمر فلاناً •• وفى لفظ (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) (أخرجه البخارى ، وأبو داود ، والدارمى ، وأحمد ، والترمذى ، وصححه ابن ماجة والطيالس ، والبخارى ، وأبو داود ، وأحمد) •

٤ ــ عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ (ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق والديه ،

---

(٩) هكذا على وجه العموم ، ولو كان الأمر (كما يقولون تمثيلا فى تمثيل فى مسرحية أو فيلم أو غيرهما) (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) (النور ٦٣) •

(١٠) حجاب المرأة المسلمة ص ٦٦ ــ ٦٧ •

والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال ، والديوث)[١١] ، (أخرجه الحاكم والبيهقى، وأحمد عن طريقين صحيحين، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ورواه النسائى والبزار بإسنادين جيدين) .

٥ — عن ابن أبى مليكة — واسمه عبد الله بن عبيد الله — قيل لعائشة رضى الله عنها : إن المرأة تلبس النعل ؟ فقالت : (لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء) (أخرجه أبو داود .. والحديث صحيح بشواهده المتقدمة)[١٢] .

.. وعن مضمون هذه الأحاديث نربى أبناءنا وبناتنا ، لأننا نريد من ذكرهم أن يتأهل نفسياً وجسمياً ليكون (رجلا سوياً) و (زوجاً) و (أباً) صالحين ، ومن أنثاهم أن تتأهل نفسياً وجسمياً لتكون (امرأة سوية) و (زوجة) و (أماً) صالحتين وبهذا ينصلح حال المجتمع ويتوافق مع الفطرة التى فطر الله الناس عليها (يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم . والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاعظيما. يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً) (النساء ٢٦ — ٢٨) .

..ثم إنه على نقيض ما يظن الذين يبتغون الفتنة — فإن الإسلام فى مجموع نصوصه أكد على الوصية بالمرأة منذ ولادتها بأكثر مما أوصى به على الذكر ، ذلك أن الله تعالى يعلم حب الناس (على وجه العموم) للذكور ، فأوصى عليهم ضمن الوصايا العامة للجنسين ، لكنه خص الإناث بمزيد من الوصية والأمربالرعاية تماماً كما أكد على وصية الأبناء بالأبوين (بخاصة إذا بلغا الكبر عندهم) ، وترك الأبوين لما أودعه

---

(١١) من يقر الفحش فى أهله ، أو من يقود عليهن أو على غيرهن .

(١٢) حجاب المرأة المسلمة ص٦٦ — ٦٨ وقد جمع هذه الأحاديث ، وخرجها الأستاذ محمد ناصر الدين الألبانى ،جزاه الله خيراً وبارك فيه .

فى قلوبهم من فطرة حب أبنائهم ورعايتهم وإيثارهم ، كما قال تعالى « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما . واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل : رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا » (الإسراء ٢٣ — ٢٤) .

ومن هذه الوجهة ما أوردناه فى (تساوى الجنسين فى حق الحياة) من حديث البخارى[١٣] ومسلم (من ابتلى من هذه البنات بشىء كن له ستراً من النار) ، وكما قال شارحو الحديث : إنما ذلك لمن رباهن ، وعلمهن ، وحفظهن ، وأحسن إليهن ، كما فى رواية أخرى (فإذا أحسن إليهم بكفالتهن ووقايتهن كن له وقاية من النار)[١٤] . وفى رواية لمسلم (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو — وضم أصابعه) (كتاب البر ، باب فضل الإحسان إلى البنات) ، وكما يقول النووى فى شرحه « ومعنى (عالهما) قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما . مأخوذ من العول وهو القرب ، ومنه (ابدأ بمن تعول) . ومعنى جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين »[١٥] .

وفى الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة بلفظ (من كانت له ثلاث بنات فعالهن وكفلهن دخل الجنة) قلنا (أى قال الصحابة) : واثنتين ؟ قال (واثنتين) قلنا : وواحدة ؟ قال (وواحدة)[١٦] .

وروى أيضاً (من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على

---

(١٣) صحيح البخارى ، كتاب الزكاة ، باب اتقوا النار .. ، وصحيح مسلم ، كتاب البر ، باب فضل الاحسان الى البنات ..

(١٤) انظر : هداية البارى ١٩٧/٢ — ١٩٨ .

(١٥) شرح النووى على صحيح مسلم ٤٨٦/٥ .

(١٦) كشف الخفاء ٣٢٦/٢ .

لأوائهن وضرائهن[١٧] وسرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن) فقال رجل : واثنتان يا رسول الله ؟ قال (واثنتان) ، فقال رجل : وواحدة ؟ قال (وواحدة)[١٨] . وهذه الوصية من جنس ما كان النبى ﷺ يخص النساء به من التوصية بهن فى مواقف عديدة :

ومن ذلك قوله لحاديه (رفقاً بالقوارير)[١٩] .

وقوله فى حجة الوداع (فاتقوا الله فى النساء)[٢٠] .

وهناك حديث معين فى الوصية بهن نحب أن نقف عنده وقفة خاصة لما أثير عنه من أقاويل وتأويلات غير صحيحة أو غير دقيقة ، وهو حديث (استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع أعوج ..) .

وهو حديث صحيح السند دون شك رواه البخارى عن أبى هريرة على هذا النحو : عن النبى ﷺ قال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره ، واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً) (كتاب النكاح ، باب الوصاة بالنساء) .

---

(١٧) قال الالبانى « ويغنى عن هذا حديث جابر رضى الله عنه مرفوعاً بلفظ (من كان له ثلاث بنات يؤدبهن ويكفيهن ويرحمهن فقد وجبت له الجنة البتة ، فقال رجل من بعض القوم : واثنتين يا رسول الله ؟ قال : (واثنتين) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد » سلسلة الاحاديث ص ٤٠١ .

(١٨) وروى العجلونى انه « صحيح الاسناد » انظر : كشف الخفاء ٣٣٧/٢ .

(١٩) صحيح البخارى عن انس فى كتاب الأدب ، باب من دعا صاحبه .. والحديث متفق عليه (هداية البارى ٣٣٢/٢) .

(٢٠) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبى ﷺ .

كذلك أورده مسلم[٢١] فى كتاب النكاح ، باب الوصية بالنساء ، حيث أورد فى الباب أولا حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال (الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة) ، ثم أورد أربعة أحاديث عن أبى هريرة على النحو التالى : قال رسول الله ﷺ (إن المرأة كالضلع ، إن ذهبت تقيمها كسرتها ، وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج) •

وقال رسول الله ﷺ (إن المرأة خلقت من ضلع ، لن تستقيم لك على طريقة ، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها) •

عن النبى ﷺ قال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمر فليتكلم بخير ، أو ليسكت ، واستوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه ، إن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج •• استوصوا بالنساء خيراً) •

قال رسول الله ﷺ (لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقا رضى منها آخر) أو قال (غيره) •

وقد لغط بعض من لم يفهم الحديث ولا سياقه بأن فيه تحقيرا للمرأة وازدراء لها •• وهذا غير صحيح إطلاقاً لما يلى :

أولا : روايات الحديث كلها جاءت فى سياق الإعلاء من قيمة المرأة واعتبارها ، حيث أورده مسلم بعد حديث أن خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ، وليس فوق هذا من اعتبار حيث جعلت (المرأة) أعظم ما يكتنزه الإنسان فى دنياه من كنوزها حين تكون المرأة صالحة • وفى

---

(٢١) وكذلك رواه الترمذى وقال (حسن صحيح) كشف الخفاء ١٣١/١ .

أحاديث أبى هريرة يرد الأمر بالوصية بها فى بداية الحديث وفى نهايته ، كذلك يرد — فى حديث البخارى — بعد الوصية بالجار الذى قال عنه النبى ﷺ (مازال جبريل يوصينى بالجار — حتى ظننت أنه سيورثه) (صحيح البخارى عن عائشة ، كتاب الأدب ، باب الوصاية بالجار)[٢٢]. فسياقه فى عمومه سياق طيب يعطى معنى الحض على زيادة الاهتمام بها والإعلاء من قيمتها وتأكيد الوصية بها .

ولعل معنى الوصية بها بعد الوصية بالجار — فى حديث البخارى — يرجع إلى ما يراه جمع من المفسرين (منهم على وابن مسعود وابن عباس) أن (الصاحب بالجنب) فى قوله تعالى « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب .. » (النساء ٣٦) إنما هو : المرأة التى تعيش مع الرجل فى المنزل جنباً إلى جنب[٢٣] ، وتصاحبه وتشاركه فى أموره كلها .

كذلك ففى الحديث الثالث عن أبى هريرة — فيما يرويه مسلم — أتت الوصية بالنساء بعد أمر النبى ﷺ بأنه (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت ، واستوصوا بالنساء ..) وكأنى بهذا الأمر الذى تشير إليه هذه العبارة أمر خلاف وقع بين رجل وامرأة بعامة ، أو بين زوجين خاصة ، وهنا يشدد النبى ﷺ على من يشهد هذا الخلاف ، أو يحكم فيه أن يتكلم بخير وصلح وتقريب بين المختلفين ، وأن يستوصى فى ذلك بالمرأة خيراً ..

وكذلك فإن حديث أبى هريرة الأخير يزيد فى الوصية بالمرأة

---

(٢٢) والحديث رواه أيضاً مسلم ، وابو داود ، والترمذى وابن ماجة : هداية البارى ١٧٤/٢ .

(٢٣) تفسير الطبرى ٨١/٥ .

(الزوجة) خاصة ، ويرشد النبى ﷺ الأزواج إلى أنه لا ينبغى أن يفرك (يعنى : يبغض) الزوج الزوجة ، فإن لم يعجبه شىء منها فليوازنه بأشياء أخرى فيها تعجبه ، فإذا كان فيها شىء من الشدة فى معاملة الناس مثلا عوضه أن تكون عفيفة ذات دين قويم ، أو جميلة ترفق به هو .. أو نحو ذلك)[٢٤] .

.. فكل سياقات الحديث إذن تكريم وإعلاء ووصية ، وليس فيها ما يهينها .

ثانيا : أما عبارة أن (المرأة خلقت من ضلع ..) فهى — فيما يبدو — إشارة إلى قوله تعالى فى مفتتح سورة النساء « يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء » .. أما (النفس الواحدة) فيعنى : آدم عليه السلام ، وأما (وخلق منها زوجها) فيعنى : حواء التى خلقها الله تعالى من ضلع آدم[٢٥] .

وقد ورد فى الأصحاح الثانى من (سفر التكوين) (فأوقع الرب الإله سباتا على آدم فنام . فأخذ واحدة من أضلاعه وملأ مكانها لحما . وبنى الرب الإله الضلع التى أخذها من آدم امرأة وأحضرها إلى آدم . فقال آدم : هذه الآن عظم من عظامى ولحم من لحمى . هذه تدعى امرأة لأنها من امرىء أخذت . لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان جسدا واحدا . وكانا كلاهما عريانين آدم وامرأته وهما لا يخجلان) .

ثالثا : أما قوله ﷺ (ان أعوج شىء فى الضلع أعلاه ، إن ذهبت

(٢٤) شرح النووى على مسلم ٦٥٨/٣ .

(٢٥) تفسير الطبرى ٢٢٤/٤ .

تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج .. فاستوصوا بالنساء ..) — فلم يقل النبى ﷺ فيها إلا حقاً وواقعاً ملموساً لا شك فيه ، ذلك أن أعوج شىء فى الضلع أعلاه ، وأنه إن حاولت تجعله مستقيماً كسرته ، وأنه لا ينتفع به فى الجسد إلا على شكله المعوج ، لأن اعوجاجه هذا هو الذى يشكل القفص الصدرى الذى يحمى القلب وأعضاء الجسم الهامة ..

وكأنى بالصادق المصدوق الذى لا ينطق عن الهوى ﷺ يقيم تناظراً واضحاً بين شكل الضلع الذى منه خلقت حواء ، وطبيعة المرأة المخلوقة من هذا الضلع ، لينبه على خصوصية فى هذه الطبيعة ينبغى ألا يغفل عنها المربون والآباء والرجال جميعاً فى تربيتهم للمرأة والتعامل معها بعامة .

وكأنى به ﷺ يبين أن خلق الله تعالى لآدم اختلف عن خلقه لحواء ، وأن جنس الرجال ورثوا عن أبيهم آدم طبيعة خلقه ، وأن جنس النساء ورثن عن أمهن حواء طبيعة خلقها ، فعلينا أن نعى هذا الفارق التام فى الطبيعة ، وأن نراعيه فى تربية كل منهما والتعامل معه .

أما أن نتجاهل هذا الفارق ونتطلب فى المرأة أن تكون (مثل) الرجل تماماً فهذا مثل الذى يكسر الضلع ، يطلبه مستقيماً لا اعوجاج به ، وحينئذ لا ينتفع بالضلع فى الجسد ، وتطلق المرأة (إن كانت زوجة) (وكسرها طلاقها) ، أو تنقطع العلاقة بينهما على وجه العموم .

وإذا كان بعض المخالفين يتخذون هذا الحديث مجالا للطعن فى الإسلام ، ونبيه (ﷺ) ، ووضع المرأة فى شريعته — فعلى النقيض من ذلك أرى أن هذا الحديث من أعلام النبوة وعلامات صدقها ، وتكريمها الحق للمرأة ببيان ما يناسبها ويلائمها من تربية ومعاملة ، ذلك أننى قد تأملت كثيراً أسباب الخلاف بين الرجل والمرأة : بنتاً ،

وزوجة ، وأختاً ، وأما — فتبين لى أن السبب الحقيقى الذى يختفى وراء ظاهرات وأسباب كثيرة معلنة هو أن الرجل يتعامل — أو يريد أن يتعامل نفسيا — مع المرأة كأنها — من حيث التكوين النفسى — رجل مثله ، (وليس الذكر كالأنثى) — كما حكى الله تعالى (آل عمران ٣٦) وليست الأنثى كالذكر : لا فسيولوجيا ، ولا بيولوجيا ، ولا سيكلوجيا أيضاً .. وإذا كان العلماء والأطباء الشرعيون ورجال التشريح يستطيعون — كما يؤكدون — أن يتعرفوا على أى جزء يوجد من جسد أو عظم أو شعر إنسان : هل هو من جسد رجل أم من جسد امرأة — بل يصل الأمر فى ذلك إلى الخلية الواحدة — فما الذى يوهم أحداً من الرجال (مع هذا القدر الهائل والأصيل من الاختلاف) أن التكوين النفسى سيتشابه بين الرجل والمرأة ؟!

هذا فيما يبدو لنا هو ما يشير إليه الحديث الصحيح ، وهو توجيه نبوى معصوم بألا يتطلب الرجل أن تكون المرأة (من حيث التكوين النفسى وطريقة تناول الأمور) مثل الرجل تماماً بتمام .. وهذا على مستوى الواقع والممارسة غير صحيح .. وهذا ما لاحظه المفكرون على مر العصور ، وبعضهم يقول عنه : إن المرأة أقرب إلى تحكيم العاطفة منها إلى تحكيم العقل ، وبعضهم الآخر يقول : إن التوازن الهرمونى يلعب فى حياة المرأة دوراً أكبر بكثير مما هو عند الرجل ، وبعضهم يقول : إن المرأة تمر بحالات فى الحيض والحمل والولادة تؤثر على نفسيتها تأثيراً كبيراً : ويعبر عن ذلك الأستاذ عباس محمود العقاد حين يقول : « بل من الطبيعى أن يكون المرأة تكوين عاطفى خاص لا يشبه تكوين الرجل ، لأن ملازمة الطفل الوليد لا تنتهى بمناولته الثدى وإرضاعه ، ولا بد معها من تعهد دائم ومجاوبة شعورية تستدعى شيئاً كثيراً من التناسب بين مزاجها ومزاجه ، وبين فهمها وفهمه ، وبين مدارج حسها وعطفها ومدارج حسه وعطفه ، وهذه حالة من حالات الأنوثة شهدت كثيراً فى أطوار حياتنا من صباحها الباكر ، إلى

شيخوختها العالية ، فلا تخلو من مشابهة للطفل من الرضا والغضب . وفى التدليل والمجافاة ، وفى حب الولاية والحدب ممن يعاملها ولو كان فى مثل سنها أو سن أبنائها .... الخ »(٢٦) .

على أننى أفهم من حديث رسول الله ﷺ (الذى نتكلم عنه) مع مطابقته لممارسة التعامل مع المرأة أما وزوجة وأختاً وبنتاً — أنه إذا كان تفكير الرجل يسرى فى خطوط مستقيمة — فإن تفكير المرأة وتناولها النفسى للأمور يسير فى خطوط دائرية ، ولا أقصد بهذا التقرير رميها بشيء من الالتواء فى هذا التناول — فذلك بعيد جداً عن فهمى ومقصدى — إنما أقصد فحسب أن أقرر اختلاف صورة التناول بين الجنسين ، وأرى أن فى شكل كل منهما جسدياً ما يتشابه مع هذا ، حيث تغلب الخطوط المستقيمة على جسد الرجل ، كما تغلب الخطوط الدائرية على جسد المرأة ..

وينبه النبى ﷺ إلى هذا الاختلاف ، طالباً مراعاته وعدم إهماله . محذراً فى الوقت نفسه من محاولة جبر المرأة قسراً على أن تتوافق فى طبيعتها وتكوينها النفسى وتناولها للأمور حباً وبغضاً وقبولاً ونفوراً — مع طبيعة الرجل فى هذا ، طالباً التعامل معها والاستمتاع بها على طبيعتها وتكوينها النفسى الخاص . ويثير الإنتباه فى هذا تكرار توصيته ﷺ بالمرأة وحسن معاملتها وإقرارها على طبيعتها (قبل) تقرير سبب هذا ، و (بعده) .. فهل فى ذلك كله هبوط بمنزلة المرأة ؟ أم أن من تكريمها الحقيقى أن تراعى طبيعة تكوينها النفسى وألا تجبر فى التعامل على تغييره ؟ أليس اختلاف التكوين بين الرجل والمرأة هو الذى جعل حق الأم مقدماً على حق الأب فى الحديث المشهور عن أبى هريرة : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، من أحق الناس بحسن

---

(٢٦) المرأة فى القرآن ص ٢٠ .

صحابتى ؟ قال (أمك) قال : ثم من ؟ قال (أمك) قال : ثم من ؟ قال : (أمك) قال : ثم من ؟ قال : (ثم أبوك) (البخارى ، كتاب الأدب ، باب من أحق الناس بحسن الصحبة ، ومسلم ، كتاب البر ، باب بر الوالدين وأيهما أحق به) .

وكذلك فإن من المتفق عليه فى الفقه الإسلامى تقديم الأم على الأب فى الحضانة والرضاع لمصلحة الولد ، ويقول ابن القيم فى تقرير هذا الحق « لما كان النساء أعرف بالتربية وأقدر عليها ، وأصبر ، وأرأف ، وأفرغ لها — لذلك قدمت الأم فيها على الأب » .. ويقول : « فتقدم الأم فى الحضانة من محاسن الشريعة ، والاحتياط للأطفال والنظر لهم »[٢٧] . وإنما قدمت الأم فى هذا على الأب لأنها خلقت من الضلع الأعوج الذى يتكلم عنه النبى ﷺ[٢٨] ، فكان سبيلا لتقديمها وتكريمها ، مهما كان الأب الرجل يستطيع أن يفعل لابنه فى مواجهتها .

---

(٢٧) زاد المعاد ١٢٣/٢ كما يقول ابن القيم بحق « ودل الحديث على انه اذا افترق الابوان وبينهما ولد — فالأم احق به ما لم يقم بالام ما يمنع تقديمها ، أو بالولد وصف يقتضى تخييره ، وهذا ما لا يعرف فيه نزاع » زاد المعاد ١٢٢/٢ وقد حكى الاجماع عليه (نيل الأوطار ١٣٩/٧) . اما الحديث الذى عليه مدار الحضانة فهو قوله ﷺ للأم المطلقة عن طفلها (أنت احق به ما لم تنكحى) (رواه ابو داود ، كتاب الطلاق ، باب من احق بالولد . كما رواه احمد ، واخرجه البيهقى ، والحاكم وصححه ، انظر كتابى (الاحوال الشخصية) ص ٢٧٨ فى تفصيل ذلك .

(٢٨) اخبرنا الله عز وجل بانه خلق آدم من طين (اذ قال ربك للملائكة : « انى خالق بشراً من طين . فاذا سويته ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين » (ص ٧١ —٧٢) وراجع ايضا : الأعراف ١١ — ١٢ والحجر ٢٨ — ٣٣ .

اما المراة فخلقت « من ضلع آدم الأيسر من خلفه وهو نائم » تفسير ابن كثير ١٧٩/٢ فانعكست طبيعة الخلق على تكوين كل منهما العضوى النفسى .

ومهما يكن من شيء فإن اختلاف التكوين النفسي بين الرجل والمرأة حقيقة مشاهدة لا يجادل فيها إلا مكابر بالباطل ، والعجب أن الماديين يقررون أن النفس ومعنوياتها انعكاس لطبيعة الخلق البيولوجي ، وعلم وظائف الأعضاء قاطع بهذا الاختلاف المادي بينهما ، فلم يمارون إذن في انعكاس هذا الاختلاف على اختلاف آخر في النفس ومعنوياتها ؟

وأمثلة هذا الاختلاف التطبيقية لا تنحصر لكثرتها ، ومن أوضحها ما تفعله كلمة إعجاب وثناء من أثر في المرأة ، لا يقارن به إطلاقا أثرها في الرجل — مهما تساويا في السن والتعليم ونوع التربية والخبرات .. الخ . وصدقا قال الشاعر (والغواني يغرهن الثناء) .

وعلى مر العصور قال كثير من الفلاسفة والمفكرين (المرأة لغز كبير يستعصي على الفهم والتفاهم) ، وذلك لأنهم انطلقوا من منطلق لا يفرق بينها وبين الرجل ، فأخطأوا لأنهم أرادوها رجلا ثانيا أو شبيها برجل — ولن تكون كذلك أبداً — فاستغلقت عليهم أقطارها لأنهم أرادوا أن يقيموها فكسروها ، كما عبر المعصوم ﷺ .

وبعد ، فهل فيما سبق كله مهانة للمرأة أو إهانة لها ؟ بل إنه التوجيه النبوي بفهمها ، والملاءمة لها ؛ والتنبه إلى مفاتيح طبيعتها الخاصة ، والوصية المكررة بعدم محاولة قسرها على ألا تكون (امرأة) كما خلقها الله تعالى — كما يريد الغافلون من الرجال — مهما ادعوا من ثقافة وعلم .

وقد آثرت الكلام عن هذا الحديث في مجال (التربية) لأنه أوضح مجال تتبدى فيه حاجة المرأة إلى ما يناسب طبيعتها ، مما تختلف فيه مع الرجل ، كذلك فإن الرجل الزوج أحوج ما يكون إلى إدراك معاني هذا الحديث ومغزاه ، وهذا جزء هام جداً من مفهوم قوامته عليها . ولعله ليس من المصادفة أن نرى بعض النساء يضمن أزواجهن — على نحو

ما ـ مكان (الأب) الذى رباها وانتقلت بالزواج من ولايته عليها ومن بيته إلى ولاية زوجها وبيته ، فهو المعـادل النفسى له على نحو ما ، لا ينفى ذلك ما بين (الأب) و (الزوج) من فروق أخرى كبيرة •

وقد أخبرتنى بعض النساء أنهن يسترحن نفسياً حين يتحدثن عن (الزوج أبى أولادهن) باعتباره أباً وراعياً لجميع من فى البيت ، وقد تناديه إحداهن دائماً بعبارة (يا بابا) بخاصة أمام الأبناء أو غيرهم •• ولذلك دلالاته التى أشرت إليها •

وفى ضوء هذا كله نفهم التقرير النبـوى الكريم (خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى)[٢٩] •

— ٢ —

أما التعليم فليس هناك من شك فى أن الإسلام قد سبق غيره بقرون عديدة فى إعطاء المرأة هذا الحق والتنبيه على أهميته •

---

(٢٩) رواه الطبرانى عن معـاوية ، ورواه ابن ماجة عن ابن عمرو مرفوعاً ، وللترمذى عن عائشة مرفوعا ، ولابن ماجـة عن ابن عباس ، وزاد ابن عساكر (ما اكرم النسـاء الا كريم ، ولا اهانهن الا لئيم) . ورواه البيهقى عن ابى هريرة بلفظ ، خيركم خيركم لنسـائه وبناته) ، واخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح عن ابى هريرة مرفوعاً فى حديث لفظه (اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا ، وخياركم خياركم لنسـائهم) .. كشف الخفاء ١/٤٦٣ — ٤٦٤ .

وهذه طرق عديدة يقوى بعضـها بعضـا .

كذلك روى حديث (ان الله يوصيكم بالنسـاء خيرا ، فانهن امهاتكم ، بناتكم ، وخالاتكم .. ان الرجل من اهل الكتاب يتزوج المراة وما تعلق يداها الخيط فما يرغب واحد منهما عن صاحبه . رواه الطبرانى فى الكبير عن المقدام بن معد يكرب ، ورجاله ثقات ، الا ان يحيى بن جابر لم يسمع من المقدام الجامع الازهر ١/١٠٨ واسد الغابة ٥/٢٤٥) واحاديث الوصية بالنسـاء ة ..

وفى الوقت الذى كانت فيه أوربا[٣٠] النصرانية تسائل : هل للمرأة روح مثل الرجل — كان النبى ﷺ يبايع النساء[٣١] مثل مبايعته للرجال — معلماً لهن قواعد الإسلام وأحكامه الأساسية — وكن يسألنه عن العلم فى المسجد وغيره — كما يفعل الرجال — حتى لتسأله إحداهن : كيف تغتسل من[٣٢] حيضتها ؟ وتسأله الأخرى : هل على[٣٣] المرأة غسل إذا احتلمت ؟ حتى قالت عائشة رضى الله عنها « نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين »[٣٤] .

وحينما لاحظت النساء أن الرجال يغلبهن فى المجالس المشتركة (فى المساجد والمحافل العامة) على رسول الله ﷺ ، لعلو أصواتهم على أصواتهن ، ولغلبة الحياء عليهن فى هذه المحافل المشتركة — قلن للنبى ﷺ : غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك (تخلو فيه لنا خاصة) فوعدهن يوماً لقيهن فيه ..) (صحيح البخارى ، كتاب العلم ، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة فى العلم) .

وعلى وجه العموم فإن (العلم) الذى كان متاحاً للرجل فى عهد النبى ﷺ أتيح مثله للمرأة على قدم المساواة ، وهو أمر بدهى مبنى على ما سبق تقريره من تساويهما أمام التكليف الشرعى والجزاء الأخروى ..

---

(٣٠) راجع (تبرئة المرأة من المسئولية الأصلية للمعصية) .

(٣١) راجع (تساوى الرجل والمرأة فى الحدود والعقوبات) .

(٣٢) عن عائشة أن أسماء (بنت شكل) سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض ، فقال (تأخذ احداكن ماءها وسدرتها ، فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً .. الخ) مسلم ، كتاب الحيض ، باب استحباب استعمال المغتسلة ..

(٣٣) انظر : البخارى ، كتاب العلم ، باب الحياء فى العلم ، ومسلم ، كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة ..

(٣٤) السابق .

بيد أن المرأة حظيت ببعض الوصايا الزائدة في هذا المجال ، حيث قال ﷺ (ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها فتزوجها — فله أجران) (صحيح البخارى ، كتاب العلم ، باب تعليم الرجل أمته وأهله) .

ومما لا شك فيه أن الآيات والأحاديث العامة التى أعلت من شأن العلم والعلماء تنطبق على النساء كما تنطبق على الرجال سواء بسواء .. وذلك مثل قوله تعالى « وقل : رب زدنى علماً » (طه ١١٤) وقوله « إنما يخشى الله من عباده العلماء » (فاطر ٢٨) وقوله « قل : هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب » (الزمر ٩) وقوله « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتو العلم درجات والله بما تعملون خبير » (المجادلة ١١) ، وقوله ﷺ (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[٣٥] .

ولا نكون مجاوزين للحقيقة حين نقول إننا لا نجد كتاباً اهتم بالعلم وقرر أهميته كما فعل القرآن الكريم ، وقد كانت الكلمة الأولى فى وحيه هى (اقرأ) ، وفيه أكثر من ألف آية تحض على العلم والأخذ بأسبابه بطرق مختلفة ، بعضها يرفع من شأن العلم والعلماء ، وبعضها الآخر يعيب على الذين لا يستخدمون عقولهم فى النظر والتعلم والسير فى

---

(٣٥) رواه ابن ماجة وابن عبد البر عن إنس مرفوعاً ، وضعفه بعضهم جداً ، لكن نقل عن احمد انه صالح ؛ وروى بسند رجال ثقات عن انس ، ويرويه نحو عشرين تابعياً عن انس ؛ وفى الباب عن ابى وجابر وحذيفة والحسين بن على وابن عباس وابن عمر وعلى وابن مسعود وأبى هريرة وعائشة وام هانىء وآخرين ، وبسط الكلام على ذلك العراقى فى تخريجه على الاحياء ، وقال : صحح بعض الأئمة بعض طرقه .. كشف الخفاء ٥٦/٢ .

الأرض وفحص الحقائق فيها وفي الكون، والتفقه في الأشياء، والوصول فيها إلى علم يقيني بعيد عن الظن والخرص (التقدير الجزافي) والوهم والشك وهوى النفس .. وغير ذلك من وسائل الحض على التعلم والتفقه ، وكل هذه النصوص جاءت بصيغ عامة لا فارق فيها بين الرجل والمرأة لأنها تتكلم عن الإنسان بعامة ، وهو لفظ « يطلق على الذكر والأنثى من بني آدم »[٣٦] .

والآن ، بعد أن أصبح للتعليم مؤسساته النظامية التي تمنح شهادات متخصصة لكل مرحلة — فهل هناك فارق ما بين الجنسين فيما يتلقاه كل منهم من تعليم ؟ إن المعيار في ذلك — فيما يبدو لنا — هو ما تقرر في عمل المرأة ، فالأصل أن تتعلم المرأة تعليماً يؤهلها لعمل معين ، لذلك فالأعمال التي منعت مقررات الشريعة منها بالنسبة للمرأة كالعمل في المناجم والمحاجر والصحارى المنعزلة عن العمران والبحار للتنقيب عن البترول — وما يماثل هذه الأعمال التي لا تناسب طبيعة المرأة ولا التزاماتها الأسرية — فالأصل ألا تتلقى المرأة فيها تعليماً يمثل جهداً ضائع الثمرة بالنسبة لها ، وكذلك المهن والأعمال التي تقتضي من المرأة كشف ما يحرم من جسدها أو إثارة غرائز الرجال أو التحريض على المجون والفسق بأي طريق ، وكذلك الأعمال التي تتطلب منها السفر دون زوج أو محرم مع التعرض للخلوة بالرجال والبيات خارج الوطن ، وإهمال الزوج والأولاد ، وتقديم الخمور ونحو ذلك .. كل هذه الأعمال لا يحل للمرأة تعلم صناعتها وتلقي خبراتها سداً لذريعتها ، ولكونها تمثل جهداً ضائع الثمرة ..

أما الأعمال المشروعة بالنسبة لها — وهي كثيرة جداً — فإنه يباح لها أن تتلقى مايؤهلها لها من علم وخبرة ، ما دامت مناسبة لاستعدادها .

---

(٣٦) معجم ألفاظ القرآن الكريم (مجمع اللغة العربية ١/٦٢ .

ولا أجد فى هذا النطاق أى فارق بينها وبين الرجل ، باستثناء أن يكون نوع التعليم مستوجبا السفر المحرم بالنسبة للمرأة ، كالبعثات خارج الوطن .. هذه البعثات التى تستلزم من المرأة السفر والإقامة الطويله دون زوج أو محـرم فى بلاد غير إسـلاميه ذات قيم وتقاليد معايرة للإسلام ، أو حتى فى بلاد إسلامية أخرى تسافر إليها دون زوج او محرم وتقيم فيها إقامة طويلة . والذى يبدو لنا فى ذلك أنه غير جائز شرعاً وأنه داخل ضرورة ضمن ما نهى عنه النبى ﷺ مشدداً من أنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها[٣٧] .

وخلاصة القول فى (تعليم المرأة) أن الإسلام قد أعطاها فرصـة متكافئة فيه مع الرجل ، باستثناء ما ثبت قطعاً أنه من خصوصياتها من حيث نوع العمل الذى يؤهلها التعليم له ، والطريق إليه .

وبعيداً عن أقوال الفقهاء فى (احتباس الزوجة) لصـالح حياتها الزوجية — فإنه يكفى أن نشير إلى قوله تعالى « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » (الروم ٢١) فكيف يتصور السـكن والحياة الزوجية المستقرة إذا كانت الزوجة تعمل فى الصحارى ، أو الجزر المنعزلة عن العمران ، أو تبيت نصف أيام الأسبوع خارج الوطن ، أو تعمل فى (ورديات) ليلية تقتضيها البعد عن البيت معظم الليل ؟

أما تحريم التبرج ، والارتزاق من كشف ما يحرم ، وإثارة غرائز

---

(٣٧) صحيح مسلم ، كتاب الحج : باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره : وانظر ايضا صحيح البخارى : كتاب الجهاد : باب من اكتتب فى جيش ..

وتعدد روايات مسلم فى زمن السفر بين ثلاثة أيام ، ويومين ، ويوم .. يدل على تعميم الحكم على كل ما يطلق عليه (سفر) عرفاً .

الرجال ، وإشاعة الفاحشة بين الناس — فنصوصها فى القرآن والسنة كثيرة مألوفة .

فإذا ما خلا طلب العلم عن المحظورات الشرعية — فإنه تنطبق عليه الأحاديث العامة مثل قوله ﷺ (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة) (رواه أحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه) وقوله (إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع) (رواه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه من حديث صفوان بن عسال رضى الله تعالى عنه)[٣٨] ... وهى — وما يماثلها — نصوص تعم المرأة والرجل على قدم المساواة .

وحينما كانت واجهة العلم والحضارة فى العالم (إسلامية) وذلك فى قرون الإسلام الأولى كان للنساء فيها نصيب وافر . وإذا ما تركنا عصر الرسالة مثلا — لكثرة من فيه من النساء العالمات من أمهات المؤمنين وغيرهن — فإننا نجد مثلا بعده : زينب بنت أبى سلمة (ت ٧٣ هـ) وعائشة بنت طلحة ، وعمرة بنت عبد الرحمن (ت ٩٩ هـ) ، وفاطمة بنت المنذر بن الزبير ، وحسن جارية الإمام أحمد ، وريحانة بنت عمر عم الإمام أحمد ، وأسماء بنت أسد بن الفرات ، وأمة الرحيم بنت القسطلانى ، وأمة الواحد بنت المحاملى ، وثمل القهرمانة « القاضية الحاكمة فى قصر المقتدر العباسى .. كانت تجلس بدار المظالم برصافة بغداد ، وتنظر فى رقاع الناس فى كل يوم جمعة ، ويحضر مجلسها الفقهاء والقضاة والأعيان .. الخ »[٣٩] .. وغيرهن مئات .. فلما فرضت على الشعوب الإسلامية ظلمات من القهر والجهل شملت الرجال والنساء معاً — بقى أفراد من الجنسين فى كل عصر يحملون مشاعل العلم التى لا تنطفىء أبداً .. ولله الحمد والمنة .

---

(٣٨) أسد الغابة ٢٧/٣ فى التعريف بالصحابى صفوان بن عسال وحديثه فى طلب العلم .

(٣٩) النجوم الزاهرة ١٩٤/٣ .

الفصل الخامس

عمل المرأة وتأثيره على الأسرة

من المسائل التي نتجت عن التطورات الحديثة في العالم بصفة عامة – والعالم الإسلامي بصفة خاصة – ما يتصل بتعليم المرأة وممارستها لأنواع عديدة من الحرف وما ترتب على ذلك من حصولها على دخل خاص بها، الأمر الذي أوجد (سببا) جديدا من أسباب الخلافات الزوجية نتج عنه – في كثير من الأحيان – خلاف وشقاق مستمر قد يؤدي إلى الطلاق الذي يكون الأبناء هم أول ضحاياه. (١)

وفي مواجهة هذا الوضع تعرض التساؤلات الآتية :

- ما حكم الإسلام في عمل المرأة ؟
- وهل من حق الزوج أن يشترط على زوجته عدم العمل ؟
- وهل من حق الزوج أن يلزم زوجته بإنفاق مرتبها في احتياجات الأسرة، في مقابل موافقته على الاستمرار في العمل ؟
- وما الوضع الأمثل لتجنب الخلافات بين الزوجين بسبب مسألة الإنفاق على الأسرة ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات، قسمت البحث الى :

---

(١) راجع على سبيل المثال ما نشر في صحيفة الأهرام بتاريخ ٢٠٠٤/١/٧ الصفحة الثانية بشأن مرتب الزوجة وما يمكن أن يحدث عنه من مشكلات تهدد الحياة الزوجية، بسبب إصرار الزوجة على عدم إدماج مرتبها مع مرتب الزوج للمعاونة في المصروفات المنزلية أو بسبب التركيز على أن دخلها يفوق دخل زوجها.

تمهيد وأربعة مباحث :

أما التمهيد فقد تناولــت فيه إشكاليات النظر في قضايا المــرأة بصــفة عامة، ومنهج التعامل معها.

وأما المبحث الأول فقد تناولــت فيه المراد بعمل المرأة.

وأما المبحث الثاني فقد تناولــت فيه وجهات نظر علــماء الشريعة في هذا الموضوع والرأي الذي أميل اليه.

وأما المبحث الثالث فقد تناولــت فيه مدي حق الزوج في منع زوجتــه من العمل.

وأما المبحث الرابع فقد تناولــت فيه مسالة نفقة الزوجة والأبناء.

وأما الخاتمة فقد تناولــت فيها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول

المراد بعمل المرأة

****

يقصد بعمل المرأة هنا الوظائف التي يمكن للمرأة أن تتولاها في كافة مؤسسات الدولة، وتتقاضى عنها أجرا، مثل الرجل تماما، بشرط أن تكون صالحة لها ومؤهلة للقيام بها كما ينبغي، كأن تعمل طبيبة أو مهندسة أو مدرسة أو غير ذلك من المهن.

ويمكن القول إن العمل – بهذا المفهوم – لم يظهر إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بعد حدوث الثورة الصناعية والنهضة العلمية التي أثمرت تغيرات جذرية في كافة جوانب حياتنا المعاصرة، أدت الى فتح أبواب العمل أمام الرجال والنساء على السواء، مثلما فتح باب التعليم أمام جميع الأفراد بلا تمييز بينهم بحسب الجنس.

بل إن قوانين العمل الحديثة، لم تفرق بين الرجال والنساء في جميع النصوص المنظمة لتشغيل العمال، طبقا للمادة ٨٨ من قانون العمل التي قررت أن (تسري على النساء العاملات جميع الأحكام المنظمة لتشغيل العمال دون تمييز بينهم متى تماثلت أوضاع عملهم). (١)

ومن صور المساواة بين النساء والرجال – في مجال العمل – أن تتقاضى المرأة ما يتقاضاه الرجل، بحيث يجب تحديد الأجر وفق قواعد موحدة للجنسين، ويصبح كل شرط يفرق في الأجر بين الرجل والمرأة باطلا بينما يظل العقد صحيحا وقائما، فإذا ما حدثت هذه التفرقة كان ذلك بمثابة (مخالفة) تستوجب تطبيق الجزاء الجنائي طبقا لنص المادة ٢٤٩ من قانون العمل. (٢)

---

(١) قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، وانظر الجريدة الرسمية – العدد ١٤ (مكرر) في ٧ أبريل سنة ٢٠٠٣ ص٣٦.

(٢) السابق ص٨٤.

وقد أصدرت دول كثيرة قوانين تحرم التفرقة بين الجنسين في مجـــال الوظائف العامة. فقد أصدر البرلـــمان الإنجلـــيزي عام ١٩١٩ قانونا يحـــرم استبعاد أي شخص من تولـــي الوظائف بسبب الجنس أو الزواج، كمـــا نـــص قانون التوظيف الفرنسي الصادر عام ١٩٤٦، علـــى عدم التفرقة بين الجنسين في تولـــي الوظائف العامة إلا بنص خاص.[١]

كما صدر الإعلان العالمي لـــحقوق الإنسان، مقررًا مبدأ المساواة بين الأفراد بصفة عامة، وعدم التمييز بين الناس، بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللـــغة أو الآراء السياسية.[٢]

ومما لاشك فيه أن العمل – بهذه الصورة التي نظمتها القوانين الحديثة في إطار المحافظة علـــى حقوق طرفي التعاقد – لـــم يكن موجودا عند ظهور الإسلام، ولـــم تعرفه المجتمعات الإسلامية إلافي النصف الثاني مـــن القـــرن العشرين تقريبا، مما دعا الى التساؤل عن مدي (مشروعية) عمل المرأة علـــى النحو الذي نراه اليوم، من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

ومع إقرارنا بأن المرأة – في كافة العصور – قد مارست العمل المهني علـــى نحو ما فإنه لـــم يبلـــغ ما بلـــغه الحال الآن من التوسع فـــي مجـــالات العمل والتنوع فيه الى الحد الذي لا يكاد يوجد مجال حديث من مجالات العمل إلا ونجد المرأة قد دخلـــته، بحكم الوضعية القانونية التي تساوي بين الرجـــال والنساء في مجال العمل ولا تميز بينهما علـــى أساس الجنس.

وعلـــى هذا، فما مدي مشروعية عمل المرأة بصورته المعاصرة ؟

وفي سياق الإجابة يمكننا أن نميز بين اتجاهين :

---

(١) المرأة والوظيفة العامة د. أميمة فؤاد مهنا ص ٧٨

(٢) راجع الإعلان العالمي لـــحقوق الإنسان : ا لـــمادة الأولـــي والثانية.

الأول : يري أصحابه أن عمل المراة خارج المنزل إنما هو للضرورة فقط، لان عملها الأساس هو البيت، وما يتبعه من تربية الأطفال وغير ذلك من الأعمال الخاصة بالأسرة.

الثاني : يري أصحابه أن المرأة قادرة على ممارسة جميع الأعمال التي كانت من قبل وقفا على الرجل وحده بحكم نظام التعليم الذي تتلقاه الطالبة – مثل الطالب.

كما يري أصحابه أنه لا يوجد في نصوص الشريعة ما يمنع من أن تتولى المرأة الوظائف المختلفة والولايات العامة (فضلا عن الأعمال الأقل من ذلك شأنا) مادامت مؤهلة لها، بحكم تعليمها وخبرتها، ومادامت ملتزمة بالضوابط الشرعية في أداء العمل وخروجها من بيتها ..

وسنفصل القول في أدلة كل اتجاه ثم نذكر القول الراجح في المبحث الثاني.

• •

المبحث الثانى

عمل المرأة بين المؤيدين والمعارضين

••••

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أدلة المعارضين

المطلب الثانى : أدلة المؤيدين

المطلب الثالث : تعقيب

المطلـــب الأول

أدلة المعارضين لعمل المرأة

استند المعارضون لـــعمل المرأة الى نوعين من الأدلـــة : أدلـــة نصية وأخرى عقلـــية.

أولا الأدلـــة النصية : علـــى النحو الآتي :

(أ) من القرآن الكريم :

[١] قولــــه تعالي **(الرِّجَال قَوَّامُونَ عَلـــى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ الله بَعْضَهُمْ عَلـــى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)** النساء : ٣٤

فهذه الآية تفيد (أن سنة الله في خلـــقه : أن القوامة لـــلـــرجل بفضلـــه علـــيها)(١) وأنهم يفضلـــونهن في العقل والرأي، فلـــم يجز أن يقمـــن علـــى الرجال، فالرجل أكفأ من المرأة، لـــذا فهو مقدم علـــيها، والذين يجيزون ولاية المرأة لـــلـــقضاء يقدمون المرأة علـــى الرجل، فيقدمون من أخره الله) (٢)

ويورد المودودي اعتراضا ويرد علـــيه فيقول :

---

(١) خطر مشاركة المرأة لـــلـــرجل في ميدان عملـــه – ابن بـــاز – مجلـــــة البحـــوث الإسلامية عدد ٤٨ ص ٣٧٥

(٢) المرأة والولايات العامة ص ١٦– دندل جبر – عمان ١٩٩٩م

العائلـية لا بسياسة الدولـة. فنقول : إن القرآن لـم يقيد قوامية الرجال علـى النساء بالبيوت، ولـم يأت بكلـمة في البيوت في الآية، مما لا يمكن بدونه أن يحصر الحكم في دائرة الحياة العائلـية. ثم هبنا نقبل منكم هذا القول، فنسألكم : أ التي لـم يجعلـها الله تعالي قواما في البيت، بل قد وضـعها فيـه موضـع القنوت، أ أنتم تريدون أن تخرجوها من مقام القنوت الى منزلـة القوامة علـى جميع البيوت، أي علـى جميع الدولـة ؟ أ من شك في أن قوامـة الدولـة أخطر شأنا، وأكثر مسئولـية من قوامية البيت ؟ فهل أنتم تظنون بالله أنه يجعل المرأة قوامًا علـى مجموعة من ملايين البيوت ولـم يشأ أن يجعلـها قوامـا داخل بيتها) [1]

• قولـه تعالي (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَـرُّجَ الْجَاهِلِـيَّةِ الْأُولَـى) الأحزاب : ٣٣

فأمر الله سبحانه لـلـمرأة بقرارها في بيتها، ونهيهـا عـن التبـرج معناه : النهي عن الاختلاط وهو : اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكان واحد بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو النزهة أو السفر أو نحو ذلـك، لأن اقتحام المرأة في هذا الميدان يؤدي بها إلى الوقوع في المنهي عنه، وفي ذلـك مخالفة لأمر الله وتضييع لـحقوقه). [2]

ويورد المودودي – كذلـك – اعتراضا علـى من يري أن هذه الآيـة خاصة بنساء النبي – صلـي الله علـيه وسلـم – فيقول وعسـي أن يعـود المعترض فيقول : هذا الأمر إنما أمرت به نساء بيت النبي صلـي الله علـيه وسلـم فنحن نسأله : هل كان بنساء بيت النبي – صلـي الله علـيه وسلـم – عجز دون سائر النساء لا يدعهن يقمن بالأمور خارج البيت ؟ وهل تفـوقهن

---

(١) نظرية الإسلام وهديه ص ٣١٨ – ٣١٩

(٢) خطر مشاركة المرأة للرجل ص ٣٧٥

سائر النساء بفضل، في هذه الناحية ؟ وإذا كانت جميع آيات القرآن بهذا الصدد مختصة بأهل بيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فهل أذن الله لسائر المسلمات أن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وأن يكلمن الرجال، ويخضعن لهم بالقول، فيطمع الذي في قلبه مرض وهل يرضى الله تعالى أن يكون بيت كل مسلم غير بيت النبي- صلى الله عليه وسلم – مدنسا بالرجس ؟!(١)

• قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ) الأحزاب : ٥٩

فأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام – وهو المبلغ عن ربه – أن يقول لأزواجه وبناته وعامة نساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن وذلك يتضمن ستر باقي أجسامهن بالجلابيب، وذلك إذا أردن الخروج لحاجة مثلا، لئلا تحصل لهن الأذية من مرضى القلوب، فإذا كان الأمر بهذه المثابة، فما بالك بنزولها الى ميدان الرجال، واختلاطها معهم، وإبداء حاجتها اليهم بحكم الوظيفة والتنازل عن الكثير من أنوثتها لتنزل في مستواهم، وذهاب كثير من حيائها ليحصل بذلك الانسجام بين الجنسين المختلفين معني وصورة) (٢)

• قوله تعالى (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ الله خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ • وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ الا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) النور: ٣٠ – ٣١

ففي هاتين الآتين يأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام أن يبلغ المؤمنين والمؤمنات أن يلتزموا بغض النظر وحفظ الفرج عن الزنا، ثم

---

(١) نظرية الإسلام وهديه ص ٣١٩ – ٣٢٠

(٢) خطر مشاركة المرأة للرجل ص ٣٧٧.

أوضح سبحانه أن هذا الأمر أزكي لــهم، ومعلــوم أن حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكون باجتناب وسائلــها، ولاشك أن إطــلاق البصــر واخــتلاط النســاء بالرجال والرجال بالنساء في ميادين العمل وغيرها من أعظم وســائل وقــوع الفاحشة، وهذان الأمران المطلــوبان من المؤمن، يستحيل تحققهما منه، وهــو يعمل مع المرأة الأجنبية كزميلــة أو مشاركة في العمل لــه، فاقتحامهــا هــذا الميدان معه، واقتحامه الميدان معها، لاشك أنه من الأمور التي يستحيل معهــا غض البصر وإحصان الفرج) [1]

(ب) من السنة :

من أهم الأدلــة التي يستند اليها المانعون حديث (لــن يفلـــح قــوم ولــوا أمورهم امرأة) [2] فهذا الحديث :

[1] فيه دلــيل علــى عدم جواز تولية المرأة شيئا من الولايات العامــة بــين المسلــمين والحديث إخبار عن عدم فلاح من ولــي أمرهم امــرأة، وهــم منهيون عن جلــب عدم الفلاح لأنفسهم، مأمورون باكتساب ما يكون سببًا للفلاح. [3]

- فيه دلــيل علــى أن المرأة لــيست من أهل الولايات، ولا يحل لــقومها تولــيتها، لأن تجنب الأمر الموجب لــعدم الفلاح واجب. [4]
- ويتجلــي منه أن السياسة والحكم خارجان عن دائرة أعمال المرأة [5]
- هذا الحكم المستفاد من الحديث وهو منع المرأة من الولايــات العامــة : الإمامة الكبرى، والقضاء وقيادة الجيوش، وما إليها من سائر الولايــات

---

(١) السابق ص ٣٧٧ - ٣٧٨

(٢) رواه البخاري - كتاب المغازى - باب كتاب النبي - صلــي اللــه علــيه وسلــم - الى كسري وقيصر.

(٣) المرأة والولايات العامة ص ٦٧ - دندل جبر - عمان - ١٩٩٩م.

(٤) السابق ص ٦٧.

(٥) نظرية الإسلام وهديه - أبو الأعلــي المودودي ص ٣٢٠

العامة، ليس حكما تعبديا بقصد مجرد امتثاله دون أن تعلم حكمته، وإنما هو من الأحكام المعللة بمعان واعتبارات لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية بين نوعي الإنسان(الرجل والمرأة). ذلك أن هذا الحكم لم ينط بشئ وراء (الأنوثة) التي جاءت كلمة (امرأة) في الحديث عنوانا لها، وإذن فالأنوثة وحدها هي العلة فيه) [1]

ثانيا : الأدلة العقلية :

(أ)طبيعة المرأة :

١-إن إخراج المرأة من بيتها الذي هو مملكتها ومنطلقها الحيوي في هذه الحياة إخراج لها عما تقتضيه فطرتها وطبيعتها التي جبلها الله عليها.

فالدعوة الى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتك بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه.

ومعلوم أن الله تبارك وتعالي جعل للمرأة تركيبا خاصا يختلف تماما عن تركيب الرجال، هيأها به للقيام بالأعمال التي في داخل بيتها، والأعمال التي بين بنات جنسها). [2]

٢-إن المرأة بمقتضي الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها، وهي مهمة الأمومة وحضانة النشء وتربيته، وهذه قد جعلتها ذات تأثر خاص بدواعي العاطفة، وهي مع هذا تعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها في الأشهر والأعوام من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية، وتوهن عزيمتها في تكوين الرأي

(١) المرأة والولايات العامة ص ٦٨-٦٩.

(٢) خطر مشاركة المرأة للرجل لابن باز رحمه الله مجلة البحوث الإسلامية ص ٣٧٤

والتمسك به، والقدرة علـــى الكفاح في سبيلـــه، وهذا شـــأن لا تنكـــره المرأة من نفسها).[1]

٣-يقول ابن قدامه : إن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل قلـــيلـــة الرأي، لـــيست أهلا لـــلـــحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها، ولـــو كان معها ألف امرأة مثلـــها ما لـــم يكن معهن رجل، وقد نبه الله تعالي علـــى ضلالهن ونسيانهن بقولـــــه تعالي (أَن تَضِـــلَّ إِحْـــدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى) [2] البقرة : ٢٨٢

٤-أما خروج بعض النساء مع الرسول – صلـــي الله علـــيه وسلـــم – في بعض الغزوات، فالجواب عنه : أن خروجهن كـــان مـــع محـــارمهن لـــمصالح كثيرة لا يترتب علـــيها ما يخشي علـــــيهن مـــن الفســـاد، لإيمانهن وتقواهن، وإشراف محارمهن علـــيهن، وعنايتهن بالحجاب بعد نزول آيته بخلاف حال الكثير من نساء العصر) [3]

ومعلـــوم أن خروج المرأة من بيتها إلى العمل يختلـــف تمامًا عن الحالة التي خرجن بها مع رسول الله – صلـــي الله علـــيه وسلــــم – في الغزو، فقياس هذه علـــى تلـــك يعتبر قياسًا مع الفارق). [4] .

٥-للمرأة وظيفتان : الوظيفة الأولـــي : أصلـــية وهي : (الأمومة وكونها زوجة) الوظيفة الثانية : خاصة – طارئة – وهي الوزارة أو رئاســـتها. فإذا أجزنا لـــلـــمرأة تولـــي الوزارة أو رئاستها، وهي لـــيست وظيفتها

---

(١) لـــجنة الفتوى بالأزهر في الفتوى الصادرة في شهر رمضان سنة ١٩٥٢م من كتـــاب المرأة والولايات العامة ص ٦٩.

(٢) المغني جـــ ٩ / ٤١ ط دار الوفاء بالمنصورة د.ت.

(٣) خطر مشاركة المرأة لـــلـــرجل – مرجع سابق ص ٣٨٠.

(٤) السابق ص ٣٨٠

الأصلية فإننا نكون بذلك قد أهدرنا وظيفتها الأساسية في الحياة الإنسانية مع وجود من يقوم مقامها) [1]

٦-إن المرأة جاهلة غير متمرسة بالشئون العامة ومن ثم يسهل التغرير بها. [2]

٧-أن البيت هو المكان الطبيعي لتحقيق المقاصد العليا الروحية والاجتماعية التي أرادها الله بخلق الأنثى، وأنه لا يجوز لها الخروج منه إلا لمصلحة ... وأن المقرر في الفطرة، وفي الشرع : أن البقاء في المنزل هو الأصل، وأن الخروج منه لمقصد مشروع هو الفرع. [3]

(ب)الواقع التاريخي :

لم يثبت تاريخيا أن شيئا من الولايات العامة قد أسند الى المرأة مستقلة ولامع غيرها من الرجال، وقد كانت في الصدر الأول متقفات فضليات، وفيهن من تفضل كثيرا من الرجال كأمهات المؤمنين، ومع أن الدواعي لاشتراك النساء في الشئون العامة كانت متوافرة لم تطلب المرأة أن تشترك في شيء من تلك الولايات، ولم يطلب منها هذا الاشتراك).[4]

يقول ابن قدامة : (ولا تصلح – المرأة – للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا

(١) المرأة والحقوق السياسية في الإسلام لمجيد محمود ص ٣٢٣ من كتاب المرأة والولايات العامة ص ١٢٤

(٢) ذكر هذا القول ورد عليه الأستاذ محمد عزة دروزة في الدستور القرآني حـ ١ / ١١٤

(٣) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة – للأستاذ البهي الخولي ص ٢٤٥.

(٤) لجنة الفتوى بالأزهر عن كتاب المرأة والولايات العامة ص ١٠٥

أحد من خلـفائه، ولا من بعدهم، امرأة، قضاء، ولا ولاية بلـد فيما بلـغنا، ولـوجاز ذلـك لـم يخل منه جميع الزمان غالبا) [1]

(ج)عدم أهلـية المرأة ويتضح ذلـك فيما يأتي :

إن الشريعة لـم تعط المرأة البالغة العاقلـة الولاية علـى نفسها فـي الزواج، فمن باب أولـي لا تعطي المرأة الولاية علـى الأمـة فـي دمائهـا وأموالها وأعراضها، بل واعتبرت زواجها بدون إذن ولـيها بـاطلا، فقـال – صلـي الله علـيه وسلـم : لا نكاح إلا بولـي وشاهدي عدل [2] "وقال : أيما امرأة نكحت بغير إذن ولـيها فنكاحهـا باطـل، فنكاحهـا باطـل، فنكاحهـا باطل" [3]فإذا كان تصرفها في حق نفسها باطلا فكيف يكـون صـحيحا بحـق الأمة؟ [4]

إن كثيرا من الأحكام في الشريعة الإسلامية تميز بين الرجل والمـرأة لـعلـة الأنوثة، ولـذلـك جعلـت القوامة علـى النساء لـلـرجال، وجعـل حق الطلاق لـلـرجل دونها، ومنعتها الشريعة من السفر من غير محرم، وإذا كان الفارق الطبيعي بينهما قد أدي – في نظر الإسلام – الى التفرقة بينهما في هذه الأحكام التي لا تتعلـق بالشئون العامة، فإن التفرقة بمقتضاه في الولايـات العامة تكون – من باب أولـي – أحق وأوجب. [5]

---

(١) المغني حـ ٩ / ٤١ ط دار الوفاء بالمنصورة د.ت

(٢) أخرجه ابن حبان – كتاب النكاح– باب نفي إجازة عقد النكاح بغير ولـي وشـاهدي عدل.

(٣) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن، ورواه بن حبان – كتاب النكـاح – بـاب ذكـر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولـي.

(٤) المرأة والولايات العامة – دندل جبر عن فتوى لـجنة الفتوى بالأزهر ص ١١٩.

(٥) السابق ص ١١٩.

الأضرار الاجتماعية الناشئة عن خروج المرأة لمزاولة العمل :

(أ) يقول الدكتور مصطفي السباعي :

(إني أعلن – بكل صراحة – أن اشتغال المرأة بالسياسة يقف الإسلام منه موقف النفور الشديد، إن لم أقل موقف التحريم – لا لعدم أهلية المرأة لذلك – بل للأضرار الاجتماعية التي تنشأ عنه، وللمخالفات الصريحة لآداب الإسلام وأخلاقه، وللجناية البالغة على سلامة الأسرة وتماسكها، وانصراف المرأة عن معالجة شئونها بكل هدوء وطمأنينة). [1]

(ب) ويعدد د. محمد على البار الآثار الناجمة عند خروج المرأة فيقول :

(وسيصحب خروج المرأة تغييرات اجتماعية جذرية، مهما ادعينا عكس ذلك .. ولابد أن يزداد الزنا، وبالتدريج سيسمح به ...

وستقل الرغبة في إنجاب الأطفال حتى لو أمكن الزواج ..

وسيقل عدد السكان ..

وسيصبح المتنفس الوحيد للرغبات الجنسية الجامحة هو العلاقات الجنسية المحرمة، والتي سيسهل تنفيذها نتيجة لخروج المرأة واستعمال حبوب منع الحمل ..

وسننتهي – حتما – إلى حالة من الفوضى الاجتماعية والخلقية، كالتي عاني منها الغرب وستكثر الجرائم بمختلف أنواعها، ويزداد العنف وإدمان المخدرات بين الشباب الذي فقد حنان الأمومة ودفء الأسرة، لأن الأمهات كن مشغولات عنه، في المصانع والمتاجر والمكاتب ..

وهكذا يكون خروج المرأة للعمل وبالاً على المرأة، وعلى المجتمع وخسارة اقتصادية واجتماعية فادحة). [2]

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون ص ١٦١ – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة السادسة ١٩٨٤م.

(٢) عمل المرأة في الميزان ص ١٢٨ – ١٢٩ – الدار السعودية – د.ت.

أما الشيخ ابن باز فيري أن طبيعة الرجال إذا التقت مع طبيعة المـــرأة كان منهما – عند الخلـــوة – ما يكون بين الرجل والمرأة من الميـــل والأنـــس والاستراحة الى الحديث والكلام، وبعض الشيء يجر الى بعض، وإغلاق الفتنة أحكم وأحزم وأبعد من الندامة في المستقبل). (١)

(هـ)الواقع الاجتماعي :

الناظر في واقع المجتمعات التي اختلـــط فيها النســـاء بالرجـــال فـــي مجالات العمل المختلـــفة يجد التذمر علـــى المســـتوي الفـــردي والجمـــاعي والتحسر علـــى انفلات المرأة من بيتها وتفكك الأسر، ويجد أن المرأة أصبحت مهانة مبتذلـــة، بسبب إخراجها من بيتها، وجعلـــها تقوم في غير وظيفتها.

لـــقد نادي العقلاء هناك وفي البلـــدان الغربية بوجوب إعادة المرأة الى وضعها الطبيعي الذي هيأها الله لـــه، وركبها علـــيه جسميا وعقلـــيا، ولـــكن بعدما فات الأوان). (٢)

(د) ومن جانب آخر، إن ما تأخذه المرأة العاملـــة أو بالأحرى ما يتبقي لها من راتبها لا يتناسب مع ما يفتقده الأطفال من العطف والحنان والرعاية.

تقول بعضهن :

(دعنا نفترض أنها تتقاضي راتبا شهريا نسبته ١٠٠%، فإنهـــا رغمـــا عنها ستوزعه علـــى النحو الآتي :

- حاضنة لـــلأطفال أو خادمة لـــلـــبيت في حدود ٢٠% من راتبها.
- مواصلات ومأكولات خارج البيت في حدود ١٠% من راتبها.
- قلـــة تدبير وإدارة بسبب ضيق الوقت في حدود ٢٠% من راتبها.
- ملابس إضافية ضرورية لـــلـــعمل في حدود ٢٠%من راتبها.

هذا يعني أن ما تبقي لـــلـــمرأة العاملـــة من راتبها الشهري في حدود ٣٠%

---

(١) خطر مشاركة المرأة لـــلـــرجل – مجلـــة البحوث الإسلامية العدد ٤٨ ص ٣٨١

(٢) توضيح حول عمل المرأة لابن باز – مجلـــة البحوث الإسلامية عدد ١٥ ص ٢٧٦

فهل ال ٣٠% تتناسب مع ما يفتقده الأطفال مـــن العطــف والحنـــان ورعاية الأم لـــهم) [١]

(هــ) إن الأصل في عمل المرأة في خارج بيتها هـــو المنـــع والحظـــر، لان عملـــها هذا يزاحم عملـــها في البيت وهو واجب علـــيها، ومزاحمـــة المبـــاح لـــلـــواجب علـــى نحو يخل بأدائه لا يجوز، وحيث إن هذا الإخلال هو الغالب في عمل المرأة خارج البيت، فالأصل فيه هو الحظر لان العبرة لـــــلغالب لا للنادر" [٢]

المطلب الثاني

أدلة المؤيدين لعمل المرأة

استند المؤيدون لـــعمل المرأة الى نوعين من الأدلـــة : أدلـــة نصـــية وأخرى عقلـــية، وعلـــى الرغم من أنهم يؤيدون عمل المرأة الأ أن ثمة تباينـــاً بينهم في تحديد مجالات هذا العمل.

ففي حين يري فريق منهم أن المرأة يمكنها أن تتولـــي أية وظيفة تكون صـــالحة لـــها ومؤهلـــة لـــلـــقيام بها كما ينبغي، باستثناء رئاسة الدولـــة – أو الإمامة العظمي [٣] – يري فريق آخر أنه لا مانع من أن تتولـــي المرأة جميع الوظائف بما فيها رئاسة الدولـــة. [٤]

---

(١) المرأة العاملـــة ومردودها الاقتصادي مجلـــة الأمـــة عـــدد ٣٠، مـــارس ١٩٨٣، ص ٨٤

(٢) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلـــم جـــ٤/ ٢٦٦ وما بعدها د. عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة – الطبعة الثالثة ١٩٩٧م.

(٣) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة لأستاذنا الـــدكتور محمـــد بلـــتاجي دار السلام لـــلـــطباعة – ٢٠٠٠م – والمرأة بين الفقه والقانون مرجـــع ســـابق ص ١٦٧ وقضايا المرأة لـــلـــشيخ محمد الغزالي – دار الشروق ص ٣٨ ومـــا بعـــدها الطبعة الأولـــي ١٩٩٠م.

(٤) المرأة بين الدين والمجتمع مرجع سابق ص ١١.

وهذه أدلـــتهم :

الدلـــيل الأول : المساواة بين الرجال والنساء، الذي شهدت لـــه عدة آيات :

(١) قولـــه تعالى **(ولـــهُنَّ مثـــل الـــذي عَلـــيْهِنَّ بـــالمَعْرُوف)**.

البقرة : ٢٨٨

فهذه الآية تفيد المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، فكما أن لـــلـــرجل حقوقا وعلـــيه واجبات، فكذلـــك لـــلـــمرأة حقـــوق وعلـــيها واجبات إعمالا لـــمبدأ المساواة.

(٢) قولـــه تعالي **(وَالمُؤْمِنُونَ وَالمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أولـــيَاءُ بَعْـــض ...)**

التوبة : ٧١

ذلـــك أن معني (ولاية بعضهم لـــبعض) أنهم يتناصرون ويتعاضدون لـــتحقيق المصلـــحة، كما جاء في الصحيح أيضا (مثل المؤمنين فـــي تـــوادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكي منه عضو تداعي لـــه ســـائر الجســـد بالحمى والسهر). [١]

ونكتفي بهاتين الآتين ؛ ذلـــك لأننا لا نحتاج الى استقصاء كل الآيـــات التي تفيد المســـاواة بينهمـــا، إذ إن الأصـــل – فـــي كـــل حكـــم شـــرعي – (هو التساوي بينهما فيه، مادام النص الشرعي لـــم يبين اختصاص أحدهما بـــه دون الآخر).

فالمرأة تتساوي مع الرجل في الأمور الجبلـــية الفطرية التي ترجع الى الطبيعة البشرية في عمومها والتي لا فارق في أصلـــها بين الجنسين ..

كذلـــك تتساوي المرأة مع الرجل في حب المـــال وغريـــزة تملـــــكه والاستئثار به، كما قال تعالي عن (الإنسان) في عمومه **(وَإنَّهُ لـــــحُبِّ الخَيْـــر لـــشَدِيدٌ)** العاديات : ٨

---

(١) صحيح مسلـــم – كتاب البر – باب تراحم المؤمنين.

كذلــك تتساوي المرأة مع الرجل في أن كلا منهما يولــد علـــى أصل الفطرة كما قال صلــي الله علــيه وسلــم (ما من مولــود إلا يولــد علـــى الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء ؟ ثم قرأ (فِطْرَتَ الله التِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَــيْهَا لا تَبْدِيل لــخَلْــقِ الله ذَلــكَ الدِّينُ القَيِّمُ). الروم : ٣٠ [١]

الدليل الثاني: تكريم الإسلام للمرأة :

لــقد كرم الإسلام المرأة تكريما يلــيق بها وبمهمتهــا فــي الحيــاة، وجاءت الآيات القرآنية وأحاديث الرسول –صلــي الله علــيه وسلــم – بهذا التكريم الذي كانت تفتقده قبل رسالة الإسلام الحنيف ومن ذلــك قولــــه تعالي (ولــقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ...) الأسراء : ٧٠

ففي هذه الآية تقرير قاطع بأن الله تعالي كرم (بني آدم) وبنو آدم هــم الرجال والنساء، دونما فارق في هذه النسبة بين ذكورهم وإناثهم، ومقتضي هذا بداهة أنه تعالي كرم الجنس البشري كلــه، وأنه لــم يستثن من هـذا التكــريم نوعا منهم .. فكلــهم وقع لــه التكريم الالهي). [٢]

وعلـــى هذا، فما دام الله تعالي قد أخبرنا بأنه (كرم بني آدم) والنســـاء أحد نوعين تشملـــها هذه البنوة ... فقد حظيت (المرأة) إذن بتكـــريم مـــن الله تعالي ناف لـــكل ألوان الهوان والدونية إلا أن تهبط هي بنفسها إليها اختيـــاراً كما يفعل الرجل أيضا). [٣]

الدلـــيل الثالث : المشاركة في الأمــر بـــالمعروف، والنهـــي عـــن المنكـــر، لـــقولـــــه تعالي :

---

(١) رواه البخاري – كتاب التفسير – سورة الروم ورواه مسلــم – كتاب القدر – باب كل مولــد يولــد علـــى الفطرة.

(٢) مكانة المرأة ص ٣٨٨.

(٣) السابق ٣٩٢.

(وَالمُؤْمنُونَ وَالمُؤْمنَاتُ بَعْضُهُمْ أَولِيَاءُ بَعْض يَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * وَعَدَ اللهُ المُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الفَوْزُ العَظِيمُ) التوبة ٧١ – ٧٢.

فهاتان الآتيان (قررتا، نصا، واقع ما كان من المسلمين والمسلمات من إيمان وعمل صالح، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وطاعة لله ورسوله، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وتبادل الولاء، وسوتا بينهم في النتائج، وقررتا، ضمنا، واجبهما معا في كل ذلك – دون تمييز أو زيادة أو نقص) [١]

ومعني (ولاية بعضهم لبعض) أنهم يتناصرون ويتعاضدون لتحقيق المصلحة، كما جاء في الصحيح (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) وشبك بين أصابعه. [٢]

أما موقفهم من الأدلة التي استند اليها المانعون فنذكره فيما يأتي :

أولا : بالنسبة لآية القوامة التي استدل بها المانعون على منع المرأة من تولي وظائف أو ممارسة أعمال تكون فيها رئيسة لبعض الرجال، فقد ردوا على ذلك أن (الآية إنما تتكلم عن رئاسة الرجل للمرأة في نطاق الأسرة خاصة، كما يدل على ذلك سبب نزولها وكلماتها ..

أما سبب نزولها فيروي الطبري وغيره أن امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم – تستعديه على زوجها أنه لطمها، فقال الرسول

---

(١) الدستور القرآني للأستاذ محمد عزة دروزة ص ١١٠

(٢) رواه البخاري – كتاب الأدب – باب رحمة الناس والبهائم – ورواه مسلم – كتاب البر – باب تراحم المؤمنين وانظر مكانة المرأة : ٢٤٣.

صلـــي الله علـــيه وسلـــم – (القصاص) يعني أن تلـــطمه كما لـــطمها، عملا بعموم قولــــــه تعالي (وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ) المائدة / ٤٥ فأنزل الله عز وجـــل الآية (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَـــى النِّسَاءِ ....) فرجعت الزوجة بغير قصاص. [١]

أما كلـــمات آيتا القوامة فتذكر (وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْــوَالِهِمْ فَالصَّـــالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِـــلْـــغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُــوزَهُنَّ فَعِظُــوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَــيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِــيًّا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِـــهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِـــهَا ...) النساء ٢٤ – ٢٥ وكل هذا قاطع دون أدنى شك فـــي الكـــلام كلـــه عن المرأة الزوجة خاصة، وقوامة الزوج علـــيها .. ولا صلـــة لـــــها بالمرأة الموظفة العاملـــة، إذ إن الرجال فيها هم (الأزواج) خاصة، وفي بعض روايات الحديث أن النبي– صلـــي الله علـــيه وسلـــم– قال عقب نزول الآيـــة (أردت أمرًا، وأراد الله غيره). [٢]

ثانيا : أما بالنسبة لآية التفضيل وهي قولــــــه تعالي (وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّـــلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَـــى بَعْضٍ لِـــلْـــرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِـــلْـــــنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللهَ مِن فَضْلِـــهِ ...) النساء : ٣٢

فلـــيس لـــهذه الآية صلـــة بقضية عمل المرأة، ولا يصح تعلـــق أحد بها، لأنه روي في سبب نزولـــها – كما يروي الإمام أحمـــد وغيـــره – أن أم سلـــمة رضي الله عنها قالت : يا رسول اللـــه، يغزو الرجال ولا نغزو، ولـــنا نصف الميراث، فأنزل الله تعالي الآية. [٣]

---

(١) تفسير الطبري ٥/٥٨ ط ، دار الفكر ، بيروت ١٩٨٤. – ومكانة المرأة ص ٢٤٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير، ج٢ ص ٢٥٦ ، طبـــع دار الشـــعب – القـــاهرة – ومكانة المرأة : ٢٤٤.

(٣) تفسير الطبري ٥/ ٤٦ .

كما يروي عن السُدى أن الرجال قالوا : نريد أن يكـون لـنا مـن الأجر الضعف علـى أجر النساء، كما لـنا في السهام سهمان، وقالت النساء : نريد أن يكون لـنا أجر مثل أجر الرجال الشهداء ... فأبي الله ذلـك وقـال لـهم : سلـوني من فضلـي. (١)

ثالثا : أما حديث (لـن يفلـح قوم ولـوا أمرهم امرأة) (وهو حديث صـحيح رواه البخاري في كتاب المغازى، باب كتـاب النبـي – صلـي الله علـيه وسلـم – الى كسري وقيصر) فلـننظر الى سبب وروده، وهو أن النبي – صلـي الله علـيه وسلـم – قال ذلـك حينما بلـغه أن أهل فارس قد ملـكوا علـيهم بنت كسري، لـعدم وجود من يتولـى الملـك من البنين (لان الله تعالي أبادهم بدعائه صلـي الله علـيه وسلـم علـيهم، حين أرسل كتابه الى كسري فمزقه، فدعا علـيهم، بأن يمزقوا كل ممزق، فاستجاب الله تعالي الدعاء، ولـم يقم لـهم بعد ذلـك أمر نافذ، وأدبر عنهم الإقبال، وأقبل علـيهم الحين، فقتل بعضهم بيد بعض .. حتى جر ذلـك الى أن ملـكوا علـيهم المـرأة، فجـر ذلـك الى تلاشي ملـكهم، ومزقوا كل ممزق جزاء وفاقا). (٢)

ومن هذا يتضح أنه ورد في رئاسة الدولـة أو (الإمامة العظمي) كمـا يسميها المسلـمون، وهو مختص بها دون سواها من الوظـائف العامـة فـي الدولـة.

أما الأدلة العقلية فهي :

أولا : كل ما ثبت من حكم شرعي لـلـرجل ثبت مثلـه تمامًا لـلـمرأة، إذ الأصل هو التساوي بينهمـا، إلا مـادل الدلـيل الشـرعي علـى اختصاص أحدهما به وتميزه فيه. (٣)

---

(١) تفسير الطبري ٥/ ٤٧ – ٤٨.
(٢) مكانة المراة ٣٤٥.
(٣) السابق ٦١.

ثانيًا : إن نظام التعليم يهيئ الطالبة – مثل الطالب – لنوعيات متعددة من الوظائف والمهن والحرف، ومن ثم فتح أبواب التعليم على مصراعيها أمام الفتيات ... قد جعل كل الوظائف والمهن والحرف مجالات مفتوحة للعمل أمام المرأة، وبالتالي غزت المرأة كل مجالات العمل. (١)

ثالثًا : توفر الاستعداد الفطري للكمال لدي الرجل ولدي المرأة، أي أن الكمال غير ممتنع على المرأة وليس قاصرًا على الرجل. وإذا كان الكمال ممكنا فبلوغ درجات في طريق الكمال أكثر إمكانًا. (٢)

رابعا : إن عمل المرأة وتوليها الوظائف العامة ينتج عنه شعور بالرضا النفسي والاعتداد الاقتصادي بالذات، والذي ينبع من إحساسها بالأهمية الذاتية عن قيامها بدورها في التنمية الاقتصادية، وما يحققه لها العمل من دخل مادي يوفر لها قدرًا من الاستقلال الاقتصادي. (٣)

خامسًا: إن المجتمع – طبقًا للتقسيم المنطقي للأعمال – هو الذي حدد للمرأة الأعمال المنزلية مثل تربية الدجاج، واستخراج منتجات الألبان، بالإضافة الى الحمل والولادة، وتربية الأبناء، وهي أعمال لا تقل مشقة عن أعمال الرجل .. وكان ذلك يتفق مع مرحلة حضارية ولت وانتهت (٤).

سادسًا: بحكم التطور الحضاري، الذي وفر وقتًا وجهدًا كانا يبذلان في الماضي، أصبحت المرأة تملك وقتًا بلا عمل تقضيه، فيما لا فائدة منه، وبالتالي فقد استثمرت الدول المتقدمة جهود المرأة في الإنتاج،

---

(١) المرأة بين الدين والمجتمع د. زيدان عبد الباقي ص ١١ – مكتبة النهضة المصرية – القاهرة ١٩٧٧م.

(٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة للأستاذ عبد الحليم أبو شقة ١ / ٣١٣.

(٣) المرأة والوظيفة العامة د/ أميمة مهنا ٢٧٤.

(٤) المرأة بين الدين والمجتمع مرجع سابق ٤٠٣ – ٤٠٤.

ويسرت لـــها كل ما يوفق بين واجباتها في المنـــزل وواجباتهـــا فـــي العمل، وأدى التطور الاجتماعي الى تفهم الرجل لـــواجبات المرأة [1].

سابعًا: من الضروري لـــلــمجتمع أن تعمل المرأة لـــحمايتها من الفـــراغ ... بشرط أن توفر لـــها الدولـــة الخدمات الاجتماعية التي تمكنهـــا مـــن التوفيق بين واجباتها المنزلـــية وواجباتها في العمل [2].

المطلـــب الثالث : تعقيب

بعد عرض أدلـــة كل من الفريقين: المعارض لـــعمل المرأة والمؤيـــد لـــه، أسجل عددًا من الملاحظات :

الملاحظة الأولـــى: تتعلـــق بالأدلـــة التي استند إليها الفريقان:

- فالأدلـــة النصية ظنية في دلالتها، ومن ثم تقبل تعـــدد الآراء والمعـــاني المستنبطة منها ولا يمكن حملـــها علـــى معنى واحد فقط ومعلـــــوم أن الدلـــيل إذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال كما تقرر في القاعـــدة الفقهية.
- وبعضها منتزع من سياقه الذي ورد فيه راجع مـــثلا قولـــــــه تعـــالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِـــيَّةِ الأُولـــى وَأَقِمْنَ الصَّـــلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَـــهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِـــيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا).
- وبعضها لا يتعلـــق بالموضوع مباشرة مثل قولـــــــه تعـــالى (الرِّجَـــالُ قَوَّامُونَ عَلَـــى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَـــى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِـــلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا

---

(١) السابق ٤٠٤.

(٢) السابق ٤٠٦.

تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) وقوله تعالى (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ).

*وبعضها لم يلتفت الى سبب وروده مثل حديث (لن يفلح قوم ... الحديث)

*أما الأدلة العقلية فهي لا تعبر إلا عن وجهات نظر أصحابها في المسالة ومن ثم لا نسلم لهم بأن هذه الآراء هي (الحكم الشرعي).

الملاحظة الثانية : تتعلق بمنهج النظر في الأدلة :

فقد توسع فريق المعارضين في إعمال منهج (سد) الذرائع، وهو أمر يؤدي الى التضييق على الناس وإيقاعهم في الحرج، حيث اعتبروا خروج المرأة للعمل واختلاطها بالرجال من أعظم وسائل وقوع الفاحشة ومن أعظم الأسباب التي تهدم قيم المجتمع وأخلاقه ومن ثم انتهوا الى القول بمنع المرأة من ممارسة العمل خارج المنزل، من باب المحافظة على الأخلاق والقيم.

ولابد أن نقدر الروح والدوافع التي تقف خلف هذا الرأي، لأن المحافظة على أخلاق الناس وقيمهم وأعراضهم أمر لا يجادل عاقل في أهميته وضرورته لكل من الفرد والأسرة والمجتمع.

لكن المغالاة في تقدير ذلك أدي الى تعطيل كثير من النصوص الشرعية، ويخشى من أن يؤدي – كذلك – عند بعض المسلمين الى الخروج من حدود الإيمان.

إن قاعدة سد الذرائع من قواعد الاجتهاد الفقهي وإحدى اليات الفقه الإسلامي في درء عوامل الفساد، وجلب الصلاح، تقوم على أساس أن الأمر المباح قد يصبح مكروها أو محرمًا إذا كان فعله يؤدي الى فساد أو فتنة.

والأصل في هذه القاعدة – كما قرر الشاطبى – هو النظر في مـآلات الأفعال، ذلـك أن المجتهد لا يحكم عَلـى فعل من الأفعـال الصـادرة عـن المكلـفين، بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره الـى مـا يـؤول اليـه ذلـك الفعل. (١)

أما أسباب المغالاة في إعمال قاعدة سد الذرائع فهي كثيرة ذكر بعضـا منها الأستاذ عبد الحلـيم أبو شقة في كتابه القيم (تحرير المرأة فـي عصـر الرسالة (٢)) علـى النحو الآتي :

العامل الأول : الغفلـة عن شروط قاعدة سد الذريعة.

العامل الثاني : سوء فهم معني فتنة المرأة.

العامل الثالث : سوء الظن بالمرأة واستضعافها.

العامل الرابع : الغيرة المرضية.

العامل الخامس : دعوى فساد الزمان.

العامل السادس : سوء التأويل لـبعض النصوص الشرعية.

وأيا ما كان الأمر، فإن مواجهة الفساد الأخلاقـي لا تكـون – طبقـا لـقواعد الشرع – بالمنع والتضييق، وإنما بالتربية والرقابة : تربية الضـمير الفردي لـلـمسلـم والمسلـمة والرقابة الاجتماعية من المجتمع المسلـم، فهما حصنا أمان ضد عوامل الفساد ؛ ذلـك أن الفتن والمفاسد قائمة باستمرار، من حيث الزمان أو المكان بل من حيث قابلـية الأفراد، ومن ثم لا يمكن القضـاء علـيها تمامًا لأنها جزء من طبيعة الحياة وطبيعة البشر ، وقد عـالج الشـرع ذلـك بأن حض علـى الالتزام بالآداب الشرعية في النظر والقول والحركـة

---

(١) انظر رسالتي لـلـدكتوراه بعنوان (تغير الظروف وأثره في اخـتلاف الأحكـام فـي الشريعة الإسلامية) مكتبة كلـية دار العلـوم ص ٤٤٨ وما بعدها.

(٢) جـ٣ ص ١٨٨ وما بعدها.

وسائر صور التعامل بين البشر، فهذا هو الذي يحقق الصلاح ويدرأ أسباب الفساد ، وليس المنع أو التضييق .

الملاحظة الثالثة : تتعلق بالحكم الشرعي في مسألة عمل المرأة:

والذي أقرره في هذا الشأن هو أنه لا يوجد في نصوص القرآن والسنة – بصورة قطعية – ما يمنع المرأة من ممارسة أية أعمال تكون صالحة لها ومؤهلة للقيام بها كما ينبغي، والأصل الذي نستصحبه في هذه الحالة هو الإباحة استناداً الى القاعدة الأصولية (الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد النص بتحريمه) ومعلوم أن المباح تطرأ عليه باقي الأحكام، فقد يكون واجبا أو مندوباً أو مكروها أو محرما، بحسب المصالح أو المفاسد التي تترتب على الأخذ به في ظروف معينة.

ومن ثم فلا أوافق الدكتور عبد الكريم زيدان في قوله (إن الأصل في عمل المرأة في خارج بيتها هو المنع والحظر، لان عملها هذا يزاحم عملها في البيت وهو واجب عليها، ومزاحمة المباح للواجب على نحو يخل بأدائه لا يجوز، وحيث إن هذا الإخلال هو الغالب في عمل المرأة خارج البيت، فالأصل فيه هو الحظر، لأن العبرة للغالب لا للنادر). (١)

إن المنع أو الحظر لشيء ما لابد أن يستند الى نص شرعي قطعي الدلالة لقوله تعالي (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) الأنعام : ١١٩ وحتى لا يعتبر هذا التحريم داخلا في نطاق الكذب المنهي عنه شرعا في قوله تعالي (وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ) النحل : ١١٦، كما أن القول بالإباحة مما ينسجم مع النظام الشرعي العام الذي لم يفصل في المباحات – بسبب كثرتها – وفصل في المحرمات لقلتها ولانطوائها على مفاسد محققة.

---

(١) المفصل في أحكام المرأة حـ٤/ ٢٦٦ مرجع سابق.

ومن جانب آخر، فإن القول بالإباحة يعطي الفقيه مرونة أكثر في التعامل مع ظروف الواقع، وتعيين احتياجاته وإمداده بالأحكام المناسبة للأشخاص والظروف.

وفي هذا الصدد أشير الى ما قاله الدكتور/ أحمد خليفة مدير المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بشأن عمل المرأة:

(إن الرغبة في تحويل كل نساء مصر إلى نساء عاملات بسبب الضغط الزائد من جانب رائدات عمل المرأة والداعيات إليه، لا يقل خطراً عن الرغبة في منع كل النساء من العمل. يجب ألا يكون هناك إرهاب للمرأة سواء في أن تعمل أو لا تعمل، وإنما يترك القرار للأسرة في ضوء الظروف العائلية التي تمر بها. حتى لا تشعر المرأة التي خرجت للعمل بأنها متفوقة، وتشعر من لم تخرج بأنها مظلومة ومجني عليها. فمثل هذا الإيحاء يخلق جوا خاطئا ومضللا. يجب أن تفهم أن هناك ظروفا تقتضي وتستوجب ألا تعمل المرأة في الخارج أحيانا، لان العمل حق وليس واجبا عليها). [1]

الملاحظة الرابعة : تتعلق بتحرير موضع الخلاف بين الفريقين:

فليس الخلاف هو أن تعمل المرأة أو لا تعمل، إذ (العمل) أمر مشترك بين الرجال والنساء يتساويان فيه، دونما أي فارق بينهما في ذلك ويكفي أن نقرأ الآيات الآتية:

(وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا) النساء ١٢٤

(مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) النحل ٩٧

(فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ) آل عمران ١٩٥.

---

(١) صحيفة أخبار اليوم بتاريخ ١٩٨٥/٩/٧ ص ١٢.

ويلاحظ أن العمل هنا إما جاء مطلقًا أو مقيدًا بكونه عملا صالحًا أو من الصالحات مما يشير الى أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك وأن الأعمال لا ينظر فيها الى جنس العامل وإنما الى نوع العمل.

ويكفى – كذلك – أن ننظر الى الواقع المحيط بنا حيث نرى المرأة تشارك الرجل في كافة مجالات العمل، وربما ترقت في هذه المجالات وأسندت اليها أعمال تقود فيها الرجال وتصدر اليهم الأوامر الى غير ذلك من مقتضيات العمل.

فليس العمل في ذاته هو موضع الخلاف إذن وإنما الخلاف في أمر آخر هو:

ما مدى تأثير عمل المرأة على دورها الطبيعي الذي تنفرد به في الحياة وهو دور الأمومة والرعاية وغير ذلك من الأمور المرتبطة بالأسرة والبيت ؟

فالذين يعارضون عمل المرأة يرون أنه يؤثر – سلبًا – على دورها الطبيعي في الحياة، مهما كانت المبررات التي يستند اليها الداعون إلى عمل المرأة ؟

والذين يؤيدون عمل المرأة يرون أن دورها لا يقتصر على الأمومة ورعاية شئون الأسرة فقط وإنما يتعداه الى ممارسة كافة الحقوق الاجتماعية والسياسية أسوة بالرجل، وأن حرمانها من هذه الحقوق كان نتيجة لأعراف اجتماعية ظلمت المرأة، وليس لنصوص شرعية.

الملاحظة الخامسة:

عند تحديد (الدور) الذي تقوم به المرأة في الحياة ينبغي ألا نهتم بجانب على حساب آخر، فذلك من شأنه أن يعزل المرأة عن المشاركة الإيجابية، ويضعف من قدرتها على التأثير المطلوب سواء على مستوى الأسرة أو على مستوى المجتمع.

أضف الى ذلك أن الظروف المحيطة بأي دور تسهم في توسيع الدور أو تضييقه.

وفي تقديري أن الظروف المعاصرة تتطلــب توسيع دور المرأة عــن الحدود التقلــيدية التي كانت معروفة في عصور سابقة، نظرًا لــلـــمتغيرات العديدة التي جدت في واقع الحياة، بأن يتاح لــها أن تمارس الى جانب الــدور التقلــيدي (وهو دور الأمومة ورعايــة الأســرة) دورًا اجتماعيّــا وسياســيًا باعتبارها جزءًا من المجتمع، يتأثر بما يحيط به من ظروف حرية أو استبداد، صلاح أو فساد، ويؤثر فيها كذلــك.

وينطلــق هذا الدور من عدة ركائز :

الأولــى: إن المرأة شريكة لــلــرجل في القيام بواجب الخلافة علــى الأرض الذي ورد في حديث الله تعــالي الــى الملائكــة : (وإذ قــال ربــك لــلــملائكة إني جاعل في الأرض خلــيفة) ولا يمكن لأحد أن يتصور أن الخلافة مقصورة علــى الرجال دون النساء.

الثانية: إن المرأة مسئولــة – الى جانب الرجل – عن عمارة الأرض بما يعنيه ذلــك من ضرورة التناسل وبناء الأسرة، وإعــداد البشــر لـــتحقيق العمران.

الثالثة: إن المرأة متضامنة – مع الرجل – فــي بنــاء القاعــدة الاجتماعيــة الإسلامية، وتحقيق الحياة الكريمة، وفق سنن الله الفاعلــة في الأنفــس والآفاق بما يقتضيه ذلــك من وعي واستنارة وجهاد حقيقي ومشــاركة في تحمل مسئولــيات الأمة، ولــيس الأسرة فقط.

ومع دعوتنا إلى توسيع دور المرأة أو بالأحرى إعادتها الــى الــدور الحقيقي الذي قامت به في فترة التألق الحضاري لــلأمة الذي يعد العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة النموذج الصحيح لــه حيث هاجرت المرأة، ومارســت الشورى، وبايعت، واشتركت في القتال، وتعلــمت القرآن وعلـــمته، وروت الحديث والشعر واستدركت علــى الرجال من الصحابة، بل أجارت الرجال في

أوقات الأزمة وأقر الرسول – صلـــي الله علـــيه وسلـــم – ذلـــك منها فقـــال في فتح مكة "قد أجرنا من أجرتِ يا أم هاني" (أخرجه البخاري). [1]

لـــكننا مع ذلـــك كلـــه ننبه الى أن هذا الدور يظل محكوما بأمرين :

الأول: ألا يكون علـــى حساب الوظيفة الأساسية لـــها كزوجة وأم وهي وظيفة لا يقوم بها غيرها.

الثاني: أن تراعي عند ممارستها لأي عمل الضوابط الشـــرعية التـــي ينبغـــي الالتزام بها.

أما الضوابط التي ينبغي الالتزام بها عند ممارسة المرأة لـــعملـــها فهي:

[١] ألا يعرضها الى الخلـــوة مع الرجال الأغراب، أو إلـــى ســـفرها دون محرم أو زوج فإذا عرضها لأحدهما أو لـــكلـــيهما، كان هذا العمل – فيما نرى – محرمًا، لا لـــذاته بل لـــما يترتب علـــيه من انتهاك مـــا حرمه الإسلام ومن ثم لـــزم التنبيه الى ضرورة مراعاة هذين الأمرين من قبل القائمين علـــى تنظيم الأعمال والوظائف في البلاد الإسلامية.

[٢] كذلـــك فإن الأعمال التي تقتضي من المرأة كشف ما يحرم كشفه مـــن جسدها أو إثارة غرائز الرجال، أو شـــتى الـــوان المجـــون والفســـق والتحريض علـــيهما بأي طريق ... كل ذلـــك محرم شرعًا، والكسب فيه خبيث، حتى وإن وافق علـــيه الزوج والأهـــل وعـــرف البلـــــد. والأمر أوضح في هذا الحكم من أن ندلـــل علـــيه، مع ما فيـــه مـــن محرمات عديدة منها التبرج والارتزاق بكشف المحرم كشفه، وإشـــاعة الفاحشة بين الناس والفسوق، وقد قال الله تعالى: (إِنَّ الذِينَ يُحِبُّـــونَ أن

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع الإسلام والمرأة لـــلأستاذ/ أحمد حسين ص ٤٠ وما بعدها – دار الشرق الأوسط للنشر – سلسلة الإسلام دين الحياة – الكتاب الثالث.
– والمرأة في الإسلام د. معروف الدواليبي ص ٤٦ وما بعدها – دار النفائس الطبعة الأول ١٩٨٥م.
– وقضية المرأة رؤية تأصيلـــية د. سعاد الناصر، ص ٧٢ وما بعدها كتاب الأمـــة عدد ٩٧ ١٤٢٤هـــ.

تَشيعَ الفَاحِشَةُ فِي الذِينَ آمَنُوا لَـهُمْ عَذَابٌ اليمٌ فِي الـدُّنْيَا وَالأخِـرَةِ وَالله يَعْلَـمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَـمُونَ) النور ١٩.

[٣] كذلـك فإن عمل المرأة الذي يقتضيها السفر دون محرم أو زوج مـع التعرض لـلـخلـوة بالرجال والبيات خارج الوطن وإهمال الـزوج والأولاد (كعمل مضيفة الطيـران) محـرم شـرعًا، علـى المـرأة المسلـمة، لـما يكتنفه من المحرمات السابقة. فإذا ما أضيف اليه تقديم الخمور لـلـراكبين، فإن حرمته تتضاعف وتزيد.

[٤] وأيضًا فإن العمل الذي يدفع المرأة الى تقديم الخمور ومخالطة السكارى كالخادمة في البار، أو الاختلاط بالرجال الأجانب كخادمات الغرف في الفنادق ونحوها، هو عمل محرم شرعًا.

[٥] وأيضًا فإن هناك أعمالا لا تتفق مع طبيعة المرأة، ولا تتناسب مع بقية الواجبات التي أسندها الإسلام اليها ؛ لأنهـا ذات مخـاطر بدنيـة أو أخلاقية، كمهنة الباحثة عن البترول والمنقبة عن المعادن في الصحاري والجبال، أو مهندسة الإنشاء التي قد تضطر لـمتابعة العمل في المنشأة فتعرض نفسها لـمخاطر عديدة.

[٦] أما الضوابط الخاصة بها كامرأة، تخرج من بيتها، سواء إلى مجـالات العمل المختلـفة أو إلى الأسواق، لـقضاء حاجاتها وحاجات أسـرتها، أو حتى إلى المسجد فإنه يلـزمها أن تخرج في لـباس محتشم، يحفظ كرامتها، ويسد عنها أبواب الفساد والإيذاء التي يفتحها اللـباس غيـر المحتشم، ويلـزمها كذلـك الاعتدال في ما يصدر عنها من قـول أو فعل – حتى لا يطمع فيها من كان في قلـبه مرض.

ننتهي مما سبق الى أن نصوص القرآن والسنة، في مجموعها، تبـيح للمرأة المسلمة العمل بالضوابط التي ذكرناها، من عدم خلوة الرجال بها، وعدم سفرها سفرًا غير أمين، وكون العمل متفقًا مع طبيعتها ورسالتها، وخروجها الى العمل بصورة محتشمة تحفظ كرامتها، وتصونها عن الأمور غير اللائقة بها.

• •

المبحث الثالث

حق الزوج في منع زوجته من العمل

****

نعرض في هذا المبحث – للحالات الآتية:

[١] أن تشترط الزوجة على زوجها – عند عقد الزواج – أن تعمل.

[٢] أن يتزوجها وهي تعمل ثم يطالبها بعدم العمل.

[٣] أن تخرج للعمل بدون إذنه ورضاه.

أما في الحالة الأولى:

فإن من المقرر فقها أن من حق كل من الزوجين أن يشترط عند عقد الزواج شرطًا – أو شروطًا – يرى أنها تحقق له مصلحة معينة، طالما أن هذا الشرط لا يحرم حلالا، ولا يحل حرامًا، ومن حق الطرف الثاني في العقد، أن يقبل الشرط أو يرفضه لقوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**)[١].

ولقوله صلى الله عليه وسلم: (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) [٢].

وعلى هذا فإذا اشترطت الزوجة على زوجها – عند عقد الزواج – أن تعمل وقبل الزوج ذلك، كان عليه أن يلتزم بما قبله وأن يفي بما وعد.

لكن ما الحكم إذا لم يلتزم الزوج بذلك، وطلب من زوجته ترك العمل؟

---

(١) المائدة: الآية ١.

(٢) صحيح الترمذي وأبو داود وابن ماجة وأحمد والدارمي واللفظ للبخاري. البخاري – كتاب الشروط باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ورواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة وأحمد والدارمي واللفظ للبخاري.

لـقد قسم الفقهاء الشروط في النكاح إلى ثلاثة أنواع:

- ما يجب الوفاء به اتفاقًا، وهي الشروط التي يقتضيها عقد النكاح.
- ما لا يوفي به اتفاقًا كسؤال المرأة طلاق أختها.
- ما اختلف فيه كاشتراط ألا يتزوج عليها أو ألا ينقلها من منزلهـا الـى منزله.

وهذا النوع من الشروط (ما اختلـف فيه) اختلـف فيه الفقهاء علـى النحو الآتي:

يرى الحنابلـة أنها شروط صحيحة يلـتزم الوفاء بها، فإن لـم يفعـل فلـها فسخ النكاح، ويروي هذا عن عمر بن الخطاب وسـعد بـن أبـي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص من الصحابة، كما يروي عن شريح وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد، وطاووس والأوزاعي وإسحاق من التابعين والفقهاء.

ويستدل الحنابلـة علـى ذلـك بقـول النبـي (صلـى الله علـيه وسلـم) (أحق الشروط أن توفوا به ما استحلـلـتم به الفروج)[1]. وبقولـه (المسلـمون علـى شروطهم) [2].

وبأنه قول من ذكر من الصحابة، ولا يعلـم لـهم مخالف منهم فيـه، فكان إجماعًا سكوتيًا، ثم هو لا يحرم الحـلال، إنمـا هـو فحسـب يوجـب لـلـزوجة خيار الفسخ إن لـم يوف به الزوج [3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سنن الترمذي – كتاب الأحكام – باب ما ذكر عن رسول اللـه صلـى اللـه علـيه وسلـم وقال حديث حسن صحيح.

(٣) راجع:

١ – المبدع في شرح المقنع، ج٧، ص ص ٨٠ – ٨٩.

٢ – المغنى جـ٦/ ٥٤٨-٥٤٩.

٣ – نيل الأوطار جـ٦/ ١٤٢-١٤٣.

ويرى جمهور الفقهاء أن هذه الشروط باطلة، يروى هذا عن الزهري، وقتادة وهشام بن عروة، ومالك، والليث والثوري والشافعي وابن المنذر، قال أبو حنيفة والشافعي: ويفسد المهر دون العقد ولها مهر المثل.

ويقول الشافعي: (ولو نكح بكرًا أو ثيبًا بأمرها على ألف على أن لها أن تخرج متى شاءت من منزله، وعلى ألا تخرج من بلدها وعلى ألا ينكح عليها ولا يتسرى عليها، أو أي شرط مما شرطته عليه، مما كان له إذا انعقد النكاح أن يفعله ويمنعها منه، فالنكاح جائز والشرط باطل، وإن كان انتقصها بالشرط شيئا من مهر مثلها، فلها مهر مثلها)[1].

كما استدل أصحاب هذا الرأي بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)[2]. وهذا ليس في كتاب الله، لأن الشرع لا يقتضيه).

واستدلوا أيضًا بقول (صلى الله عليه وسلم): (المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالا) وهذه الشروط تحرم الحلال، وهو النقلة والسفر والزواج، ولأن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ولا مقتضاه: فكانت فاسدة كما لو شرطت ألا تسلم نفسها) [3].

ويرد الشافعي على من استدلوا بحديث (إن أحق ما وفيتم به من الشرط ....) بأنه إنما يوفي من الشروط ما يبين أنه جائز ولم تدل سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أنه غير جائز [4].

---

(١) الأم جـ٥/ ٧٣ ط دار المعرفة – بيروت .د.ت.

(٢) البخاري – كتاب البيوع – باب البيع والشراء مع النساء ومسلم كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق.

(٣) المغنى ٦/ ٥٤٩.

(٤) الأم ٥/ ٧٣-٧٤.

أما ابن حزم فيرى أن العقد يبطل بهذه الشروط، إن اقترنت بـه، ولا يصح عنده نكاح علـى شرط أصلا إلّا أن يكون الشرط مما يتضمنه العقد نفسه ضرورة أو مما يترتب علـيه، مثل المهر والإمساك بمعروف ونحوهما. (١)

والذي يبدو لـي أن رأي الجمهور الذي يرى إبطـال هـذه الشـروط أولـى بالقبول من غيره، لـقوة أدلـته من ناحية، ولـما تتعرض لـه الأسرة من خطر التفكك والنزاع من ناحية أخرى عند التمسك بهذه الشروط أو المطالبة بفسخ الزواج عند عدم الوفاء بها.

وعلـى هذا، فإذا لـم يلـتزم الزوج بالشرط الذي اشترطته الزوجـة عند عقد الزواج وهو أن تعمل، فلا يوجب لـها ذلـك حق الفسخ، ويظل العقد صحيحًا تترتب علـيه آثار العقد الصحيح، ولان هذا الشرط لـيس من مقتضى العقد، فلا يجب الوفاء به ؛ إذ ما يجب الوفاء به اتفاقًا من الشـروط هـو مـا يقتضيه العقد ؛ ولان استمرار الزوجة في العمل إعمالاً بحق الشرط فقط، قـد يؤول الى ضرر حقيقي يمس الحياة الزوجية، ويعرضـها لـخطر التفكـك والانهيار.

أما الحالة الثانية وهي أن يتزوجها وهي تعمل، ثم يطالبها بعدم العمـل فإنهـا تنطوي علـى عناصر عديدة تتدافع:

الأول: حق الزوجة في الاستمرار في العمل، باعتبارها (عاملـة) حصلـت علـى خبرة في مجال العمل يصعب تعويضها.

الثاني: حق الزوج في مطالبة زوجته بعدم الاستمرار فـي العمـل لأسـباب تتعلـق به كزوج، أو لأسباب تتعلـق بها كأم ترعى أولادها.

الثالث: حاجة الأسرة الى (مرتب) الزوجة، الذي يساعد فـي تـوفير نفقـات الأسرة.

---

(١) المحلـى حـ٩/ ٤٩١ ط دار الجيل – بيروت – تحقيق لـجنة إحياء الراث العربـي د.ت.

فهذه العناصر تتدافع أمام الفقيه، وهو ينظر الى المسالة، ولابد أن يسأل الفقيه نفسه: أي هذه العناصر أولـــى من غيره بالقبول والتقديم وأيها أولـــى بالرفض والتأخير؟ وما الأساس الذي يستند اليه في ذلـك؟

لقد بين القرآن الكريم، المسلـك الصحيح، الذي ينبغي اتباعه، عنـدما تتدافع عناصر عديدة في المسالة، حيث يقدم ما حقه التقديم، ويؤخر مـا حقـه التأخير وأساس هذا – كما قرر د. يوسف القرضـاوي – أن القـيم والأحكـام والأعمال والتكاليف متفاوتة، في نظر الشرع، تفاوتًا بلـيغًا، ولـيست كلـها في مرتبة واحدة ....) [1]

وقد ذكر القرآن مثلا أن هارون أخا موسى علـيه السلام تـرك بنـي إسرائيل علـى ما هم فيه من عبادة العجل ولـم يمنعهم من ذلـك حتى لا يقع قتال بينهم، فلـو منعهم لاتبعه قوم وعصاه آخرون، وعندئذ يقع الاقتتال بينهم، فقدم اعتبار (المعصية) مع حقن الدماء علـى اعتبار (الطاعة) مع سفك الدماء.

وذلـك في قولـه تعالى (قَالَ يَـا هَـارُونُ مَـا مَنَعَـكَ إِذْ رَأَيْـتَهُمْ ضَلّـوا • أَلا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي • قَالَ يَا ابْـنَ أُمَّ لا تَأْخُـذْ بِلِـحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُول فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيل وَلَـمْ تَرْقُـبْ قَوْلِـي). طه : ٩٢-٩٤

وبتطبيق المقياس السابق علـى مسألتنا يتضح أن ثمة اعتبارات يقـدم بعضها علـى بعض:

- منها أن ما يتعلـق بالأسرة يقدم علـى ما يتعلـق بفرد واحد منها.
- ومنها أن الخاص يقدم علـى العام.
- ومنها أن درء المفسدة مقدم علـى جلـب المصلـحة.

---

(١) فقه الأولـويات ص٩ د. يوسف القرضاوي – مكتبة وهبـة – الطبعـة الأولـى – ١٩٩٥م.

وبالنظر في هذه الاعتبارات، نرى أنه عندما يطالب الـزوج زوجتـه بترك العمل، لأنه أصبح يتعارض مع واجباتها كزوجة وأم، فإن (حق) الأبنـاء والزوج معًا، يجب أن يقدم علـى (حق) الزوجة في الاستمرار فـي العمـل، وعليـها أن تطيع زوجها إذا طالبها بترك العمل.

وفي الوقت نفسه، فإذا رأى الزوج أن عمل الزوجة يعرضها لـمخاطر بدنية أو أخلاقية تؤدي الى تفكك الأسرة وإثارة عوامل النزاع والشـقاق بـين أفرادها فمن حقه أن يمنعها لهذا الغرض وحده ؛ لأن درء المفسدة مقدم علـى جلب المصلحة.

ويضاف الى ما سبق أن الزوجة العاملـة تعلـم حـين العقـد هـي وأولـياؤها أن هذا العقد ذاته يوجب علـيها الاحتباس الفوري الكامل لـبيت الزوجية أو الاستعداد لـذلـك ومتى جهز بيت الزوجية وزفت اليه بالـدخول أصبح أول واجباتها وأعظمها الاحتباس الكامل وطاعة الزوج، فإذا طلـب منها الزوج بعد ذلـك تحقيق ذلـك بترك احتراف مهنة خارج البيت، فإنما يطلـب حقه الذي لا ينازع فيه، وعلـيها طاعته علـى الفـور، دون توقـف ذلـك علـى أي أمر أو حكم لآخر كائنًا ما كان[1].

أما حاجة العمل الى الزوجة، فإنما تكون محل اعتبار إذا لـم تتعارض مع حاجة الزوج والأبناء إليها ؛ إذ الخاص – في هذه الحالة – يقدم علـى العام وفقًا لـمنهجية الشرع، التي تجعل الإنسان مسئولا عن أهلـه قبـل أن يكـون مسئولا عن غيرهم لـقول الرسول (صلـى الله علـيه وسلـم) خير الصـدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول. [2]

---

(١) دراسات في الأحوال الشخصية لأستاذنا الدكتور محمد بلـتاجي ص٢٥٠ – مكتبـة الشباب ١٩٨٠م.

(٢) البخاري – كتاب الزكاة – باب لا صدقة ألا عن ظهر غني ومسلـم – كتاب الزكاة – باب أن اليد العلـيا خير من اليد السفلـى.

وقوله (صلى الله عليه وسلم): كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت.(١)

وقوله (صلى الله عليه وسلم): ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .. فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم ....). (٢)

أما حاجة الأسرة الى (مرتب) الزوجة، واعتبار ذلك مسوغاً لاستمرارها في العمل، مع ما يؤدي إليه ذلك من مشكلات، فهو أمر ينبغي أن يكون محكومًا بالاعتبارات الأخلاقية قبل المادية، عند تعذر الجمع بينهما ؛ إذ ما جدوى توفير الرعاية المادية وحدها لأسرة مفككة، لا يرتبط أفرادها إلا برباط واحد هو المال؟!

أما الحالة الثالثة وهي أن تخرج الزوجة الى العمل بدون إذنه أو رضاه، فإن جمهور الفقهاء على أن الزوجة إذا خرجت بدون إذن الزوج فلا حق لها في ذلك وخروجها من النشوز المسقط لنفقتها.

وهذه أقوال الفقهاء في ذلك:

[١] الزوجة الناشزة هي التي خرجت عن طاعة زوجها بدون حق شرعي ويشمل ذلك :

(١) ما إذا امتنعت الزوجة بدون حق عن الانتقال إلى منزل الزوج.

(٢) ما إذا خرجت من بيت الزوج بدون مبرر شرعي بعد انتقالها إليه.

---

(١) سنن أبي داود – كتاب الزكاة – باب في صلة الرحم.

(٢) البخاري – كتاب الأحكام – باب قول الله تعالي وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول.

(٣) ما إذا منعت زوجها من دخولــه علــيها في بيتها المملــوك لــها الذي تقيم معه فيه. ولــم تكن قد طلــبت من زوجها أن ينقلــها منه فامتنع عن نقلــها الى بيت آخر. [١]

[٢] فمتى امتنعت عن فراشه، أو خرجت من منزلــه بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال معه الى مسكن مثلــها، أو من السفر معه، فلا نفقة لـــها ولا سكنى في قول عامة أهل العلــم. [٢]

[٣] وتسقط بنشوز .. والخروج من بيته، حاضرًا كان الزوج أو لا، بلا إذن منه، نشوز منها، سواء كان لـــعبادة كحــج أم لا ؟ يســقط نفقتهــا لــمخالفتها الواجب علــيها إلا أن يشرف البيت علـــى انهدام فلـــيس بنشوز لــعذرها. [٣]

[٤] ولا نفقة لاحد عشر ... و (خارجة من بيته بغير حق) وهي الناشــزة حتى تعود، ولـــو بعد سفره ... ولـــو سلــمت نفســها باللـــيل دون النهار فلا نفقة لـــها لــنقص التسلــيم قال في المجتبي : وبه عـــرف جواب واقعة في زماننا أنه لـــو تزوج من المحترفـــات التـــي تكـــون بالنهار في مصـــالحها، وباللـــيل عنده، فلا نفقة لـــها ..) [٤]

[٥] الزوجة المحترفة التي تكون خارج البيت نهارًا وعند الزوج لــيلا : إذا منعها من الخروج وعصته وخرجت فلا نفقة لـــها مادامت خارجة)[٥]

---

(١) أحكام الشريعة الإسلامية الأستاذ الشيخ عمر عبد اللـــه ص ٢٥٧ - الطبعة الأولـــى ١٩٥٦م - دار المعارف - القاهرة.

(٢) المغني جزء ٧/ ٦١١.

(٣) مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، لـلـــشربيني الخطيـب ، ج٣، ص ٤٣٧، طبع البابي الحلـبي،١٩٥٨ - وروضة الطالبين وعمـدة المفتـين ج ٩، ص ٦٠، طبع المكتب الإسلامي - المجموع شرح المهذب الشيرازي، ج٢٠/ ص ١٣٧.

(٤) رد المحتار علـــى الدر المختار لابن عابدين ج٢، ص ٦٤٧.

(٥) الأحكام الشريعة في الأحوال الشخصية لــمحمد قدري باشا - المادة ١٦٩.

ومن مجموع أقوال الفقهاء يبدو لـنا أن خروج المرأة للعمل بغير إذن زوجها يجعلها خارجة عن الطاعة الواجبة عليها، ويعد هذا الخروج نشوزًا يسقط وجوب النفقة لها على زوجها.

لكن ما الحكم لو أن الزوج قد أذن لها فترة ما بالعمل ثم ألغى هذا الإذن، هل يحق له أن يمنعها من العمل بحيث إذا عصته تعتبر ناشزة تسقط نفقتها؟

لقد سبق أن ذكرنا اتفاق الفقهاء على أنه ليس للزوجة أن تخرج للعمل ونحوه إلا بإذن الزوج، وجاء كلامهم في هذا الشأن مطلقا، أي أنهم لم يقيدوه، بأنه إذا سبق منه إذن في شيء ما، وقتًاما، فقد سقط حقه في عدم الإذن فيه بعد ذلك.

وذلك يستند – كما قرر أستاذنا الدكتور محمد بلتاجي رحمه الله – الى أن الاحتباس معني يتجدد في الحياة الزوجية يوما بعد يوم، وشهرًا بعد شهر، كما تتجدد النفقة في مقابله بالمثل، فإذا رأي الزوج أن يكتفي بالاحتباس الناقص لفترة من الزمن لمبررات ظهرت له، فإن ذلك لا يسقط حقه المتجدد في أن يرفض هذا الاحتباس الناقص بعد ذلك، مطالبا بحقه الأصلي في الاحتباس الكامل) [1]

ومما لاشك فيه أن الاحتباس الكامل هو الأصل والقاعدة في الحياة الزوجية لأنه هو الذي يحقق ما شرع الزواج من أجله وهو السكن الذي يتحقق بقرار الزوجة في بيت الزوجية، والاحتباس الناقص – وإن رضي به الزوج وأذن فيه – استثناء من القاعدة، والاستثناء لا يلغي القاعدة الأصلية، إنما هو فحسب يغير العمل بها في الظروف التي تتوافر فيها شروطه، ومتى

(١) دراسات في الأحوال الشخصية ص ٢٤١

انتهت هذه الظروف انتهي الاستثناء ورجع العمل علـــى القاعـــدة الأصلــــية والوضع الأساسي). [1]

وهذا هو التكييف الفقهي لإذن الزوج (في ظل واجب الزوجـــة العـــام بإطاعتها إياه في المعروف وحقه الأصلـــي والأساسي في احتباسها الكامل). [2]

ونؤيد ما سبق بأن الفكر الفقهي الصحيح يقضي بأن (نفقـــة الزوجـــة) علـــى زوجها أذن لـــها بالعمل أم لـــم يأذن، فإذنه لـــها غيـــر مســـقط – أو مخفف – نفقتها علـــيه لـــما سبق أن تقرر من أن نفقة الزوجة علـــى زوجهـــا موسرة كانت أم غير موسرة – ولـــو ملـــكت الملايين – سواء كان يســـارها ميراثا أو اكتسابا، فما الذي نقص من واجبات الزوج بإذنه لـــــها أن تخـــرج لـــلـــعمل وقتًا ما حتى يكون جزاؤه أن يسقط حقه – بعد هذا الوقـــت – فـــي حملـــها علـــى العودة الى الاحتباس الكامل ؟!) [3]

ومن مجموع ما سبق أري أن من حق الزوج شرعًا أن يمنع زوجتـــه من العمل ابتداء، كما أن لـــه أن يلـــغي إذنه لـــها بالعمل، إن كان قـــد ســـبق لـــه أن أذن لـــها بذلـــك، وذلـــك لـــتحقيق المعاني الآتية :

[١] أن تستقر الزوجة في مسكن الزوجية لـــيتحقق باستقرارها معني السكن والمودة والرحمة التي جعلـــها الله هدفا وغاية لـــلـــزواج.

[٢] تربية الصغار ورعايتهم.

[٣] الإشراف علـــى كل أمور الأسرة.

وإذا وضعنا في اعتبارنا أن احتراف الزوجة أي عمل خـــارج البيـــت يكون – غالبًا – علـــى حساب مصلـــحة الأسرة ..

---

(١) السابق ص ٢٤٢.

(٢) السابق ص ٢٤٦ – ٢٤٧.

(٣) السابق ص ٢٤٦.

وإذا وضعنا في اعتبارنا كذلــك أن الزوج مسؤل شرعًا عــن رعايــة أسرته وزوجته، بما تشملــه كلــمة الرعاية من معني الإرشاد والتوجيه وتوفير الاحتياجات المادية.

أفلا يكون من (الواجب) شرعًا علــيه، وهو المسؤل الأول عن أسرته، أن يختار ما يراه محققا الاستقرار والسكن والخير لــه ولأسرته، وفي مقابــل هذا الواجب يكون من (حقه) علــى أسرته أن تطيعه، دون أن يكون في ذلــك أدني حرج، لاسيما وقد تآزرت الأحاديث علــى أن أعظم ما تقع فيه الزوجة – بعد عصيان الله – عصيانها لزوجها وكفرانها بحقه المستمر في الطاعة، حتــى لقد أخبر النبي صلي الله عليه وسلم – بإنها تدخل النار بكفرانها حق العشــير (وهو الزوج) ؟! [1]

وقد يعترض علــى هذا الكلام بأنه ســيفتح لــلأزواج بابــا للــتحكم والسيطرة علــى زوجاتهم، وبأنه يسلــب المرأة حقا من حقوقهــا إلــى غيــر ذلــك مما يقال في هذا الصدد، وردي علــى ذلــك بأن (تعسف) بعض الرجال في استعمال حقهم أمروارد، وهو استثنائي بطبيعة الحال، والأوضاع الاستثنائية تواجه بأحكام (استثنائية) كذلــك.

فإذا ما ثبت تعسف الزوج في عدم الإذن لــزوجته بالعمل أو إلغاء إذنه السابق لــها، فإنه تطبق علــيه القاعدة الإسلامية في التعسف فــي اســتعمال الحق، ويكون القاضي هو الذي تخول إليه سلــطة التحقق من وقوع التعسف أو عدم وقوعه، وما يترتب علــى ذلــك من نتائج.

• •

---

(١) دراسات في الأحوال الشخصية مرجع سابق هامش ص ٢٤٨

المبحث الرابع

نفقه الزوجة والأبناء

****

هل من حق الزوج أن (يلـــزم) زوجته بإنفاق مرتبها في مستلـــزمات الأسرة وما يحتاجه البيت ؟

تحتوي هذه المسالة علـــى عدة عناصر هي : الرجل/ المرأة/ الإنفاق/ الأولاد/ والعلاقة التي تربط بينها هي (الزواج) الذي ينشئ ضرورة (الإنفـــاق) علـــى (الأسرة) التي نتجت عن هذا الزواج.

ومن ثم نعرض السؤال الآتي :

علـــى من تكون مسئولـــية (الإنفاق) علـــى الأسرة ؟

بحسب أحكام الشريعة فإن نفقة الزوجة واجبة علـــى زوجها، اتفقـــت علـــى ذلـــك مصادر الشريعة الأساسية القرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن، فقول الله تعالي (وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ) (١) فقد أوجب الله تعالي رزق الوالدات – الزوجـــات – وكسوتهن علـــى المولـــود لـــه وهو الزوج وسمي الزوج مولـــودًا لـــه، لان الولـــد ينسب اليه.

وقولـــه تعالي (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِّن وُجْدِكُمْ) (٢) فقد أمر الله تعالي الأزواج أن يسكنوا المطلـــقات من حيث سكنوا من وســـعهم وطـــاقتهم، والأمر لـــلـــوجوب.

والنفقة الشرعية لـــلـــزوجة تشمل المسكن سواء كان المسكن ملـــكًا أو إجارة، فإذا وجبت نفقة المطلـــقة علـــى مطلـــقها فوجوب نفقة الزوجة التي

---

(١) البقرة ٢٣٣.

(٢) الطلاق ٦.

لا تزال الزوجية بينها وبين زوجها قائمة حقيقة وحكمًا، علـــى زوجها، بطريق الأولـــى.

أما السنة، فالأحاديث في وجوب النفقة علـــى الزوج كثيرة :

منها قوله – صلى الله عليه وسلم – (اتقـــوا الله فـــي النســـاء، فـــإنكم أخذتموهن بأمانة اللـــه، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهم علـــيكم رزقهـــن وكسوتهن بالمعروف) [1]

ومنها ما روي أن هند بنت عتبه امرأة أبي سفيان جاءت الى الرسول – صلـــي الله علـــيه وسلـــم – وقالت لـــه : يا رسول الله إن أبا ســـفيان رجـــل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني، ويكفي ولـــدي، إلا ما آخذ مـــن مالـــه بغير علـــمه.

فقال لـــها – صلـــي الله علـــيه وسلـــم –:

(خذى من ماله بالمعروف، ما يكفيك، ويكفي ولـــدك) [2]

فلـــو لـــم تكن نفقة الزوجة واجبة علـــى زوجها لـــما أمرها رســـول الله – صلـــي الله علـــيه وسلـــم – بأن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان بغيـــر إذنه، وبدون علـــمه ما يكفيها لـــنفقتها بالمعروف، إذ لا يجوز أخذ شيء مـــن أموال الناس بدون حق.

وأما الإجماع، فقد انعقد إجماع الأمة الإسلامية، في كـــل العصـــور، من عصر الرسول علـــيه الصلاة والسلام إلى الآن علـــى وجوب نفقة الزوجة علـــى زوجها، وعلـــى أن الزوج إذا امتنع عن الإنفاق علـــى زوجته بـــدون حق شرعي، كان ظالمًا، وفرض القاضي نفقتها علـــيه إذا طلـــبت ذلـــك. [3]

لـــكن .. ما سبب وجوب نفقة الزوجة علـــى زوجها وما شروطها ؟

---

(١) رواه مسلـــم.

(٢) متفق علـــيه.

(٣) أحكام الشريعة الإسلامية تاليف عمر عبد اللـــه مرجع سابق ص ٢٥١ – ٢٩٢.

يذكر الفقهاء أن سبب وجوب نفقة الزوجة علـى زوجها هو ما يترتب علـى عقد الزواج من أن المرأة صارت (محبوسة) حسب عبارة ابن قدامه في المغني [1] فالاحتباس إذن أو (التفرغ) لـلـزوج هو سبب وجوب النفقة، وهو الذي يؤدي الى تحقيق أغراض الزواج، والدلـيل علـى ذلـك أنـه إذا لـم يتحقق هذا المعنى، فلا تستحق الزوجة النفقة لـعدم تحقق سبب وجوبها وهـو الاحتباس المفضي الى المقصود بالزواج أي أنهما مرتبطان ارتبـاط العلـة بالمعلـول [2].

والسؤال المهم هنا هو :

هل يتعارض خروج المرأة لـلـعمل مع (الاحتباس) الذي هـو حـق الزوج، ويجب علـيه أن يبذل – في مقابلـه – النفقة لـلـزوجة ؟

والإجابة عن هذا السؤال تتطلـب تحديد المراد بالاحتباس :

فالاحتباس معناه (الاختصاص بالشيء) نقـول احتبسـت الشـيء إذا اختصصته لـنفسك خاصة – طبقًا لـما ورد في لـسان العرب – [3] واحتباس الزوجة يعني أنها صارت – بموجب عقد الزواج – من اختصـاص الـزوج، فيكون لـه – وحده – حق الاستمتاع بها، ومعاشرتها، لـتحقيق مـا شـرع الزواج من أجلـه، ولـيس معناه أنه تملـكها بحيث صار وضعها مع زوجها كوضع العبد مع سيده ، [4] مثلا بدلـيل أنه لـو لـم يستطع الانتفاع بحقوقـه الشرعية بسبب منها، كأن ترفض أن تمكنه من استيفاء حقوقه الشـرعية، دون عذر شرعي، فإنها لا تستحق النفقة في تلـك الحال ؛ إذ ما عاد سبب يوجـب النفقة وقد خلا الزواج من أهدافه.

---

(١) المغني ٧ / ٥٦٤.
(٢) راجع: في أحكام الأسرة لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجي ، ص ٣٧٩، ط دار التقوى – الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٢٣٣، ط دار الفكر العربي.
(٣) لسان العرب مادة حبس مجلد ٢ ص ٧٥٢ ط دار المعارف.
(٤) بدائع الصنائع، ١٦/٤ – والمبدع في شرح المقنع، ج ٨، ص ص ١٨٥ – ١٨٦.

ويتحقق الاحتباس من الزوجة بأن (تسلـم الزوجة نفسها حقيقة أو حكما للزوج بأن تكون مستعدة للدخول في طاعته وغير ممتنعة من الانتقـال اليـه، ومن دخولـه بها بدون مبرر شرعي).

ومتى وجد الاحتباس بهذه الصفة – ولـو حكما – وجبت نفقة الزوجة علـى زوجها شرعا، سواء أ كانت الزوجة غنية أم فقيرة مسلـمة أم كتابيـة، زفت الى زوجها أم لـم تزف اليه مادامت لـم تمتنع من الدخول في طاعتـه بغير وجه شرعي. (١)

وبناء علـى ذلـك، فإن خروج المرأة لـلـعمل، لا يتعـارض مـع (الاحتباس) الذي هو حق لـلـزوج، حتى ولـو ترتب علـيه انتقاص حقه في الاحتباس، بشرط أن يكون بإذنه ورضاه، وحتى إذا لـم يكن بإذنه ورضاه، فإن خروجها وهو حاضر قادر علـى منعها، كخروجها بإذنه، كما ذكر الدردير في الشرح الصغير. (٢)

أما الخروج الذي يكون سببًا في إسقاط النفقة عنها، فهو علـى النحـو الآتي :

[١] ألا تستطيع الزوجة معه القيام بحقوق الزوج بأية صورة من الصور.

[٢] أن يمنعها الزوج من الخروج للعمل، فتعصاه وتصر على الخروج.

[٣] ألا تكون هناك حاجة (ضرورية) تدعوها الى الخروج للعمل ..

وإنما تسقط (النفقة) هنا، لأن سـبب اسـتحقاقها، وهـو (الاحتبـاس) المشروع لم يتحقق، ولـيس من العدل أن يبذل الزوج النفقة، دون أن ينـال – في مقابل ذلك – حقوقه الشرعية، إذ إن حقوق الزوجين متقابلـة فـي عقـد

---

(١) المبسوط للسرخسي حـ٥ / ١٨٦، دار الكتب العلـمية ، بيروت، الطبعة الأولـى، ١٩٩٣.

(٢) الشرح الصغير للدردير حـ٢ / ٧٤٠.

الزواج، فإذا ما أخلت الزوجة بواجبها في (الاحتباس) سقط من حقوقها ما يقابل الواجب الذي عليها.

أما في حالة موافقة الزوج علـى عمل زوجته (خارج المنزل) فإنه لا يسقط نفقتها علـيه ، لرضاه بذلك، ولـعدم تضرره من خروجهـا، ولـعدم خروجها عن طاعته، ولرضاه – في هذه الحالة – بالاحتباس الناقص حيث لـم يأمرها بترك عملها، وما دام خروجها لا يعوقها عن قيامها بواجباتها الزوجية.

وهنا نأتي الى السؤال الرئيس في المسالة :

إذا خرجت الزوجة لـلعمل، وكان خروجها برضا زوجها، فهل يحـق للزوج (بناء على هذا الوضع) أن يلزم زوجته بإنفاق مرتبها فـي مسـتلزمات الأسرة ؟

في سياق الإجابة، نضع في اعتبارنا ما يأتي :

[١] الأجواء التي تحيط بموضوع السؤال : هل هي أجواء (توتر ونزاع) أو أجواء (تفاهم وتعاون) ؟

[٢] إننا أمام مشكلـة (مادية) تعبر عنها المفردات الآتية : إنفاق/ مرتـب/ مستلـزمات الأسرة/ احتياجات البيت.

[٣] إن الحل المطروح في هذه المسالة – علـى ألسنة السائلـين – هو أن يلـزم الزوج زوجته بأن تنفق راتبها في تلـبية احتياجـات الأسـرة، وهذا الحل يستند الى الوضعية الآتيـة : خرجـت المـرأة لـتعمل وتتقاضى أجرًا مقابل عملـها، وسمح لـها الزوج بالاسـتمرار فـي العمل، برغم نقصان حقه من الاحتباس المشروع (الذي جعلـه الشرع مقابلا لـحق الإنفاق علـيها) فهل يجب علـيها في مقابل ذلـك أن تشارك في الإنفاق علـى الأسرة ؟

[٤] إن هذا الحل غالباً ما يثير (إشكالات) و (خلافات) بين الزوجين تنعكس بالضرورة علـى علاقتهما وعلـى جميع أفراد الأسرة.

ومن ذلـك يتضح :

[١] أن الأجواء التي تحيط بموضوع السؤال هي أجواء (تـوتر ونـزاع) بدليـل أنها تؤدي الى (خلافات) أو (مشكلات) بين الزوجين.

[٢] وأن الأسرة تفقد بسبب ذلـك عنصر الاستقرار والهدوء.

[٣] وأن مسالة (راتب) الزوجة صارت أشبه بالقنبلـة الموقوتة التي تنفجر في أية لـحظة، في وجوه الجميع.

إن كل هذه (الأبعاد) ينبغي أن يستحضرها الفقيه، عنـدما ينظـر فـي المسألة ؛ لانها تشكل جزءا من (فقه) الواقع الذي يـراد توجيهـه، ومـن ثـم فالخطوة الأولـي هي إعادة (تحرير) المسألة علـى النحو الآتي :

هل يعد خروج المرأة لـلـعمل (انتقاصًا) من حق الزوج في الاحتباس المشروع، ومن ثم يحق لـه أن يلـزمها (في مقابل ذلـك) أن تشـاركه فـي الإنفاق علـى الأسرة من مالها الخاص ؟

الذي يبدو لـي في ذلـك أن خروج المرأة لـلـعمل هو انتقاص مـن حق الزوج في الاحتباس المشروع ؛ إذ ما أوجبت الشريعة (الإنفـاق) علـى الرجل إلا لأن هذا الإنفاق في مقابل الاحتباس الكامل بمعني التفرغ لـلـحياة الزوجية، حتى يكون البيت في النهاية جنة وارفة الظلال ينعم بها جميع أفراد الأسرة، فإذا ما خرجت لـلـعمل (مع ما يتطلـبه ذلـك من جهد ووقت) فإنه يكون – غالبًا – علـى حساب حق الزوج والأسرة.

وإذا كان خروجها قد أنقص من حق الزوج، فإنه لـم ينتقص من حقها شيئًا ؛ إذ إن نفقتها سواء أكانت عاملـة أم غير عاملـة، غنية أم فقيرة، علـى زوجها، لا تسقط إلا في أحوال مخصوصة، يؤدي خروجها فيها إلـى إلحـاق الضرر بالزوج والأسرة، ومن ثم فإذا منعها من العمل، فلـم تمتنع وخرجـت من البيت بدون إذنه، فإن ذلـك يعد نشوزًا منها يترتب علـيه سقوط نفقتهـا، ولـيس لـها الحق في المطالبة بها ؛ لـعدم طاعتها.

فإذا ما رضي الزوج بأن ينال حقه ناقصًا، فهل لــه أن يلــزمها – في مقابل ذلــك – بالمشاركة في نفقات البيت ؟ وهل ثمة دلــيل شرعي علــى ذلــك ؟

لــقد سبق أن ذكرنا أن الإنفاق علــى الزوجة والأسرة واجب علــى الزوج في مقابل احتباسها في منزل الزوجية وقصرها نفسها علــى زوجهــا، ومن ثم لا يجب علــيها المشاركة في نفقات البيت ؛ إذ لــم توجب الشــريعة شيئًا من الالتزامات المالية علــى الزوجة تجاه زوجها أو أسرتها، ولــم تفرق بين الزوجة صاحبة المال، والأخرى التي بلا مــال، فكلــتاهما ســواء فــي استحقاق النفقة – بشروطها الشرعية، فإذا ما أوجب الزوج علــيها الإنفاق فبأي دلــيل شرعي يستند في ذلــك ؟

إن الاتجاه العام في الشريعة – المستمد من العديد من النصوص – هو أنه لا يجوز للزوج – أو غيره – أن يأخذ من مال الزوجة شيئًا (وجب لـــها بموجب الشرع) إلا بطيب نفس منها.

ومن هذه النصوص :

[١] قولـــه تعالي (...لا تَأْكُلُــوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ الا أن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) النساء : ٢٩ قال الجصاص : قد انتظم هذا العمــوم النهي عن أكل مال الغير بالباطل وأكل مال نفسه بالباطل وذلـــك لان قولـــه تعالي (أَمْوَالَكُمْ) يقع علــى مال الغير ومال نفسه، كقولـــه تعالي (وَلا تَقْتُلُــوا أَنْفُسَكُمْ) قد اقتضي النهي عن قتل غيره وقتل نفسه، فكذلــك قولـــه تعالي (لا تَأْكُلُــوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) نهي لــكل أحد عن أكل مال نفسه ومال غيره بالباطل[١].

[٢] وقولـــه تعالي (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَــةً فَإِن طِبْنَ لَــكُمْ عَــن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُــوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا) النساء : ٤.

---

(١) أحكام القرآن جـ١ / ١٧٠ – ١٧٢.

قال قتادة في هذه الآية (ما طابت نفسها من غير كــره فهــو حــلال) ومقتضي ذلــك أن ما لــم تطب نفسها فيه فهو حرام، لا يجوز أخذه. [1]

[٣] وقولـــه تعالي (وَلا يَحِل لـكُمْ أن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا الاَّ أن يَخَافَا الاَّ يُقِيمَا حُدُودَ الله فَإِنْ خِفْتُمْ الاَّ يُقِيمَـا حُـدُودَ الله فَـلا جُنَـاحَ عَلـيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) البقرة : ٢٢٩ فمنع أن يأخذ منها شـيئا ممــا أعطاها إلا برضاها بالفدية، فقد شرط رضا المرأة ولــم يفرق – مــع ذلــك – بين البكر والثيب كما ذكر الجصاص. [2]

[٤] وقولـــه تعالي (وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْـدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ الى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُم مِيْثَاقًا غَلــيظًا) النســاء : ٢٠-٢١.

فهذا صريح في تحريم أخذ الرجل شيئا من مهر امرأته التي أعطاهــا إياه، ولــو أعطاها قنطارًا (فلا تأخذوا منه شيئًا) أي ولــو كان قلــيلا، فــدل بالأولـــي والأقوى – على تحريم أخذه مما كسبته هي أو ملكته من غير طريق زوجها، كما دل عموم اللفظ – كما قال الجصاص – على حظر أخذ شيء مما آتاها من غير فرق بين المهر وغيره. [3]

[٥] وقوله – صلي الله عليه وسلم – (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه) [4] فإذا كانت الشريعة تنهي الزوج عن أخذ مال زوجتـــه الـــذي أعطاها إياه، فمن باب أولـــي تنهاه عن أخذ مالها الذي كسبته بنفســـها، من غير رضاها ..

---

(١) السابق جـ٢ / ٥٨.

(٢) السابق جـ٢ / ٥٩.

(٣) أحكام القرآن للـجصاص ٢ / ٢٠ نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان.

(٤) رواه أحمد في مسنده – أول مسند البصريين.

وإذا كان الأمر كذلـك، فهل يجوز للـزوج أن يشترط علـى زوجته أن تشارك في الإنفاق علـى الأسرة مقابل استمرارها في عملـها وهل مثـل هذا الشرط يكون صحيحًا أو باطلا ؟

لـقد قسم الفقهاء الشروط في النكاح الى أقسام ثلاثة :

أحدها : ما يلـزم الوفاء به، وهو ما يعود اليها نفعه وفائدته، مثل أن يشـترط لـها ألا يخرجها من دارها أو بلـدها أو لا يسـافر بهـا أو يتـزوج علـيها، فهذا يلـزمه الوفاء لـها به، فإن لـم يفعـل فلـها فسـخ النكاح.

ثانيها : ما يبطل النكاح من أصلـه، مثل أن يشترط تأقيت النكاح وهو نكـاح المتعة أو أن يطلـقها في وقت بعينه أو يعلـقه علـى شرط .. فهـذه شروط باطله في نفسها ويبطل بها النكاح.

ثالثها : ما يبطل الشروط ويصح العقد، مثل أن يشترط ألا مهر لـها، أو أن لا ينفق علـيها أو تشترط علـيه ألا يطأها، أو يشترط علـى المرأة أن تنفق علـيه أو تعطيه شيئا فهذه الشروط كلـها باطلـه في نفسها لأنها تنافي مقتضي العقد، ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجـب بالعقـد قبـل انعقاده، فلا يصح.

لـكن .. نقل عن الإمام أحمد أنه أجاز بعض هذه الشروط :

فقد قال : (رجل تزوج امرأة، وشرط علـيها أن يبيت عندها في كـل جمعة ليلة ثم رجعت، وقالت : لا أرضي إلا ليلـة وليلـة فقـال : لـها أن تنزل بطيب نفس منها، فإن ذلـك جائز، وإن قالت : لا أرضي إلا بالمقاسمة، كان ذلـك حقًا لـها تطالبه إن شاءت.

ونقل عنه الأثرم في الرجل يتزوج المرأة ويشترط علـيها أن يأتيها في الأيام : يجوز الشرط، فإن شاءت رجعت.

وقال في الرجل يتزوج المرأة علـــى أن تنفق علـــيه في كـــل شـــهر خمسة دراهم أو عشرة دراهم، النكاح جائز، ولـــها أن ترجع في هذا الشرط.[1]

وعلـــى هذا، فإذا اشترط الزوج علـــى زوجته أن تشارك في الإنفـــاق علـــى ا لأسرة في مقابل إذنه لـــها بالاستمرار في العمل، فإن هذا – فيما يبدو لـــي – من الشروط الصحيحة، لأنه لـــم يترتب علـــيه إســـقاط حـــق وجـــب علـــى الزوج، ولا ينافي مقتضى العقد، كما أن نفعه يعود علـــى الطرفين معًا، وعلـــى الأسرة.

هذا من ناحية الزوج.

أما من ناحية الزوجة، فإنه يجوز أن تقبل الشرط أو لا تقبلـــه، فـــإذا قبلـــته لـــزمها الوفاء به، مثلـــها مثل الزوج يلـــزمه الوفـــاء بمـــا اشـــترطت علـــيه الزوجة ؛ إذ لـــيس أحدهما أولـــى بالوفاء من الآخر ..

لـــكن ماذا لـــو لـــم تقبل الزوجة هذا الشرط، وتمسكت بأن الشرع لا يلـــزمها بالإنفاق علـــى الأسرة من مالها الخاص ؟ هل يحـــق لـــلـــزوج أن يلـــزمها بالإنفاق أو يطالبها بعدم العمل، أو يمنعها من الخروج اليه ؟

في هذه الحالة لا يحل لـــلـــزوج أن يلـــزم الزوجة بالإنفاق – رغـــم تمسكها بعدم الإنفاق – طبقا لـــما ورد في الحديث من أنه (لا يحل مال امرئ مسلـــم إلا عن طيب نفس منه) .. أما أن يمنعها مـــن العمـــل، بســـبب عـــدم مشاركتها في الإنفاق فإنه يكون نوعا من (المقايضة) التي لا تلـــيق بين الزوج وزوجته !!

نعم إن من حقه أن يمنعها إذا كان خروجها الى العمل مضـــرًا بـــه أو بأسرته، ومن واجبها أن تطيعه، فإن عصته فهي ناشز، تسقط نفقتها علـــيه، لـــكن هذا الحق مقيد بعدم إساءة استعماله، كسائر الحقوق، إذ لاحق مطلـــقا وإنما يستعمل الحق بشرط عدم الإضرار بالآخرين، فإذا ثبت حدوث الضـــرر

(١) المغني جـ٦ / ٥٤٨ – ٥٥١.

بسبب سوء استعمال الحق كان ذلك سببًا في منعه أو تقييد استعماله بما لا يحدث الضرر.

وهكذا ظهر لنا أن (تكييف) المسالة فقهيًا على أنها شرط يلزم الوفاء به من كلا الطرفين، لم يحل المسالة من كافة جوانبها، لان فكرة (الاشتراط) ينتج عنها الأمور الآتية :

[١] أن إلزام المرأة بالمشاركة يؤدي الى إلزامها بالعمل والاستمرار فيه، مهما كانت الأسباب ؛ إذ الحاجة ستظل قائمة الى (راتب) الزوجة، وهذا بدوره يجعل حاجتها للعمل مستمرة حتى ولو تضررت الأسرة من استمرارها في العمل.

[٢] عند عدم قبول الزوجة لشرط (المشاركة) لأسباب تراها وتقدرها ، كأن تشعر بعدم الاستقرار والأمان مع زوجها ، فإن الزوج يتجه الى استعمال حقه في منعها من العمل، وبهذا يحدث الصراع والشقاق بين الزوجين.

[٣] وهب أن الزوجين قد اتفقا على سبيل (الاشتراط) فهل ينسجم هذا الحل مع القيم الإسلامية، بحيث يحقق النتائج المرجوة منه، فيعيد الى الأسرة الهدوء والاستقرار، أم تراه يحيل العلاقة الزوجية (التي بنيت على المودة والرحمة) الى كيان (مادي) يقوم كل شيء فيه على (الحساب) و (تثمين) المواقف والتصرفات، ومن ثم تغيب قيم الإيثار والتعاون، والمعاشرة بالمعروف، التي هي عماد الحياة الأسرية ؟!

وعليه فإن إقرار المشاركة في الإنفاق على سبيل (الاشتراط) لا تحقق من وجهة نظري – الحل الأمثل، أو هو – على الأقل – أحد الحلول التي يمكن أن يعتمدها الفقه المعاصر للمشكلة، لكن هذا لا يغني عن معاودة النظر في المسألة.

وعند معاودة النظر في المسألة، نستحضر الأمور الآتية :

[١] خصوصية العلاقة الزوجية، وما تتطلبه من (أسلوب) خاص في مواجهة الأزمات والمشكلات.

[٢] المعاني السامية التي تربط الزوجين، وتفرض التزامًا (داخليًا) أقوى من الالتزام (الخارجي).

ومن هذه المعاني : المودة والرحمة/ والمعاشرة بالمعروف/ والتعاون.

[٣] إن القول بأن المرأة غير ملزمة بالإنفاق لا يتضمن – بالضرورة – النهي عن مساعدة زوجها في (المشاركة) في الإنفاق على الأسرة والبيت من مالها الخاص ؛ إذ إن باب (المشاركة) بالعمل والمال وبكل أمر مستطاع مفتوح، بشرط عدم الإلزام، فكل صور المشاركة سواء بالعمل في المنزل أو بالإنفاق على الأسرة، تأتي من موقع (العطاء والفضل) لا من موقع (الإلزام والفرض).

وهذا (العطاء) من جهة المرأة بدون إلزام، يقابله (عطاء) فوق (الواجب) من جهة الرجل ؛ تفرضه معاني : المودة والرحمة/ المعاشرة بالمعروف/ التعاون).

[٤] إن الإسلام لم (يفرض) على المرأة القيام بأي شأن من شئون الحياة الزوجية (مثل تنظيم شئون المنزل ورعاية الأولاد والإنفاق على الأسرة) كي لا يشعر الزوج أن المرأة مكرسة لخدمته، وخدمة أولاده مقابل الإنفاق عليها، وهو أمر يوحي للرجل بأنه ليس وحده من يعطي في الحياة الزوجية، عندما يقوم بشئون البيت اقتصادياً، بل إن المرأة أكثر عطاء منه، لأن عطاءه ينطلق من موقع الالتزام بواجب، بينما ينطلق عطاؤها من موقع التطوع الكريم. (١)

---

(١) دنيا المرأة – آية الله السيد محمد حسين فضل الله ص ٦٩ – دار الملاك – بيروت.

[٥] وانطلاقًا من المعاني السابقة، فإننا نميل الى عدم (إلزام) الزوجة بالإنفـاق علـى الأسرة والبيت من مالها الخـاص، وإنمـا نتـرك هـذه المسـالة لـضميرها الخاص، وشعورها بالمسئولـية، وتقديرها لـظروف الـزوج واحتياجات الأسرة ويكون تصرفها – في النهاية – من باب (التطـوع) لا (الإلزام) نابعًا من إرادتها، ولـيس مفروضًا علـيها.

ومما يقوي هذا الاتجاه :

[١] أن نصوص الشريعة أجازت تصرفات الزوجة المالية مع زوجها، علـى سبيل الهبة، والتبرع المحض، لا علـى سبيل الالزام.

فمن ذلـك قولـه تعالي (**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَـةً فَإِن طِـبْنَ لَـكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُـوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**)، فقد تضمنت الآية – كما ذكر الجصاص في تفسيره : جواز هبة (الزوجة) المهـر لـلـزوج، والإباحـة لـلـزوج في أخذه بقولـه تعالي (**فَكُلُـوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**).

وقال علـقمه لامرأته : أطعميني من الهنيء المرئ [(١)]

وذكر ابن العربي اتفاق العلـماء علـى أن المرأة المالكة لأمر نفسها، إذا وهبت صداقها لـزوجها نفذ ذلـك علـيها ولا رجوع لـها فيـه (صـح فعلـها) بموجب أنها بذلـته علـى سبيل (الهبة) ولا يجـوز الرجـوع فـي الهبة.[(٢)]

[٢] ذهب بعض الفقهاء الى جواز إعطاء الزوجة زوجها من مال الزكاة، لأنها لـيست ملـزمة بالإنفاق علـيه في حين لا يجوز إعطاء الزوج زوجتـه من زكاة ماله، لأنه مطالب بالإنفاق علـيها .. [(٣)]

---

(١) الجصاص – أحكام القرآن – سورة النساء جـ٢ / ٥٨.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣١٨ دار الفكر – بيروت.

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام حـ٢/ ٢٧٠-٢٨٠ – ٢٧١ – ط اليالي الجلـي – الأولـى ١٩٧٠م.

[٣] كذلــك ذهب بعض الفقهاء الى أنه يجوز أن تنفق الزوجة علـــى زوجهـــا (المعسر) من مالها الخاص، ويجوز لـــها أن تطالبه بما أنفقــت أو تعتبـــر ذلــك من باب (الصلـــة) والمعاشرة بالمعروف فلا تطالبه بشيء. (١)

وذكر بعض الأشياخ أن الأصل في إنفاقها علـــى زوجها الصلـــــة ، حتى يظهر خلافها، وفي الإنفاق علـــى الأجنبي عكس ذلــك. (٢)

خاتمـــة

.. في نهاية هذا البحث، أذكر النتائج التي انتهيت اليها :

[١] لـــم أجد في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية دلـــيلا واحـــداً قطعـــي الدلالة في منع المرأة من العمل وممارسة الأدوار الاجتماعية المختلـــــفة التي ظلــت لـــبعض العصور مقصورة علـــى الرجـــال وحـــدهم بحكـــم الأعراف والعادات.

أما الأدلـــة التي ذكرها المعارضون لـــعمل المرأة فهي أدلـــة ظنيـــة الدلالة ولـــذا فهي تقبل الاحتمال وتعدد الاجتهادات، وكما هو معلـــــوم فـــإن الدلـــيل إذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

[٢] والأمر الذي لا نجد لـــه نصا شرعيا قطعي الدلالة في التحريم يكون حكمه علـــى الإباحة الأصلـــية التي قد تطرأ علـــيها أحوال أو ظـــروف ينتقـــل الحكم فيها من الإباحة الى الوجوب أو الحظر بحسب ما يترتـــب علــــــى ذلــك من منافع أو أضرار وعلـــى ذلــك :

فإن الحكم الشرعي في مسالة عمل المرأة هو الإباحة ولـــيس الحظـــر كما ذهب الى ذلــك بعض المعاصرين، وهذا هو الحكم (العـــام) الأصلـــــي، الذي قد يتغير الى باقي أقسام الحكم التكلـــــيفي : الاســـتحباب والوجـــوب أو الكراهة والتحريم، لـــتغير الدواعي والظروف ومن ثم قد يكون الحكم – فـــي

---

(١) الشرح الصغير لـــلـــدردير وحاشية الصاوي ٢ / ٧٤٤ ط دار المعارف – بمصر.

(٢) حاشية الدسوقي علـــى الشرح الكبير جزء ٢/ ٥١٧ ط البابي الحلبي.

بعض الظروف والحالات – هو المنع أو التحريم، وفي ظروف أخرى هو الاستحباب والوجوب.

[٣] وإذا كانت الشريعة قد ألزمت الرجل بالإنفاق على زوجته وأبنائه واعتبرت ذلك حقا للزوجة والأبناء، ولم تلزم المرأة بذلك، فإن المقابل هو الاحتباس الكامل أي التفرغ التام للزوج، بحيث إذا أخلت الزوجة بواجبها – بإرادتها الحرة – فإن حقها في النفقة يسقط، طبقا للأصل الشرعي العام وهو أن كل حق يقابله واجب فإذا لم يتحقق الواجب، سقط الحق بالتبعية.

وإذا خرجت الزوجة للعمل وارتضي الزوج ذلك، فإن هذا يعد إقراراً منه بقبول الاحتباس الناقص، لا يترتب عليه سقوط جزء من النفقة الواجبة لها عليه ولا يترتب عليه – كذلك – إلزامها بالإنفاق على نفسها أو على الأسرة، لأنه لا يجوز لأحد، أن يلزم أحدًا بما لم يأذن به المشرع سبحانه وتعالي.

[٤] إن المشكلات التي تنشأ بين الزوجين، بسبب مسألة الإنفاق والعمل، ترجع إلى غياب الأصل الذي يحكم العلاقة الزوجية. وهذا الأصل يقوم على العناصر الآتية :

المودة والرحمة / التعاون / الفضل والإحسان

وعلى الزوجين معاً أن يستحضرا هذا الأصل عند مناقشة أية مسالة من مسائل الأسرة سواء أكانت الإنفاق أم غيره.

وأري أنه مما يتنافي مع هذا الأصل أن تخرج الزوجة للعمل والكسب ولا تشارك بشيء من عائد عملها في توفير حياة كريمة ومستوي معيشة أفضل للأسرة وأري كذلك أنه مما يتنافي مع هذا الأصل أن يطالب الزوج زوجته بالإنفاق فإذا امتنعت عن الاستجابة طالبها بترك العمل.

الزواج العرفي

تمهيد
مقدمات مهمة

المقدمة الأولى :

الزواج هو النظام الإلهى الذى شرعه الله تعالى ، لتحقيق الأمن والاستقرار والسلامة ، لجميع البشر ، وللمحافظة على النوع الإنسانى الذى جعله الله خليفة فى الأرض لعمارتها والارتقاء بها ..

وقد عرف نظام الزواج منذ بداية خلق الإنسان :

يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ النساء : ١

ويقول تعالى : ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ البقرة : ٣٥

فالزوجية - إذن - هى العلاقة التى جمعت بين أول مخلوقين ، وهى بذلك أسبق وأقوى من كل العلاقات الأخرى التى عرفها الإنسان فيما بعد ، كعلاقة الأبوة والأمومة والأخوة وغيرها ، لأنها صلة متعددة الجوانب والوظائف والآثار فى حياة الإنسان ، وحياة سائر المخلوقات والكائنات (ومن كل شئ خلقنا زوجين) الذاريات : ٤٩

المقدمة الثانية :

إن الزواج ليس شأنا (فرديا) يمارسه الفرد كما يمارس أمور حياته الخاصة ، كالأكل والشرب والملبس والمسكن ، وغيرها من الأمور التى يختلف فيها الأفراد ، بحسب عاداتهم وثقافاتهم ومعتقداتهم . وإنما هو نظام دينى واجتماعى . أما أنه نظام دينى ، فلأن كل الشرائع - سماوية كانت أو أرضية -

تدعو إليه (مع اختلاف فيما بينها في ذلك) باعتباره النظام الأمثل في صياغة العلاقة بين الرجال والنساء ، بل وصناعة الحياة نفسها ، بالإضافة إلـى أنـه جزء من (الدين) الإلهى الذى نظم الله تعالى به شئون البشر فى هذه الحيـاة ، ومن ثم تعد المحافظة على هذا النظام ــ بإقامة أركانه ــ تكليفاً شرعيًا يثـاب فاعله ، ويعاقب تاركه من الله تعالى •

وأما أنه نظام اجتماعى ، فلأنه الطريق إلى بناء الأسرة ، التى تشـكل اللبنة الأولى فى بناء المجتمع ، ومن ثم استقرت فكرة الزواج في ضمير وحيـاة الجماعة البشرية منذ بدء الخليفة •

ومن ناحية أخرى ، يعد الـزواج وسـيلة مـن وسـائل (التواصـل) و(التعاون) و(التعارف) بين الناس ، وما ينتج عنه من آثار - كالنسب وحرمـة المصاهرة والميراث - لا يقتصر على الزوجين فقـط ، بـل يتعداه إلى الأسـرة والمجتمع •

المقدمة الثالثة :

إن مفهوم الأسرة - فى الوقت الحاضر - قد تعرض للتفكيك ، فبعـد أن كانت الأسرة تطلق قديما على العائلة صارت تطلق علـى الـزوج والزوجـة والأبناء ، وانقسمت العائلة الواحدة إلى مجموعات من الأفراد ، وأصبحنا أمـام ما يسمى بالأسرة النووية أى قليلة العدد فى مقابل الأسرة القديمة التـى كـانت تتصف بكثرة عدد أفرادها وزيادة الترابط العائلى فيما بينهم •

كذلك ، تعرض مفهوم الأسرة للتبديل ، فصار يطلـق - فـى بعـض المجتمعات المعاصرة - على (أنماط) جديدة من الأسـر التى نشأت بعد إباحـة زواج المثليين مثل الأسرة المكونة من رجلين أو امرأتين أو أمرأة وطفل لقيـط أو رجل وطفلة لقيطة ٠٠ الخ •

هذه التطورات ، التى يمثل بعضها استجابة طبيعية لسنة التغـير - ولا أقولُ التطور - ويمثل بعضها الآخر اعتداء وتجاوزاً بل عبثًـا وفسـاداً فـى

الأرض ، قد تركت آثاراً كبيرةً على الأفـراد والمجتمعـات ، حيـث نلاحـظ بـروز نزعة (الفردية) فى مقابل (اختفاء) نزعة (الجماعيـة) ممـا أدى إلـى إضعاف دور الأسرة والمجتمع فى تشكيل تصرفات الفرد وتوجهاته ·

المقدمة الرابعة :

إن أية ظاهرة اجتماعية لا تنشأ عادة من فراغ ، وإنما يحكمها - فـى النشأة والانتشار أو الاختفاء - أسباب وقوانين ، توفر الشروط اللازمة لوقـوع الظاهرة أو اختفائها ، لذا ينبغى النظر إلى أية ظـاهرة فـى إطـار الأسـباب والقوانين الحاكمة لها أو (السياق) الذى وجدت فيه ·

ومن هنا ، فإن معالجة الظواهر الاجتماعية (السلبية) لا ينبغى أن يعتمد على الجانب التشريعى - أو القانونى - وحده ، وإنما على الجوانـب الأخـرى التى أسهمت فى تكوين وانتشار الظاهرة ، كالجانب الاقتصادى أو السياسـى أو الثقافى ، إذ إنه ما لم تتم معالجة هذه الجوانب أولاً - أو بالتوازى مع الجـانب التشريعى - فإن الظاهرة ستظل قائمة ، إن لم تتسـع ويـزدد حجمـها ، لأن التشريع - وحده - لا يستطيع أن يغير قيم الناس ومعتقداتهم الخاطئة ·

المقدمة الخامسة :

إن من حق ولى الأمر أن يصدر القوانين التى تحافظ علـى مصلحـة جميع الأفراد ، ومن واجب المسلمين طاعته ، والالتزام بمـا يصـدر عنـه ، بموجب هذا الحق الذى خوله إياه المشرع الحكيم ، طالما أنه لا يأمر بمعصية ، إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، كما هو مقرر ومعلوم ·

وقد دعت الحاجة إلى إصدار العديد من القوانين المتعلقـة بالأسـرة ، وأضيف إلى عقد الزواج شروط قانونية بالإضافة إلى الشروط الشرعية ، مثـل تحديد سن الزواج وتوثيق عقد الزواج ، وغيرها مما كان الهدف منـه حمايـة

حقوق جميع الأطراف ، ومنع وقوع الظلم ، وتحقيق الأمان والاستقرار للأسرة والمجتمع ٠

المقدمة السادسة :

ما دور الفقه الإسلامى فى معالجة الظواهر السلبية فى المجتمع ؟

هل يكتفى بالقول بأنها حرام وتمثل خروجًا على تعاليم الشريعة ؟

أم يجب عليه أن يبحث عن (مخرج) لما وقع فيه الناس ؟

لقد تنبه فقهاء الإسلام - منذ فترة بعيدة - إلى أن دور الفقه - فيما يحتاج إلى اجتهاد ونظر - يتجاوز القول بالمنع والتحريم ، إلى القول بالتحليل أو الإباحة التى لا تتعارض مع مقررات الشريعة ٠

يقول سفيان الثورى أحد فقهاء التابعين :

ليس الفقه فى التحريم ، وإنما الفقه فى التحليل ، فالتحريم يجيده كل أحد" ٠

ومراد الثورى - كما يبدو لى - أن مهمة الفقيه فى المجتمع أقرب إلى مهمة الطبيب الذى يشخص الداء ثم يضع الدواء ؛ إذ المجتمع - فى النهاية - أشبه بالجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء كما عبر النبى صلى الله عليه وسلم

إن التحريم أمر يقدر عليه الفقيه وغيره ، أما التحليل - الذى يقوم على النظر والاجتهاد - فلا يحسنه إلا فقيه ٠

وعندما يلجأ الفقيه إلى التحريم لأدنى شبهة تظهر له ، فإنه لا يكون بذلك قد أدى ما عليه ، وإنما عليه أن (يخرج) الناس ، مما وقعوا فيه ، بأن (يفتح) لهم مسالك الحلال ، مثلما يسعى إلى (غلق) مسالك الحرام ، خصوصا إذا ضاقت الأولى واتسعت الثانية ٠

وهكذا كان الفقيه الأول - النبى ﷺ - يعالج المشكلات والأخطاء ٠

فى ضوء هذه المقدمات نتساءل :

كيف يرى الفقيه المعاصر ظاهرة الزواج الذى اصطح على تسميته -فى وسائل الاعلام - بأنه زواج عرفى ؟

وفى سياق الإجابة أشير - أولاً - إلى الخطوات التـــى يتبعـــها الفقيـــه للوصول إلى الحكم الشرعى في أية مسالة وهى على النحو الآتى :

١-**تصور المسألة** : بمعنى أن يتعرف - بشكل دقيـــق - علـــى المســـألة المعروضة عليه ، سواء أكانت عامة أم خاصة ، لأن الحكم على الشـــئ فرع عن تصوره كما يقول علماء الأصول ٠

٢-**تكييف المسألة** : بمعنى أن يعرف المجال الذى تنتمى إليه هذه المســـألة هل من مسائل العادات أم المعاملات ، أم من العقوبات أم من السياســـة الشرعية إلى آخره ؟

٣-**معرفة الحكم الشرعى المتعلق بها** : فإذا تصور المسألة ، وعرف إلـــى أى جانب تنتمى من جوانب الشريعة ، فإن الخطوة الثالثة هى معرفـــة الحكم المتعلق بها هل هو واجب أو مستحب أو مكروه أو محرم ؟

٤-**الفتوى :**

وفى هذه الرحلة يراعى الفقية الاعتبارات الآتية :

١-الأشخاص (محل الفتوى) ٠ ٢-الزمان ٠

٣-المكان ٠ ٤-الظروف الاجتماعية ٠

ومن ثم تختلف الفتوى باختلاف كل هذه العناصر :

وإذا طبقنا الكلام السابق على مسألة (الزواج العرفى) بأننا نبدأ بالمرحلة الأولى وهى مرحلة تصور المسألة :

(الزواج العرفى) هذه العبارة تشير إلى وصف لصيغة من صيغ الزواج المعاصرة) ٠

وأعنى بذلك أن الزواج العرفى - فى الحقيقة - هـــو الــذى تعـــارف المسلمون عليه منذ أن جاء الاسلام حتى اليوم ، فلـــم تعـــرف المجتمعـــات الإسلامية عبر القرون المختلفة زواجًا (عرفيًا) وآخر (غير عرفى) ، وإنمـــا هو (نمط) واحد من الزواج هو الزواج الشرعى - الذى تتحقق فيه أركـــان الزواج وتترتب عليه آثاره الشرعية ٠

أما ما يطلق عليه (الزواج العرفى) اليوم ، فإنه يندرج تحته أكثر مـــن صورة كما يلى :

الصورة الأولى :

أن يتزوج رجل بامرأة مع قيام الأركان الشرعية من الإيجاب والقبـــول والولى والشهود ، ولكن لا يحرر فى وثيقة رسمية بواسطة (المأذون) وهـــو الموظف المختص بتوثيق عقود الزواج وقد يوثق فى الشهر العقارى لحفـــظ حقوق الطرفين ٠

الصورة الثانية :

أن يتزوج رجل بامرأة دون علم وليها ، بشهادة شاهدين مع تحرير عقد (لا يعترف به قانونا) عند شخص آخر (غير المأذون) ٠

الصورة الثالثة :

أن يتزوج رجل بامرأة ، دون علم وليها ، ودون شهادة شهود مع كتابة ورقة تفيد حدوث الزواج

هذه هى الخطوة الأولى (تصور المسألة)

أما الخطوة الثانيه فهى تكييف المسألة

بالنظر إلى المسألة المعروضه (الزواج العرفي) يتبين لنا أنها من مسائل الأحوال الشخصية ، التي جاءت فيها الشريعة بأحكام متصلة تعالج شئون الحياة الخاصة ، بكل ما يتعلق بها من أركان ، وشروط وحقوق وواجبات ٠

أما الخطوة الثالثة فهى معرفة الحكم الشرعى الذى يتعلق بالمسألة :

وهنا لابد من التنبيه إلى أن الفقهاء يختلفون فى تحديد الحكم الشرعى المناسب للزواج فبعضهم يرى أنه واجب ، وبعضهم يرى أنه مستحب ٠ فالزواج إذن - من حيث الحكم الشرعى - ينحصر بين الوجوب والاستحباب، لكن هذا الحكم المجرد سواء أكان الوجوب أم الاستحباب تلحقه باقى الأحكام ، أعنى أنه يتغير بحسب الأشخاص والظروف ، فيصبح مثلاً مكروهًا أو محرمًا أو واجبًا ٠٠ الخ ٠

أما الخطوة الرابعة (وهى الفتوى) فتعنى تنزيل هذا الحكم العام على مفردات الواقع وأحواله ٠

وعلى ذلك فإن كل صورة من الصور السابقة تستلزم حكمًا مستقلاً ٠

أما الصورة الأولى : (التى تخلو من التوثيق الرسمى) فهى جائزة شرعًا لتحق الأركان والشروط الشرعية فيها (من الايجاب والقبول والولى والشهود) وهذا هو الذى كان متبعًا ومعروفًا فى المجتمعات الإسلامية حتى أوائل القرن الماضى ٠٠

لكن يؤخذ على هذه الصورة أنها لا توفر الضمانات القانونية للمرأة عند إنكار الزوج لهذا الزواج أو الالتزامات المالية المترتبة عليه ، لأن المحاكم ترفض سماع دعوى الزوجية - عند الإنكار - إلا إذا كانت الدعوى مستندة إلى وثيقة رسمية ٠

والموظف المختص بتوثيق عقود الزواج التى يبرمها المصريون داخل البلاد متى كان الزوجان مسلمين هو المأذون ٠

أما إذا كان الزوج مسلمًا والزوجة كتابية ، فإن مكاتب التوثيق هى التى تقوم بإجراء العقد وتوثيقه ٠

أما بالنسبة لعقود الزواج التى تبرم خارج البلاد ، فإن الموظف المختص بتوثيقها هو الممثل الدبلوماسى أو القنصل ٠

وأما الصورة الثانية (التى تخلو من الولى والوثيقة الرسمية) فالراجح عند جمهور الفقهاء أن عقد الزواج لا ينعقد بعبارة النساء ، ولو كانت كاملة الأهلية ، ولذا اشترطوا فى صحة الزواج أن يتولى ولى المرأة عقد زواجها، وإذا لم يكن لها ولى ، له الحق فى تولى عقد زواجها ، فإن القاضى يتولى عقد زواجها ٠

وعلى هذا فإن عقد الزواج الذى يتم بدون ولى لا يقع صحيحًا عند الجمهور بل ويكون باطلاً ٠

أما رأى الإمام أبى حنيفة : الذى يرى أن المرأة البالغة الرشيدة ، لها أن تبرم عقد زواجها بنفسها ، فليس معناه إلغاء دور الولى تمامًا ، وإنما الولاية عنده مندوبة أو مستحبة أى ليست شرطًا فى صحة النكاح - كما هى عند الجمهور ، فيستحسن أن يقوم الولى بعقد الزواج ، حتى لا توصف المرأة بأنها خالفت التقاليد والعادات المتبعة بحضورها مجالس الرجال ومباشرتها عقد زواجها بنفسها ، إذ لم تجر العادة والعرف بين الناس على أن تتولى المرأة تزويج نفسها ٠

ومن جانب آخر ، فإن من حق الولى أن يعترض على الزواج إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء أو بدون مهر المثل ٠

وعلى ذلك ، فإن إلغاء دور الولى تمامًا لم يقل به أحد من فقهاء الإسلام، والخلاف بين الفقهاء هو فى كونه شرطًا من شروط صحة الزواج أم لا ، فالذين يرونه شرطا حكموا ببطلان النكاح عند عدم وجوده ، والذين لا يرونه شرطًا حكموا بصحة النكاح وإن كانوا يرون أنه يظل فى حكم (المستحب) و(المستحسن) أن يقوم الولى بمباشرة عقد النكاح نيابة عن المرأة ٠([1])

أما الصورة الثالثة : فلا شك عندى فى أن هذا ليس زواجًا وإنما الاسم الصحيح له هو أنه زنى ، إذ هو عبارة عن اتفاق بين اثنين على إقامة علاقة جنسية تحت مسمى الزواج ٠

وعلى هذا فإن ما يطلق عليه (الزواج العرفى) ينصرف إذن إلى الصورتين :

الأولى والثانية ، أما الصورة الثالثة فإننى استبعدها تمامًا من المسألة ٠

وقد اختلف رأى الفقهاء المعاصرين فى الحكم على هذا الزواج ، فذهب بعضهم إلى إباحته ، وذهب البعض الآخر إلى تحريمه ومنعه ٠

ولعل السبب - فى هذا الاختلاف - يرجع إلى المنطلق الذى ينطلق منه الفقيه عند النظر والحكم على المسألة ٠

فإذا انطلق الفقيه من الواقع الذى يعيش فيه ، فإنه سيميل إلى القول بإباحة هذا الزواج على أساس أنه أفضل من الوقوع فى العلاقات المحرمة ، خصوصًا إذا وضع فى اعتباره حجم الضغوط النفسية والعصبية التى يتعرض لها الناس فى زماننا بحكم انتشار عوامل الفتنة والإغراء ، بل ومحاصرتها لهم حيثما ولوا وجوههم ٠

أما إذا انطلق من النصوص الشرعية ، وقواعد النظام العام الذى يخضع له المجتمع ، فإنه سيميل إلى القول بعدم إباحته ، خصوصًا إذا

---

(١) راجع الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهره ص١٠٨ وما بعدها حيث ذكر أن الولاية في الزواج يقسمها الفقهاء إلى قسمين :
ولاية إجبار — وولاية اختيار أو ولاية الشركة أو كما يسميها أبو حنيفه ولاية استحباب .

ولاية استحباب .

والولايه الأولى هى التى تعتبر ولاية كاملة ، لأن الولي يستبد فيها بإنشاء الزواج علـــى المولى عليه ، ولا يشاركه فيها أحد .

وأما الولاية الثانية ، وهى تثبت على البالغة العاقلة ، وذلك لأن جمهور الفقهاء يرون أنه ليس لها أن تنفرد بإنشاء عقد زواجها ، بل يشاركها وليها في اختيار الزوج وينفــرد هــو بتولى الصيغة بعد اتفاقه معها على الزواج ، ولذلك تسمى هذه ولاية الاختيار ، كما تسمى ولاية الشركة ، لأنه ليس له أن يجبرها ، بل لابد أن تتلاقى إرادتها مع إرادة الولى فـــي ذلك ، ويشتركا في الأختيار ، ويتولى هو الصيغة . وأبوحنيفة يرى أن البالغة العاقلة ليس لأحد عليها سلطان في شأن زواجها ، ولكن يستحب أن يتولى الولى بالنيابه عنها صـــيغة الزواج ولذلك يسميها ولاية استحباب)

استحضر في ذهنه المشكلات الحقيقية التى تركها هذا الزواج على من أخذوا به ، وكذلك على الأسرة والمجتمع ، مما جعل أضراره أكبر من منافعه ٠

وقبل أن أبدي رأيي في المسألة ، أحب أن أشير إلى أمرين :

الأول : بعض الإحصاءات التى نشرت عن حجم الظاهرة فى وسائل الإعلام ٠

الثانى : المبادئ الفقهية التى تحكم النظر في المسألة ٠

أما عن الأمر الأول وهو الإحصاءات ، فقد نشرت الأهـــرام المصريـــة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٠ ما يأتى :

- **هناك أكثر من ٦ ملايين حالة زواج عرفى منهم ٣ ملايين حالة موثقة فى الشهر العقارى ٠**
- **١٢ ألف دعوى إثبات نسب تنظرها المحاكم حاليًا ٩٠% منها وراءهـا زواج عرفى وأن ٢% من هذا الرقم من شباب الجامعة عـام ١٩٩٨ ، فى حين أن النسبة وصلت إلى ٢ر١٧% عام ٢٠٠٠ أى حوالى ٣٠٠ ألف حالة ، وما يثبت ذلك هو أن ٣٠% من البلاغات المقدمة بشـــأن الزواج العرفى للنيابة العامة كانت من جانب طلبة كليات ومعاهد ٠**
- **١٣ مليون شاب وفتاة من سن الزواج بعضهم يفضله عرفيًا ٠**
- **٩ ملايين وصلوا سن ٣٥ سنة ولم يلتحقوا بقطار الزواج حتـــى الآن ٠**

وأياما كانت درجة الدقة – أو الصحة – في هذه الإحصاءات ، فإن الذى لا شك فيه أننا أمام ظاهرة تستحق النظر والمناقشة والمعالجة ٠

أما عن المبادئ الفقهية التى تحكم النظر فى المسألة فهى :

١-درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ٠

٢-لا ضرر ولا ضرار ٠

وفى ضوء ما سبق ، فإن الذى أميل إليه هـــو أن الـــزواج المســمى بالعرفى (الذى خلا من الولى أو لم يوثق) يشتمل على أضرار تفــوق المنــافع التى تتحقق منه ، من النواحى الآتية :

أولاً : إن فيه إهداراً وتجاوزاً - بــدون مــبرر شــرعى - لنصــوص شرعية، احتــج بها فقهاء المسلمون ، وأجمعت عليها الأمة منها :

حديث (لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل) [١]

وحديث (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل بــاطل باطل) ٠ [٢]

ولا شك إن إهدار هذه النصوص يترتب عليه إهدار المقاصد والمصالح التى شرعت من أجل حماية حقوق الأفراد ، وصيانة المجتمع ٠

ثانياً : إنه لا يحقق المقاصد الشرعية للزواج ، وهى تحقيــق معــانى السكن والمودة والرحمة ، طبقا لما ورد في قوله تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) الروم :٢١

وهذه المعانى لا تتحقق للإنسان إلا فى علاقة واضحة مستقرة تحظــى باحترام جميع الأطراف : الأفراد / والمجتمع ، والدولة ٠

ثالثًا : إن الإسلام اختص عقد زواج المرأة بخصوصيات معينـــة ، لا تشترط فى سائر العقود ، التى تعقدها المرأة ، وذلــك مثــل اشــتراط الولــى والشهود ، لأن عقد الزواج أهم عقد فى حيــاة المــرأة (مــن وجهــة النظــر الإسلامية) ولأن(العرض والنسل)فى منظومة القيم الإسلامية أهم من المـــال ، مهما كان مقداره ، فعقد الزواج الذى يقوم على بضع مئات من الجنيهات أهــم

---

(١) رواه الترمزى وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحكم وصححاه .
(٢) رواه الترمزى وقال حديث حسن .

من عقد بيع عمارة يصل ثمنها إلى بضعة ملايين مـــن الجنيـــهات؛لأن الأول يخص قيمة أهم من قيمة المال ، وهى قيمة العرض والشرف ·

وتتمثل هذه الخصوصية فى ثلاثة اعتبارات :

الأولى : أن الولى هو الذى يقوم - نيابة عن المرأة فى مجلس العقــد - بإعلان قبولها للنكاح ، حتى لا تظهر بمظهر التائقة للزواج الطالبـــة لـــه وإن كانت هى كذلك - فى حقيقة الأمر - إلا أن ظهورها بذلك ، وإعلانها له - فـــى مجلس الرجال - يغض من قيمتها ، ويمحو الحياء الفطرى الذى يطلب الإســـلام أن تتحلى به المرأة دائمًا ·

الثانى : إن التكوين النفسى الخاص للمرأة - كما هو ثابت من التجربـــة يجعلها تتجه فى الغالب إلى عاطفتها ، مما يجعلها سريعة الاغترار بمن يعرض عليها حبه ، ورغبته فى الزواج منها ، لذا كان الولـــى - وهـــو لا يكـــون إلا رجلاً - أقدر على فهم الرجل من المرأة بحكم خبرته وتجربته ·

الثالث : أن الزواج ينشئ وضعًا جديدًا لأسرة كل من الزوجين ، فـــهو يضيف إلى أسرة الزوجة فردًا جديدًا هو زوج الأبنة أو زوج الأخت ، وكذلـــك إلى أسرة الزوج هو زوجة الابن أو الأخ ··· ومن حق الأسرة إذن أن تقبل - أو ترفض - الوافد الجديد إليها وخصوصا أسرة المرأة ، حيث إن سوء اختيارها لايصيبها وحدها وإنما يصيب كذلك أسرتها وأقاربها · من هنا لا يكون من المصلحة ، إلغاء دور الولى أو الأسرة عند اختيار الزوج ·

رابعًا : إن عدم توثيق هذا الزواج بالوثيقة الرسمية المحددة ، لا يفقـــد هذا الزواج صحته ، وإنما يفقد المرأة الحماية القانونية التى تحتاج إليها فيما لـــو أنكرالزوج،ومن ثم تعجز عن المطالبة بكل ما يترتب على الزواج من حقـــوق وآثار [1] ·

---

(١) لمزيد من المعلومات انظر (مكانة المرأة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة) لأســـتاذنا الدكتور محمد بلتاجى رحمه الله ط· دار السلام ٢٠٠٠م ·

وإذا كان الحصول على الحقوق اليوم لا يتحقق إلا بالوسائل القانونية ، بعد أن ضعف الوازع الدينى والأخلاقى ، وكثر الفساد والخداع وخيانة الأمانة، فإن عدم توثيق الزواج يلحق بالمرأة - فى الحال أو المآل - ضرراً حقيقيًا وإذا كان الأمر كذلك فمن الذى يضمن لنا أن تنال حقوقها بعيدًا عن يد القانون وسلطته ؟ وهل يكفى (الضمير الدينى) وحده أم لابد من قوة السلطان ؟

وهل الزواج أقل شأنًا من غيره من الأمور التى يحرص الناس اليوم على توثيقها ، لضمان حقوقهم ؟

خامسًا : إن هذا النوع من الزواج ، إذا حقق مصلحة ، من وجهة نظر القائلين بإباحته ، فإن المفاسد والشرور التى تترتب عليه ، أخلاقيا واجتماعيًا تدعونا إلى القول بعدم إباحته ، لرفع الضرر والفساد

ومن هذه المفاسد عدم الاعتراف بنسب الأبناء ، وهو الأمر الذى أشارت إليه الإحصائية السابقة (١٢ ألف دعوى لإثبات النسب ناتجة عن الزواج العرفى) ومنها تنكر الأزواج للزوجات ، والتنصل من المسئوليات المالية وغيرها ٠٠

ومنها عدم القدرة على المطالبة بأية حقوق تترتب على الزواج ، كالنفقة والمهر ونفقة العدة والمتعة ٠٠ الخ ٠

والقواعد الشرعية - فى هذا الصدد - هى أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة وأن أى تصرف يزيد ضرره عن نفعه ، يحكم بمنعه ، قياسًا على الخمر والميسر ، كما فى قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ٠٠ ﴾ ومن ثم حرم الخمر والميسر لأن ضررهما أكبر من نفعهما ٠

سادسًا : إذا وضعنا في اعتبارنا أن ٨٠% من المتزوجين بهذه الطريقة من الفئة العمرية من ١٧ سنة إلى ٢٥ سنة ، فإن الذى يظهر لنا من ذلك أننا لسنا أمام زواج (حقيقي) يقصد إلى تحقيق المعانى الشرعية والاجتماعية للزواج التى أشرنا إليها ، إنما نحن أمام محاولة (استحلال) و (استباحة) تنسجم مع ما

يشيع في المجتمع كله من ألوان الاستحلال والاستباحة فى كافة نواحى الحيلة ، الأمر الذى يعنى أننا أمام أزمة مجتمع - لا أزمة فئة عمرية بعينها - عجز عن توفير الظروف الملائمة التى تحقق لأبنائه حياة حرة كريمة ، ولـــم يحصنـــهم بأسباب السلامة وعوامل الأمان ، فوقعوا - ببساطة - فى حبائل الشيطان •

وأخيرًا ••• ما المخرج ؟

هناك مخرجان لمن وقعن فى هذا الزواج :

الأول : المخرج القانونى ، وذلك فى المادة ١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، ونصها :

(ولا تقبل - عند الإنكار - الدعاوى الناشئة عن عقــد الــزواج - فــى الوقائع اللاحقة على أول اغسطس سنة ١٩٣١ - ما لم يكن الزواج ثابتًا بوثيقــة رسمية ، ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ - بحســـب الأحـــوال - دون غيرها ، إذا كان الزوج ثابتًا بأية كتابة) •

فالمرأة التى وقعت فى هذا الزواج ، وتريد التخلص منه ، يجوز لها أن ترفع دعوى تطليق ، ولم يشترط القانون أن يكون الزواج ثابتًا بوثيقة رســـمية وإنما بأية كتابة ، مساعدة لها على التخلص من الوضع المجحف الذى وجـــدت نفسها فيه •

جاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون ما يأتى :

المشروع يفتح - بهذا الحكم المستحدث - بابًا للرحمة بالزوجات اللاتــى وقعن فى مشكلة الزواج العرفى ، ولا تجدن مخرجًا منه ، بسبب عدم ســـماع دعوى الزوجية المستنده إليه ، فأتاح لهن المشروع ســماع دعـــاواهن بطلـــب التطليق ، وواجه بذلك أمرًا واقعًا فيه إعنات للمرأة يتمثل فى تعليقها على ذمـــة زوج عقد عليها بزواج عرفى ، ثم هجرها وأهملها أو غاب عنها إلى حيــث لا تعلم ولا تجد فكاكًا من وصمة مثل هذا الزواج ، فيجيز لها المشرع رفع دعوى

لطلب التطليق عليه ، وتسمع دعواها هذه إذا كان زواجها ثابتًا بأية كتابة ، وفى هذا الأمر عدل ، وفيه تصفية ، لمثل هذه الأوضاع المجحفة بالمرأة ٠

وغنى عن البيان أن الحكم بالتطليق فى مثل هذه الحالات لا يترتب عليه سوى إنهاء رابطة الزواج العرفى بما يحرر الزوجة منها ، ويفتح لها آفاق الدخول فى زوجية شرعية موثقة ، ولا يترتب على ذلك الحكم بالتطليق ما يترتب عن الآثار الأخرى للحكم بالتطليق فى زواج رسمى موثق) ٠

الثانى : المخرج الفقهى ويتمثل في الأخذ بوجة نظر أبي حنيفة فى أنه يجوز للمرأة البالغة العاقلة الرشيدة أن تستقل بمباشرة عقد زواجها بنفسها ، خلافا للجمهور الذى يرى أنه لا يجوز لها ذلك ، ويشترط وجود الولى فى عقد الزواج ٠

لكن الأحناف - مع ذلك - يرون أن وجود الولى ومن ثم مباشرته للعقد نيابة عن المرأة هو أمر (مستحب) ، فإذا عقدت المرأة النكاح ، بدون الولى ، فإنه يقع (صحيحًا) ، ولكن لا يصير (لازمًا) إلا اذا أقره الولى أو لم يعترض عليه ، فإذا اعترض عليه ، لعدم الكفاءة مثلا - يجوز له أن يطالب بفسخ العقد، لأن مراعاة الكفاءة (حق) مشترك بين الزوجة وأوليائها ، فإذا أسقطت الحق من جهتها بقى حق الأولياء ٠

لكن يلاحظ أن هذا الحق - كما قرر أستاذنا الشيخ محمد مصطفى شلبى - ثابت حتى تلد أو تحبل حبلاً ظاهرًا ، فإن حدث ذلك سقط حق الاعتراض لأن حق الولد هنا فى المحافظة عليه وتربيته أقوى من حق الأولياء فى الاعتراض ٠

وعلى هذا فإن حق الولى فى الاعتراض ثابت - زمنيًا - فى الفترة التى تلى عقد النكاح حتى دخول الزوج بالزوجة ، وظهور علامات الحمل المتيقن عليها بعد ذلك فيسقط هذا الحق ٠

ولا يغيب عن البال أن هذا الإجراء يقتصر على الحالات التى تم فيـــها زواج بالفعل ، للخروج من (النفق المظلم) الذى سارت فيه الزوجة ولتخفيـــف الآثار المترتبة على مسلكها ٠

ولا يغيب عن البال أيضًا ، ما يمكن أن يوجه لهذا المخرج من نقـــد ، كأن يتخذ وسيلة للضغط على الأولياء لقبول الزواج من بناتهن أو أخواتـــهن ، لكن ذلك – مع فرض حدوثه – لا ينبغى أن يحول بيننا وبين إصـــلاح الخطـــأ وإنقاذ ما يمكن إنقاذه ٠

لكنى مع ذلك أشير – بكل وضوح – إلى أن الطريق الأمثل للزواج فـــى عصرنا – وفى كل عصر – هو الذى يقوم على استيفاء الأركـــان والشـــروط الشرعية والقانونية ،لحفظ حقوق الزوجين والأبناء، والذى يحظـــى بـــاحترام جميع الأطراف ورعايتهم وحمايتهم ٠

إن الفقيه لا يملك أن يلزم الناس بما يراه ، وإنما يملك فقط أن (يكشف) عن حكم الله ، فيما يعرض عليه ، بعد أن يكون قد بذل كل ما فى وسعه لتحقيق ذلك ، وهو مأجور فى الحالتين : إن أصاب وإن أخطأ ٠

وهو عندما يفعل ذلك ، فإنما ٠ يفعله من منطلق المسئولية الشرعية قبل أى اعتبار آخر ٠

أمـــا إلزام الناس بالأحكام فهذا من شأن القضاة أو السلطات المختصة التى يناط بها تنفيذ الأحكام ٠

الفصل السابع

تحديد سن الحضانة

تقديـــم

من المسائل التى استهدفتها قوانين الأحوال الشخصية (أحكام الأســرة) فى العصر الحديث ، بالتحديد والتنظيم ، مسألة سن الحضانة. ومن المعلوم أننا لا نحتاج إلى بحث مسألة الحضانة إلا إذا وقعت الفرقة بين الزوجين ، وكــان عندهما ولد – أو أكثر – حيث ينشأ السؤال : من أحق بالولد الذى بينهما ؟ الأم أو الأب ؟

ومن المعلوم كذلك أن القضاء فى مصر فى مسائل الأحوال الشخصية ، قبل صدور التقنينات الحديثة ، كان للراجح المفتى به فى المــذهب الحنفــى ، وذلك بمقتضى المادة (٢٨٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لسنة ١٩١٠م التى أوجبت العمل بأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة .

وفيما يتصل بسن الحضانة فقد كان المعمول به – فى المذهب الحنفى – هو أن حضانة النساء على الذكر تظل حتى يســتغنى عــن رعايــة النســاء له ، فيأكل وحده، ويشرب وحده ، ويلبس وحده ، وقدر ذلك بسبع سنين وبــه يفتى ، لأن الغالب الاستغناء عن الحضانة فى هذه السن . أما الأنثــى فتظــل

حضانتها قائمة حتى تبلغ بالحيض أو الاحتلام أو السن ٠٠ وقدر بتسع سنين وبه يفتى[1] ٠

وقد ظل الأمر على هذا النحو حتى صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ لتنظيم بعض مسائل الأحوال الشخصية ، ومنها سن الحضانة ، والذى حدد سن الحضانة بسبع سنوات تمتد إلى تسع للصغير ، وبتسع سنوات تمتد إلى إحدى عشرة سنة للصغيرة ٠

ثم صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، واستحدثت تعديلات أخرى على سن الحضانة ، فصار سن الحضانة هو عشر سنوات للصغير تمتد إلى خمس عشرة سنة واثنتا عشرة للصغيرة ، تمتد إلى الزواج ٠

ثم صدر تعديل ثالث وهو القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ الذى جعل سن الحضانة هو خمسة عشر عامًا للصغير والصغيرة[2] ٠

وهكذا تعددت التشريعات الخاصة بسن الحضانة والتى تراوحت بين حدين هما : بلوغ سبع سنوات فى أول تنظيم قانونى وبلوغ خمسة عشر عاما ، فى آخر تنظيم حتى الآن ٠

وهنا تتحدد الإشكالية التي يناقشها هذا البحث وهى :

إذا كانت سن الحضانة – فى الشريعة الإسلامية – موضعًا للاجتهاد الفقهى الذى يدور حول تحقيق مصلحة المحضون فى كل عصر ، فما هى

---

(١) وقد ذهب إلى ذلك أيضًا محمد قدرى باشا (توفى ١٣٠٦هـ – ١٨٨٦م) فى مشروعه بتقنين الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية وذلك فى المادة (٣٩٠) ٠
انظر الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية – دراسة وتحقيق أ٠د٠ محمد سراج وأ٠د٠ على جمعه المجلد الثانى ص٩٧٩ – ط٠ دار السلام – الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م ٠

(٢) انظر الجريدة الرسمية ص٣ – العدد ٩ (مكرر) ، ٨ مارس ٢٠٠٥م ٠ وانظر صورة لهذا القانون فى آخر المبحث ٠

الأسس التى يشترط تحققها فى أى اجتهاد معاصر لهذه المسألة ؟ وأى من هذه التقنيات الحديثة كان أقرب من غيره إلى تحقيق هذه المصلحة ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمت البحث إلى خمسة مطالب وهى :

المطلب الأول : تعريف الحضانة ٠

المطلب الثانى : التكييف الفقهى لحق الحضانة ٠

المطلب الثالث : سن الحضانة بين الفقه الإسلامى والقانون ٠

المطلب الرابع : أثر الحرمان من أحد الأبوين فى فترة الحضانة ٠

المطلب الخامس : على أى أساس نقرر سن الحضانة ؟

الخاتمة : تناولت فيها أهم نتائج البحث ٠

• • •

المبحث الأول

تعريف الحضانة

١- **الحضانة لغة :** مصدر حضن ، ومنه حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه ، وحضنت المرأة صبيها إذا جعلته فى حضنها أو ربته والحاضن والحاضنة : الموكلان بالصبى يحفظانه ويربيانه ، وحضن الصبى ، يحضنه حضنا وحضانة أى جعله فى حضنه وضمه إلى صدره[١] .

٢- **أما الحضانة اصطلاحا كما عرفها الفقهاء :**

-هى حفظ الولد فى مبيته وذهابه ومجيئه والقيام بمصالحه أى فى طعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه[٢] .

-هى تربية الولد ممن له حق الحضانة[٣] .

-هى حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه ، لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون وتربيته ، أى تنمية المحضون بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه ونحو ذلك[٤] .

-هى تربية الولد فى المدة التى لا يستغنى فيها عن النساء ممن لها الحق فى تربيته شرعًا وهى حق للأم ثم لمحارمه من النساء[٥] .

---

(١) لسان العرب والصياح المنير مادة (حضن) – والمعجم الوسيط ١/١٨٨ .

(٢) حاشية الدسوقى جـ٢/ ٥٢٦ .

(٣) حاشية ابن عابدين جـ٢/٨٧١ .

(٤) مغنى المحتاج جـ٣/٤٥٢ .

(٥) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة ص٤٠٦ .

٣- التعريف المختار :

والتعريف الذى نختاره هو الذى يقصر مفهوم الحضانة على الولد الصغير ذكرا كان أو أنثى وهو تعريف الحنفية فإن كلمة تربية الولد تستوعب ما أوردته التعريفات الأخرى ، على سبيل التفصيل ، ومن ثم فإن التعريف الذى نختاره للحضانة أنها تربية الولد ممن له حق الحضانة ٠

المبحث الثانى

التكييف الفقهى لحق الحضانة

الأصل فى حضانة الصغار ذكورًا كانوا أو إناثا أنها للنساء٠ يقول الكاسانى : الحضانة تكون للنساء فى وقت وتكون للرجال فى وقت والأصل فيها النساء لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار ثم تصرف إلى الرجال لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر"[١] ٠

ويقول صاحب مغنى المحتاج "لأنهن أشفق وأهدى إلى تربية وأصبر على القيام بها ، وأشد ملازمة للأطفال"[٢] ٠

ويقول الكمال بن الهمام فى فتح القدير :

وإنما كانت أشفق عليه لأنه كان جزءا لها حقيقة ٠٠ وأقدر على الحضانة لتبتلها بمصالحه"[٣] ٠

ويقول السرخسى فى المبسوط :

جعل حق الحضانة إلى الأمهات لرفقهن فى ذلك مع الشفقة وقدرتهن على ذلك بلزوم البيوت والظاهر أن الأم أحفى وأشفق من الأب على الولد ،

---

(١) بدائع الصنائع جـ٤/٤١ ٠

(٢) مغنى المحتاج ٣/٤٥٢ وانظر روضة الطالبين ٩/٩٨ ٠

(٣) فتح القدير ٤/٣٦٧-٣٦٨ ٠

فتتحمل فى ذلك من المشقة ما لا يتحمله الأب وفى تفويض ذلك إليهـا زيـادة منفعة للولد"[1] .

ويقول ابن القيم :

والولاية على الطفل نوعان :

نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن في جهتها ؛ وهى ولاية المال والنكاح ونوع يقدم فيه الأم على الأب وهى ولاية الحضانة والرضاع .

وقدم كل من الأبوين ، فيما جعل له من ذلك ، لتمام مصـلحة الولـد ، وتوقف مصلحته على من يلى ذلك من أبويه وتحصل به كفايته .

ولما كان النساء أعرف بالتربية ، وأقدر عليها ، وأصـبر ، وأرأف ، وأفرغ لها ، لذلك قدمت الأم فيها على الأب .

ولما كان الرجال أقوم بتحصيل مصلحة الولد ، والاحتيـاط لـه فـى البضع، قدم الأب فيها على الأم .

فتقديم الأم فى الحضانة من محاسن الشـريعة ، والاحتيـاط للأطفـال والنظر لهم .

وتقديم الأب فى ولاية المال والتزويج كذلك[2] .

• • •

فإذا لم توجد النساء ، فإن الحضانة تنتقل للرجال بشروط معينة ، وإن اجتمع النساء والرجال ، وكانوا جميعًا من أهل الاستحقاق للحضـانة فالأصـل تقديم النساء على الرجال .

---

(١) المبسوط ٢١٣/٥ .

(٢) زاد المعاد ١٢٣/٤ .

وقد اختلف الفقهاء فى التكييف الفقهى للحضانة : هل هى حق للحاضنة أو الحاضن أو هى حق للصغار (المحضونين) على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الحضانة حق للأم

يقول ابن قدامة فى المغنى :

إذا افترق الزوجان ، ولهما طفل ، أو معنوه ، فأمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها ذكرا كان أو أنثى .

هذا قول يحيى الأنصارى والزهرى والثورى ومالك والشافعى وأبى ثور وإسحاق وأصحاب الرأى ، لا نعلم أحدًا خالفهم[1] .

وهذا – أيضًا – قول ابن حزم :

الأم أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة .. سواء كانت أمة أو حره ، تزوجت أو لم تتزوج ، رحل الأب عن ذلك البلد أو لم يرحل . وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتى :

١- ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت : يا رسول الله : إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء وثديى له سقاء – وحجرى له حواء ، وإن أباه طلقنى وأراد أن ينزعه منى فقال رسول الله ﷺ : أنت أحق به ما لم تنكحى"[2] .

٢- ما روى أن أبا بكر الصديق ﷺ حكم على عمر بن الخطاب ﷺ بعاصم لأمه أم عاصم وقال : ريحها وشمها ولطفها خير له منك[3] .

---

(١) جـ١١ / ٢٤٣ .

(٢) داود – باب من أحق بالولد – انظر عون المعبود ٦/٣٧١ .

(٣) المبسوط ٥/٢٠٧ – والمبدع ٨/٢٣٠ .

٣- لأنها أشفق عليه وأقرب ولا يشاركها فى القرب إلا الأب وليس لــه مثــل شفقتها"[١] .

القول الثانى : أن الحضانة حق للولد

وهذا قول بعض الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة :

قال الشيرازى فى المهذب "لأن الحضانة جعلت لحظ الولد[٢] .

وقال العمرانى من فقهاء الشافعية : إن الحضانة لحظ الولد"[٣] .

وفى الشرح الكبير للدردير :

إذا أسقطت الحاضنة حقها منها لغير عذر ، بعد وجوبها لها ، ثم أرادت العود لها فلا تعود بناء على أنها – أى الحضانة – حق للحاضن وهو المشهور، وقيل تعود بناء على أنها حق للمحضون[٤] .

وفى مواهب الجليل للحطاب :

قال ابن القاسم : سمعت مالكا قال فى امرأة طلقها زوجها وله منها ولد فردته عليه استثقالا له ثم طلبته : لم يكن ذلك لها .

قال ابن رشد : وهذا كما قال : إنها إذا ردته إليه استثقالاً له فليس لهــا أن تأخذ ، لأنها قد أسقطت حقها فى حضانته إلا على القــول بــأن الحضـــانة من حق المحضون وهو قول ابن الماجشون ، ولو كانت إنما ردته إليــه مـــن

---

(١) المحلى ١٠/٣٢٣ – وانظر المبدع : شرح المقنع ٨/٢٣٠ .

(٢) المهذب للشيرازى – انظر المجموع جـ٢٠/٢١٨ .

(٣) المجموع جـ٢٠/٢٢٢ .

(٤) حاشية الدسوقى ٢/٥٣٢ .

عذر مرض أو انقطاع لبنها ، لكان لها أن تأخذه إذا صحت أو عاد إليها اللبن ..."[1] .

وفى المغنى لابن قدامة :

".. والحضانة إنما تثبت لحظ الولد ، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه"[2] .

وقال أيضا : ولأن التقديم فى الحضانة لحق الولد ، فيقدم من هو أشفق لأن حظ الولد عنده أكبر"[3] .

القول الثالث : أن الحضانة حق للأم وحق المحضون

وهذا قول بعض الحنفية وبعض الحنابلة :

جاء فى شرح ابن عابدين :

اختلف فى الحضانة : هل هى حق الحاضنة أو حق الولد ؟

فقيل بالأول ، فلا تجبر إذا امتنعت ورجحه غير واحد وعليه الفتوى ، وقيل الثاني : فتجبر واختاره الفقهاء الثلاثة أبو الليث والهندوانى وخواهر زاده وأيده فى الفتح .

قال فى البحر : فالترجيح قد اختلف ، والأولى الإفتاء بقول الفقهاء الثلاثة ، لكن قيده فى الظهيرية بألا يكون للصغير ذو رحم محرم فحينئذ تجبر الأم كى لا يضيع الولد . أما لو امتنعت الأم وكان له جدة رضيت بإمساكه دفع إليها ، لأن الحضانة كانت حقا للأم فصح إسقاطها حقها ، وعزى هذا التفصيل

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤/٢١٩ .

(٢) المغنى ١١/٢٤٥ .

(٣) السابق ١١/٢٤٨ .

للفقهاء الثلاثة ، وعلله فى (المحيط) بأنها لما أسقطت حقها بقى حــق الولــد ، فصارت كالميتة أو المتزوجة ، فتكون الجدة أولى ٠

ثم قال ابن عابدين :

"قلت ويؤخذ من هذا توفيق بين القولين وذلك أن ما فى المحــيط يــدل على أن لكل من الحاضنة والمحضون حقا فى الحضانة ، ومثله ما قدمناه عــن المفتى أبى السعود ، فقول من قال إنها حق الحاضنة ، فلا تجبر محمول علــى ما إذا لم تتعين لها ، واقتصر على أنها حقها ، لأن المحضون حينئذ لا يضــيع حقه لوجود من يحضنه غيرها ومن قال إنها حق المحضون فتجبر محمول على ما إذا تعينت واقتصر على أنها حقه لعدم من يحضنه غيرها"[1] ٠

وجاء فى (المغنى) لابن قدامة :

كفالة الطفل وحضانته واجبة ، لأنه يهلك بتركه فيجــب حفظــه عــن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك ٠٠[2]

الرأى الراجح :

والرأى الراجح – فيما يبدو لى – أن الحضانة حق لكل من الحاضــن والمحضون : فهى حق للحاضن بمعنى أنه لو امتنع عن الحضــانة لا يجبــر عليها ، ولو أسقط حقه فيها سقط وإذا أراد العود وكان أهلاً لها عاد إليه حقــه عند الجمهور لأنه حق يتجدد بتجدد الزمان٠ وهى حق للمحضون بمعنى أنه لو لم يقبل المحضون غير أمه أو لم يوجد غيرها أو لم يكن لــلأب ولا للصــغير مال، تعينت الأم للحضانة وتجبر عليها ٠

---

(١) الحاشية ٢/٨٧٥ ٠

(٢) المغنى ١١/٢٤٦ ٠

ولذلك قال الحنفية :

لو اختلعت على أن أن تترك ولدها عند الزوج ، فالخلع جائز والشرط باطل ، لأن هذا حق الولد أن يكون عند أمه ما كان إليها محتاجا[1] · ووافقهم على ذلك الشافعية والحنابلة والمالكية فى المشهور عندهم[2] ·

المبحث الثالث

سن الحضانة بين الفقه الإسلامى والقانون

- ١ -

الفرع الأول : فى الفقه الإسلامى

اختلف فقهاء المذاهب فى انتهاء حضانة النساء على الصغار ، حال افتراق الزوجين على النحو الآتى :

ذهب الحنفية إلى أن حضانة النساء على الذكر تظل حتى يستغنى عن رعاية النساء له ، فيأكل وحده ، ويشرب وحده ويلبس وحده · وقدر ذلك بسبع سنين – وبه يفتى – لأن الغالب الاستغناء عن الحضانة فى هذه السن[3] ·

أما الأنثى فتظل حضانتها قائمة حتى تبلغ بالحيض أو الاحتلام أو السن وهذا – كما فى ظاهر الرواية إن كانت الحاضنة الأم أو الجدة ، أما غير الأم والجدة فانهن أحق بالصغيرة حتى تشتهى · وقدر بتسع سنين وبه يفتى[4] ·

---

(١) فتح القدير ٣٦٨/٤ ·

(٢) مغنى المحتاج ٤٠٥/٣ – الشرح الكبير ٥٣٢/٢ – المغنى ٣٤٦/١١ ·

(٣) فتح القدير ٣٧١/٤ ·

(٤) رد المحتار ٨٨١/٢ ·

أما المالكية فذهبوا إلى أن حضانة النساء على الذكر تستمر إلى بلوغه، وعلى الأنثى حتى زواجها ودخول الزوج بها .

جاء فى الشرح الكبير :

وحضانة الذكر المحقق من ولادته للبلوغ ، فإن بلغ ولو زمنًا أو مجنونًا سقطت عن الأم واستمرت نفقته الأب وعليه القيام بحقه" .

وحضانة الأنثى كالنفقة يعنى حتى يدخل بها الزوج"[1] .

أما عند الشافعية فتستمر الحضانة على المحضون حتى بلوغ المحضون سن التمييز ذكرا كان أو أنثى .

جاء فى مغنى المحتاج : (والمميز) الصادق بالذكر والأنثى.. والغلامة كالغلام فى الانتساب ، ولأن القصد بالكفالة الحفظ للولد ، والمميز أعرف بحظه فيرجع إليه" .

أما سن التمييز فقد قالوا عنه :

وسن التمييز غالبا سبع سنين أو ثمان تقريبا ، وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن الثمان والحكم مداره عليه – على التمييز – لا على السن . قال ابن الرفعة : ويعتبر فى تمييزه أن يكون عارفًا بأسباب الاختيار وإلا أخر إلى حصول ذلك وهو موكول إلى اجتهاد القاضى[2] .

أما عند الحنابلة فتستمر إلى بلوغ المحضون سبع سنين :

جاء فى المغنى :

"وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه ، فكان مع من اختار منهما" ومن المعلوم أنه يخير بين أبويه بعد انتهاء مدة الحضانة ، فهى إذن تنتهى ببلوغه سبع سنين .

---

(١) الشرح الكبير ٥٢٦/٢ .
(٢) مغنى المحتاج ٤٥٦/٣ .

"وإذا بلغت الجارية سبع سنين كانت عند أبيها ٠٠ لأن الغرض بالحضانة الحفظ والحفظ للجارية بعد السبع فى الكون عند أبيها ، لأنها تحتاج إلى حفظ والأب أحق بذلك ، فإن الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها ، ولأنها إذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج ٠٠"(١) ٠

أما عند ابن حزم فتستمر الحضانة إلى البلوغ :

قال ابن حزم : الأم أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة حتى يبلغا المحيض أو الاحتلام أو الإنبات مع التمييز وصحة الجسم(٢) ٠

أما عند الزيدية فتستمر الحضانة إلى حين استغنائه عن حاضنته جاء فى عيون الأزهار :

"الأم الحرة أولى بولدها حتى يستغنى بنفسه أكلا وشربا ولباسًا ونومًا ٠٠ ومتى استغنى بنفسه فالأب أولى بالذكر والأم بالأنثى ٠٠ "(٣) ولم يحدد الزيدية سنا معينًا للبلوغ مما يدل على أنه يستدل على البلوغ بعلاماته كالحيض والاحتلام ٠

أما عند الجعفرية فقد جاء فى شرائع الإسلام :

وأما الحضانة ، فالأم أحق بالولد مدة الرضاع وهى حولان ذكرًا كان أو أنثى إذا كانت حره مسلمة ٠٠ فإذا فصل فالوالد أحق بالذكر والأم أحق بالأنثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا ، وقيل الأم أحق بها ما لم تتزوج ٠٠"(٤) ويفهم من هذا أن حضانة الأنثى إلى بلوغها سبع سنين وأن

---

(١) المغنى ٢٤٩/١١ ٠

(٢) المحلى ٣٢٣/١٠ ٠

(٣) عيون الأزهار ص٢٣٧-٢٣٩ ٠

(٤) شرائع الإسلام حـ٢/٤٥ ٠

حضانة الذكر إلى فطامه أى مدة سنتيْن عن ولادته ، ثم يكون الأب أحق بضمه بعد السنتين .

- ٢ -

الفرع الثانى : فى القانون

تنص المادة (٢٠) من المرسوم بقانون (٢٥) لسنة ١٩٢٩ ، المعدلة بالمادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على ما يأتى :

"ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتى عشرة سنة . ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج ، فى يد الحاضنة دون أجر حضانة ، إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك" .

وكانت المادة (٢٠) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ تنص ، قبل تعديلها على أن "للقاضى أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع ، وللصغير بعد تسع إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك" وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ما يأتى : كان العمل جاريا على انتهاء حق النساء فى الحضانة للصغير إذا بلغ سن السابعة ويجوز للقاضى أن يأذن ببقائه فى يد الحاضنة إذا رأى مصلحته فى ذلك إلى التاسعة ، وأن تنتهى حضانة الصغيرة لبلوغها التاسعة إلا إذا رأى القاضى مصلحتها فى البقاء فى يد الحاضنة فله إبقاؤها حتى الحادية عشرة وإنه بتتبع المنازعات الدائرة فى شأن الصغار تبين أن المصلحة تقتضى العمل على أستقرارهم حتى يتوفر لهم الأمان والاطمئنان ، وتهدأ نفوسهم فلا ينزعجون بنزعهم من الحاضنات ومن أجل هذا ارتأى المشروع إنهاء حضانة النساء للصغير ببلوغه سن العاشرة وحضانتهن للصغيرة ببلوغها سن الثانية

عشرة ثم أجاز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير فى يد الحاضنة حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج أخذا بمذهب الإمام مالك فى هذا الموضع ٠

على أنه فى حال ابقائهما فى يد الحاضنة بهذا الاعتبار لا يكون للحاضنة الحق فى اقتضاء أجرة حضانة وإنما لها الحق فى نفقة المحضون الذاتية من طعام وكساء ومسكن وغير هذا من مصاريف تعليم وعلاج وما يقضى به العرف فى حدود يسار الأب أو من يقوم مقامه"[١] ٠

- ٣ -

وجدير بالذكر أن ثمة اقتراحًا قدمه بعض أعضاء مجلس الشعب[*] المصرى يطلب تعديل المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ على النحو الآتى :

ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة، ومع ذلك يجوز للقاضى بعد بلوغ الصغير أو الصغيرة هذه السن تخييرهما فى البقاء فى يد الحاضنة دون أجر حضانة ٠ وتضمنت المذكرة الإيضاحية لهذا الاقتراح ما يأتى :

المعمول به فى المذهب الحنفى أن حضانة الصغير تنتهى باستغنائه عن خدمة النساء ، وقدرته على القيام بحاجته الأولية من أكل ولبس ونظافة ، ولم يحدد لذلك سنا معينة عند المتقدمين من فقهاء الحنفية ٠ ولما لم يكن هناك فى ذلك نص فى الكتاب أو السنة قاطعًا فى تحديد سن الحضانة بالنسبة للأبوين ،

---

(١) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية – الطبعة الثانية ٢٠٠٤ ٠

(*) د٠ زينب عبد المجيد رضوان – عضو مجلس الشعب ٠

ولأن هذه السن التى حددها القانون لحضانة الأم هو اجتهاد وليس نصا ملزمًا ، والاجتهاد مبنى على ما قرره الفقهاء قديمًا وهو استغناء الطفل عن خدمة النساء وقدرته على القيام بحاجاته الأولية ..

وإذا كان هذا التقدير له ما يبرره فى القديم ، فالأمر على خلاف ذلك تمامًا فى الوقت الحاضر ، فليس مناط نفع الطفل متعلقًا بقدرته على القيام بخدمة نفسه ، ولكن متغيرات الواقع الآن تفرض نظرة جديدة لسن الحضانة .

فالطفل فى العاشرة من عمره ، والطفلة فى الثانية عشرة من عمرها ما زال فى مرحلة التعليم الابتدائى ولا يتصور نزع الابن أو الابنة من حضانة الأم، ومن محيطه الدراسى والاجتماعى ونقله إلى مجتمع آخر دون أن يؤثر هذا تأثيرًا سلبيًا على استمراره فى العملية التعليمية باستقرار يؤدى إلى النجاح وبدون أضرار نفسية من هذا التحول وهو فى هذه السن الصغيرة والواقع يشهد على ذلك من خلال الأمثلة الكثيرة .

لذا يقترح الارتفاع بسن الحضانة إلى الخامسة عشرة بالنسبة للابن والابنة ، فعند هذه السن يكون الأبناء قد بلغوا درجة من النمو العقلى تعينهم على أن يتم تخييرهم بين الحياة لدى الأم ولدى الأب[1] ..

- ٤ -

وقد تم عرض هذا الاقتراح على فضيلة مفتى الجمهورية - فى ذلك الوقت - لابداء رأيه ، بخطاب موجه إلى دار الافتاء من السيد الدكتور / أحمد فتحى سرور رئيس مجلس الشعب برقم (٦٩٨) لسنة ٢٠٠٣ ، فأفاد فضيلة

(١) تم صدور هذا الاقتراح فى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، المعدل بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، فى ٧ مارس ٢٠٠٥م .

المفتى بأن دار الافتاء لا ترى بأسا بذلك التعديل طالما رأت اللجان التشريعية المختصة أن ذلك يحقق مصلحة الصغير أو الصغيرة ، وتؤسس دار الأفتاء رأيها هذا على ما ذهب إليه بعض الفقهاء من جعل الحضانة للصغيرين إلى سن التمييز ، الذى يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال ومن التسوية بينهما فى ذلك . (طبقًا لما ورد فى فقه الشافعية) .

كما تم عرض هذه الفتوى على مجمع البحوث الإسلامية بجلسته التاسعة فى دورته رقم (٣٩) برقم (٣٢٨) والتى انعقدت يوم الخميس ٢٢ من صفر سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٤ من إبريل سنة ٢٠٠٣ ، فوافق عليها . وقرر بإجماع آراء أعضائه أن تحديد سن حضانة الأم لأطفالها ذكورًا وإناثًا بخمس عشرة سنة لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء[1] ..

– ٥ –

ومن كل ما سبق تنتج لنا المسائل الآتية :

- المسألة الأولى : ما حكم الشريعة الإسلامية فى المدة التى تنتهى عندها الحضانة ؟
- المسألة الثانية : حكم القانون فى تحديد سن الحضانة : هل يحقق مصلحة المحضون ؟
- المسألة الثالثة : ما موقف الشريعة الإسلامية من التسوية بين الصغير والصغيرة فى انتهاء سن الحضانة ؟

وسوف تفصل القول فى كل مسألة :

---

(١) التحديد الفقهى لسن الحضانة د. عبد الله النجار ص٤٧ وما بعدها – دار النهضة العربية .

المسألة الأولى : حكم الشريعة الإسلامية فى السن التى تنتهى عندها الحضانة

لتقرير حكم الشريعة الإسلامية فى هذه المسألة نبدأ بنصوص القــرآن الكريم ثم السنة النبوية الصحيحة ٠

لا نجد فى نصوص القرآن الكريم نصًا قاطعًا فى تحديد الســن التــى تنتهى عندها الحضانة ، مما يشير إلى أن المسألة موكولة إلى اجتهاد الفقهــاء لكننا نجد حكما قريبًا من ذلك وهو بلوغ النكاح المذكور فى قوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم)[١] ٠

فهذا النص يقضى بانتهاء الولاية على المال ببلوغ الصغير سن النكاح ويشترط مع البلوغ ، الرشد ، لكى يدفع إلى اليتيم أمواله ٠ ومن المتفق عليه أن الحضانة والولاية على النفس تنتهى قبل انتهاء الولاية على المال ، لأن الولاية على النفس هدفها التربية وصيانة النفس ، والحضانة هدفها القيام بمــا يصــلح الصغير من الطعام والملبس والنظافة وغير ذلك والحد الأقصى فى ذلك كله هو البلوغ الطبيعى ، بينما الولاية على المال تتطلب الرشــد ، وهــو أمــر فــوق البلوغ ٠

والمراد ببلوغ النكاح هو بلوغ القدرة على الوطء أى المعاشر الجنسية وذلك لا يتحقق إلا عند البلوغ الطبيعى ، وقد جعل القرآن الكريم بلوغ النكــاح الحد الفاصل بين الصغر والكبر ، والحضانة إنما تكون للصغار ، ولا تكــون للكبار ، أى أنها تنتهى بالبلوغ الطبيعى ٠

ومن هنا نرى أن الحضانة تنتهى بالبلوغ الطبيعى ، ونــص القــرآن الكريم عام فى الذكور والإناث ٠

---

(١) سورة النساء : ٦ ٠

كذلك لا نجد فى نصوص السنة ما يدل بشكل قاطع على سن معينة تنتهى عندها حضانة الصغار ، وما ورد فى بعض الآثار المستشهد بها فى هذا المجال (عند صحتها) وقائع خاصة كما قرر أستاذنا د. بلتاجى كان مدار الحكم فى كل منها على مصلحة الصغير كما بدت فى كل واقعة ، فهى واقعة عين . كما يقول بعض الفقهاء ، أى ينظر إليها فى خصوصها ، ولم يقصد منها التشريع العام المنطبق على كافة الحالات[1] .

لكننا نجد ما يشير إلى اعتبار البلوغ – كذلك – هو الحد الفاصل لانتهاء الحضانة .

فقد روى أبو هريرة قال :

جاءت امرأة إلى رسول الله – ﷺ – فقالت : يا رسول الله إن زوجى يريد أن يذهب بابنى ، وقد سقانى من بئر أبى عنبة ، وقد نفعنى ، فقال رسول الله ﷺ : استهما عليه ، فقال زوجها : من يحاقنى فى ولدى ، فقال النبى – ﷺ – هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه فانطلقت به[2] .

وقد أجمع الصحابة على ذلك فروى عن عمر أنه خيّر غلاما بين أبيه وأمه ، وروى عن عمارة الحرمى أنه قال : خيرنى علىّ بن عمى وأمى وكنت ابن سبع أو ثمان[3] .

---

(١) راجع : دراسات فى الأحوال الشخصية ص٢٨٧-٢٨٨ .

(٢) رواه أبو داود – باب من أحق بالولد – انظر عون المعبود ٢٧٢/٦-٢٧٣ ، ورواه الترمذى – باب ما جاء فى تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا وقال : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح – انظر تحفة الأحوذى ٥٨٩/٤-٥٩٠ .

(٣) المغنى ٢٤٧/١١ .

ومعلوم أن تخيير النبى - ﷺ - للغلام ، يدل على ظهور علامات البلوغ عنده ، من سقى أمه وفعل ما ينفعها ، والقدرة على الإعراب عن نفسه واختيار أحد الأبوين ، ولو لم يكن الأمر كذلك ، ما خيره النبى - ﷺ - ولألزمه أن يبقى عند أمه ولمنع الأب أن يأخذ ابنه ٠

ومن هنا نستطيع أن نقرر أن نصوص السنة - كذلك - اعتبرت (البلوغ) معيارًا للحكم بانتهاء الحضانة ٠

وعلى هذا سار المتقدمون من الفقهاء ، فقد قرروا أنها تنتهى للغلام إذا كان يستطيع أن يأكل وحده ، ويشرب وحده ، ويلبس وحده ، وتنتهى للصغيرة إذا بلغت البلوغ الطبيعى بأن صارت تحيض ٠

أما المتأخرون من الفقهاء فقد رأوا أن يكون معيار الحكم بانتهاء الحضانة هو السن وذلك - كما ذكر الشيخ محمد أبو زهرة ٠ لكيلا تجرى المشاحنة وإن حدث اختلاف سهل الاحتكام إلى ضابط معين مستقيم ٠

حيث جعلها بعض الفقهاء للغلام سبع سنين ، لأنها أقل سن التمييز ، وحيث بلغ هذه السن كان فى حاجة إلى من يهديه ويعوده عادات الرجال ، وبعضهم جعلها تسعًا ٠

وأما بالنسبة للجارية (الأنثى) ، فإن سن الحضانة تنتهى بتسع لأنها تحتاج إلى رعاية النساء ، حتى تتعود عادات النساء ، ثم بعد ذلك تحتاج إلى الحفظ والصيانة ، والرجال على ذلك أقدر ، وبعضهم جعلها إحدى عشرة سنة[1] ٠

وهكذا ننتهى - فى هذه المسألة - إلى أن الشريعة الإسلامية احتكمت إلى معيارين للحكم بانتهاء الحضانة هما معيار (البلوغ) ومعيار (السن) ٠

---

(١) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة ص٤١٤ ٠

ويحدد معيار البلوغ بظهور علاماته فى الذكور بالاحتلام والاناث بالحيض ، كما يحدد معيار السن بأن السبع هو بداية البلوغ ، لأنها أول حال أمر الشارع فيها بمخاطبته بالأمر بالصلاة ، لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم فى المضاجع" . [١] .

وبالنسبة للأنثى ، فإن سن الحضانة تنتهى بتسع ٠

وروى هشام محمد رحمه الله أنها إذا بلغت حد الشهوة تدفع إلى الأب لتحقق الحاجة إلى الصيانة ، وحد الشهوة أن تبلغ إحدى عشرة سنة فى قولهم ٠ وقال الفقيه أبو الليث : حد الشهوة أن تبلغ تسع سنين[٢] ٠

المسألة الثانية : حكم القانون فى تحديد سن الحضانة

بالرجوع إلى نصوص المواد الصادرة فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، أو رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أو القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥م يتبين لنا أن المعيار الذى اعتمده واضعو هذه القوانين هو السن ٠

وطبقًا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ينتهى حق الحضانة ببلوغ الصغير سن سبع سنوات وبلوغ الصغيرة تسع سنوات ، ويجوز للقاضى أن يمد السن إلى تسع سنوات فى حالة الصغير ، وإلى إحدى عشرة سنة فى حالة الصغيرة ، إذا رأى المصلحة فى ذلك ٠

---

(١) رواه أبو داود – باب متى يؤمر الغلام بالصلاة – انظر عون المعبود جـ٢/ ١٦١ ٠

(٢) شرح فتح القدير ٤/٣٧١ ، وانظر شرح العناية على الهداية للبابرتى ، وحاشية سعدى أفندى بهامش فتح القدير ٤/٣٧١-٣٧٢ – وحاشية ابن عابدين ٢/ ٨٨١ ٠

وطبقًا للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ينتهى حق الحضانة ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنى عشرة سنة ، ويجوز – للقاضى – أن يمد هذه السن إلى الخامسة عشرة للصغير ، وإلى أن تتزوج ، للصغيرة إذا تبين أن المصلحة تقتضى ذلك ٠

وطبقًا للقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥م السابق الإشارة إليه تكون السن موحدة فى الحالتين : وهى سن الخامسة عشرة ٠

وما نلاحظه على هذه التقنينات نذكره فيما يأتى :

أولاً : أنها استندت إلى معيار واحد ، وهو (السن) وأسقطت تمامًا معيار البلوغ وهو أحد معيارين اعتمدها الفقه الإسلامى فى المسألة ٠

ثانيًا : إن الفقه الإسلامى وإن اعتبر (السن) معيارًا منضبطًا للحكم بانتهاء فترة الحضانة للصغير والصغيرة ، إلا أنه ربط السن بالبلوغ واعتبر بلوغ سن سبع أو تسع سنوات حدًا لانتهاء الحضانة للصغير ٠ أما الصغيرة فإن حضانتها تنتهى عند تسع أو عند احدى عشرة سنة ٠

فالبلوغ إذن هو المعيار الأصلى فى تحديد سن الحضانة الذى دلت عليه نصوص الشريعة ٠ أما السن فلا يلجأ إليه إلا عند المشاجنة أو الاختلاف ، ومن ثم لا يجوز إسقاط معيار البلوغ تمامًا عند النظر فى المسألة ٠

ثالثًا : إن رفع سن الحضانة إلى خمسة عشر عاما للصغير ، أو حتى تتزوج الصغيرة – حسبما ورد فى المذكرة الايضاحية – قصد به توفير الأمان والاطمئنان للصغار ، فلا ينزعجون بنزعهم من الحاضنات ، وهذا مقصد حميد لابد من مراعاته ، لكن ثمة مقاصد أخرى لا تقل فى الأهمية – إن لم تزد – عن المقصد المذكور ٠

منها إن إطالة فترة الحضانة إلى خمسة عشر عامًا للصغير أو حتى تتزوج الصغيرة ، يؤدى إلى الإضرار بالأب ، لأنه سيكون مضطرًا إلى دفع النفقة الواجبة عليه للصغير أو الصغيرة ، فترة طويلة بخلاف ما لو كانت فترة الحضانة أقل من ذلك وبذلك يكون الولد سببًا فى الإضرار بالأب وهذا مخالف لقوله تعالى : "لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده" البقرة : ٢٣٣ .

ومنها أن إطالة فترة الحضانة تؤدى إلى حرمان المحضون من الدور التربوى الذى يقوم به الأب بالنسبة للولد ، الذى تعد إطالة فترة حضانته مع الأم سببًا فى حرمانه من رعاية أبيه له وتعلمه آداب الرجال وطباعهم ، كما تؤدى إلى حدوث الجفوة واتساع الفجوة ، بين الأب وولده أو ابنته ؛ إذ كيف تنشأ بينهما علاقة إيجابية بعد خمسة عشر عاما من ميلاده – أو ما يقارب ذلك – وبعد أن انفردت الأم بالابن أو الابنة وأحدثت شرخًا نفسيًا – يصعب جبره – بين الطرفين ، بحكم الخصومة والنزاع بينها وبين الأب ، والذى يدفع الأبناء ثمنه فى نهاية الأمر .

أضف إلى ما سبق أن هذا الأمر يؤول إلى القضاء على دور الأب فى رعاية أولاده ، وضياع مستقبلهم .

وقد يقول قائل :

إن المذكرة الإيضاحية للقانون أشارت إلى مثل هذا عندما قالت : (إن وجود الولد ذكرا كان أو أنثى فى يد الحاضنة ، سواء قبل بلوغهما سن العاشرة أو الثانية عشرة أو بعدها لا يغل يد والدهما عنهما ولا يحد من ولايته الشرعية عليهما ، فإن عليه مراعاة أحوالهما وتدبير أمورهما وولايته عليهما كاملة ، وإنما يد الحاضنة للحفظ والتربية ، ولها القيام بالضروريات التى لا تحتمل التأخير كالعلاج والإلحاق بالمدارس بمراعاة إمكانات الأب) .

لكن تتبع الوقائع المختلفة لحالات الانفصال بين الزوجين يشـــير إلـــى تعذر الالتزام بما ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون ، حيث يكون المحضـــون تحت إشراف الحاضنة فى أغلب الوقت ، وهذا فى حد ذاته يقيد حركة الأب فى رعاية ابنه أو ابنته طوال فترة الحضانة ، كما أن الأجواء المشحونة بـــالتوتر والخصومة والكيد والرغبة فى الانتقام تكون هى السائدة والمسيطرة فى أغلب الحالات ٠

ومنها أن الطرف غير الحاضن يفقد إحساسه بالمحضون ، مع طـــول فترة الحضانة ، ويشعر نحوه بالغربة ، بل الجفاء والقطيعة ، وغالبًا ما يكـــون الأب قد تزوج وأنجب ، فكيف يضمه إلى أشقائه بعد هذه الفترة ، وكيف تكون علاقته بأسرة أبيه علاقة سوية بعد طول غياب ؟!

إن هذه المقاصد ليست أقل فى الأهمية مـــن مقصـــد تحقيـــق الأمـــان والاستقرار والاطمئنان للصغار ، الذى اعتمده واضعو القانون ، بل إننا نـــرى أنه لا معنى للأمان والاستقرار مع غياب هذه المقاصد ٠

المسألة الثالثة : ما موقف الشريعة الإسلامية مـــن التســـوية بـــين الصـــغير والصغيرة فى انتهاء سن الحضانة ؟

تسوى الشريعة الإسلامية بين الرجال والنساء فى كثير مـــن الأحكـــام الشرعية ، كما تفرق بينهما – أيضًا – فى عديد من الأحكام ، لكن الأصل العام الذى يحكم القضية هو التسوية بينهما ، إلا ما دلت النصوص على الاخـــتلاف فيه بينهما ٠

وعلى هذا فإن الأحكام الخاصة بالصغار لا مجـــال فيهـــا – كـــذلك – للتمييز بينهما وذلك مثل الأحكام الخاصة بالبلوغ كقوله تعالى (حتى إذا بلغـــوا

النكاح) والأحكام الخاصة بالاستئذان (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ٠٠) وغير ذلك ٠

فالبلوغ – إذن – هو الحد الفاصل بين الصغر والكبر ، وهو أمر يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال ، ومن ثم لم تحدد النصوص الشرعية سنا معينة ، يتحقق فيها البلوغ ، لأنه أمر متغير ، ومن ثم كان تحديد أقصى سن للحضانة مسألة اجتهادية ٠

وقد اختلف الفقهاء – على نحو ما فصلنا من قبل – بين سبع سنوات أو ثمان تقريبًا بالنسبة للذكر ٠ أما الأنثى فتكون بين سبع سنوات وقيل تسع وقيل إحدى عشرة سنة ٠

وهذا ما استند إليه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ حيث جعل سن الحضانة للصغير سبع سنوات يجوز أن تمد بإذن القاضي إلى تسع ، وللصغيرة تسع سنوات يجوز أن تمد إلى إحدى عشرة سنة للمصلحة ٠

أما قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فقد جعلها للصغير سن العاشرة ويجوز أن تمد إلى خمس عشرة سنة ، وللصغيرة سن اثنتى عشرة سنة ويجوز أن تمد حتى تتزوج ٠

ومن ذلك نستنتج أن الفقه الإسلامي والقانون ، قد فرقا بين الذكر والأنثى في سن نهاية الحضانة ، ولم يسويا بينهما في ذلك ، ومن ثم فإن التسوية بين الذكور والإناث أمر مخالف لما أقره الفقه الإسلامي ، وتابعه القانون ، بل مخالف – كذلك – للطبيعة البشرية حيث تختلف طبيعة الذكر عن طبيعة الأنثى في البلوغ الذى تختلف علاماته في كل منهما عن الآخر ، كما أن مصلحة كل منهما تختلف عن مصلحة الآخر ٠ ففي حين تتحقق المصلحة للأنثى في بقائها مع الأم حتى تتعلم منها أمور النساء وأحوالهن ، لا تتحقق

المصلحة نفسها للصغير الذى يحتاج إلى أن يضم إلى أبيه لكى يتعلم منه أخلاق الرجال وطبائعهم ٠

أما ما استند إليه فضيلة المفتى من أن دار الافتاء لا ترى بأسا بالتعديل المقترح الذى يريد جعل حضانة الأم لأطفالها ذكورًا وإناثًا إلــى ســن خمــس عشرة سنة ، على أساس ما ورد فى فقه الشافعية من جعل حضانة الصــغيرين إلى سن التمييز (وقد سبقت الإشارة إلى ما قاله الشافعية) ، فليس هــو القــول الراجح فى الفقه الإسلامى ، بالإضافة إلى أنه لا يدل على التسوية بينهما، ومن ثم لا يصلح هذا القول أساسًا للتعديل المقترح ، لأن التمييــز يختلــف بحســب اختلاف الجنس واختلاف الظروف ٠

كذلك لا أوافق على ما ذهب إليه مجمع البحوث الإسلامية من أن تحديد السن فى الصغيرين بخمس عشرة سنة لا يخالف أحكام الشــريعة الإســلامية ويتفق مع الرأى الراجح فى الفقه الإسلامى ؛ إذ إن ما ذكره فقهــاء الشــافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية من أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى ، يقصد بها الحد الأعلى للبلوغ ولــيس الحــد الأدنى له ، ولذلك اختلفت أقوال الفقهاء فى ذلك ما بين خمس عشرة سنة إلــى تسع عشرة سنة[1] ٠

أما الحد الأدنى للبلوغ ، الذى يرتب تحديد انتهاء الحضانة من عدمه ، فقد نقلنا أقوال الفقهاء من قبل ، وليس من بينها – على الإطلاق – السن الــذى ورد عن مجمع البحوث الإسلامية ٠

---

(١) مواهب الجليل ٥/٩٥ ٠

المبحث الرابع

أثر الحرمان من أحد الأبوين فى حياة الصغار

يذكر الباحثون فى علم النفس أن الأب يلعب دورًا مهما فى حياة الطفل حيث يكون هو الشخص المفضل لدى الأطفال الذكور والإناث من سن الثانيــة إلى سن الرابعة ، ويفضلون اللعب معه ، وبسؤال الأطفال من سن الخامسة إلى العاشرة عن الشخصية التى يعجبون بها ، أجمعوا على الإعجــاب بشخصــية الأب .

كذلك يقوم الأب بإمداد الطفل بمعلوماته الأولى عن الجــنس الآخــر ، وهذا الأمر يعد ضروريا للنمو السوى وخاصة فى جانب العلاقات الإنسانية .

كذلك يقوم الأب بدور مهم فيما يتعلق بالنمو النفسى الجنسى للطفل ، أو بتكوين الذات العليا (الضمير) بناء على درجة اندماجه وتوحده مــع شخصــية الأب، حيث يسعى الطفل جاهدًا لأن يجعل نفسه شبيها بوالده علــى قــدر مــا يستطيع .

أما الحرمان من الأب ، فيؤدى إلى الأمور الآتية :

١- عدم تحديد مكونات شخصية الطفل وافتقاده للتدرب على اتخاذ دوره فــى المجتمع من خلال حرمانه من انتقال خبرات الأب إليه .

٢- تدمير النمط الجنسى أو الهوية الجنسية للأولاد الذكور ، وخاصة إذا حدث الانفصال ، قبل سن الخامسة ، حيث نجد أن الأولاد يكونون أقل عدوانية ، وأكثر اعتمادية ، وأكثر امتلاكا لمفاهيم الذات الأنثوية ، ويبدون أنماطا من اللعب والتفاعل الاجتماعى أكثر أنثوية ، عكس الأطفال الذين لــم يمــروا بخبرات الانفصال المبكرة عن آبائهم .

٣- يضيف الحرمان من الأب ضغوطا شديدة بسبب الحياة مع الوالد من الجنس المخالف ، أو بسبب الاختلافات في الممارسات التأديبية ، وبسبب توقعات الأطفال المتنوعة لسلوك والديهم • كما أن الأطفال الذين يعيشون مع الوالد من الجنس المخالف يبدون توافقا اجتماعيا أفقر من الذين يعيشون مع الوالد من نفس الجنس •

٤- يعاني الأطفال وخاصة الذكور من النقص فى التحصيل الدراسى ، خاصة فى الرياضيات نظرًا لغياب صورة التوحد القادرة على أن تمد الطفل بنموذج يحتذى به فى تحصيله الدراسى الرياضى •

٥- يؤثر الحرمان من الأب على سلوك الأمهات تجاه أبنائهن ، الأمر الذى ينعكس على هؤلاء الأبناء بصورة سلبية ، فقد وجد هيثرينجتون Heatherington وزملاؤه فى دراستهم للأسر المطلقة أن سلوك الأمهات تجاه الأولاد كان أكثر نقدا وأقل إيجابية من سلوكهن تجاه بناتهن ، ولعل ذلك يرجع إلى أن الأمهات المطلقات ينظرن إلى الأولاد (الذكور) على أنهن مثل الزوج المطلق المرفوض ، هذا إلى جانب محاولة الأم تشويه صورة الوالد الآخر – كمحاولة للانتقام – الأمر الذى يضع الطفل بين صورتين متناقضين للأب ، وهذا الأمر هو ما يفسر التأثر والتردد والحساسية والالتباس الذى يعانيه الطفل المحروم من أبيه •

٦- هناك ارتباط بين نمو السلوك المضاد للمجتمع وغياب الضمير ، نظرًا لغياب سلطة الأب والتأثير السلبى لذلك على نمو الخصائص الأخلاقية للأطفال ، وغياب نموذج التوحد الذكرى الكفء أثناء الطفولة •

٧- وفيما يتعلق بالبنات ، فإن غياب الأب يزيد من ارتباط البنت الانفعالى بأمها ومن ثم تصبح حياتها الجنسية – فى فترة الرشد – جنسية مثلية ، وغالبًا ما

يفشلن فى نمو الإحساس بمعنى الأنوثة ، كما يشعرن بعدم الأمان لدورهن الأنثوى ، هذا إلى جانب أنه قد تنقطع العلاقات بالجنس الآخر[1] .

ومن ناحية أخرى ، يشير بعض الباحثين إلى أن الطفل الذى يعيش مع أحد الأبوين يتولد عنده إحساس بأنه مختلف عن بقية الأطفال ، كما يتولد بداخله نوع من التشويش النفسى الذى ينمو ليصبح بعد ذلك شعورًا بالدونية والنقص عن الآخرين ، وعندما يبدأ الطفل فى إدراك أن هناك مشكلة قائمة على وجوده فى الحياة، نجده يعيش تجربة الإحساس بالذنب وكأنه ارتكب خطأ دون أن يدرى ، ويبدأ فى مرحلة التفكير فى البحث عن حلول ، لكنه لا يستطيع ، فهو غير قادر على طرح حلول أو امتلاك القدرة على اتخاذ القرار ، وعندما يريد أن يلتقى والده ويتحدث معه مثل بقية الأطفال يفاجأ بأن ذلك أمنية قد تكون محظورة ، ولا يكون أمامه فى هذه الحالة سوى الاستسلام للأجواء التى يعيش فيها ، فمرحلته العمرية لا تمكنه من غير ذلك ... وفى الوقت نفسه فإن المساحة الزمنية لإقامة علاقة عاطفية مع الأب غير كافية ، ومن هنا لا يكون عليه سوى الانصياع لرغبات أمه المنفصلة عن والده ، والتى تحمل فى الغالب مشاعر كراهية وغضب تصبها داخل عقل الصغير"[2] .

ويرى باحثون آخرون أن نظام الحضانة المنفردة يؤدى إلى مشكلات تتعلق بالتوافق الدراسى والاجتماعى والصحى عند الطفل للأسباب الآتية :

١- لأنه يرتبط بحرمان الطفل من خبرات إيجابية

٢- لأنه يعرض الطفل لخبرات صراعية حث يجد أن السلوك الذى يقربه من أحد الوالدين يبعده عن الآخر .

---

(١) انظر : أطفال بلا أسر ص٢٧-٣٢ د. أنسى قاسم – مركز الاسكندرية للكتاب الطبعة الأولى ٢٠٠٢م .

(٢) صحيفة الأهرام ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥م .

٣- لأنه يعرض الأطفال لخبرات سلبية حيث الاتهامات والتحذيرات المتبادلـــة بين الوالدين ٠

إن المناخ العام فى ظل نظام الحضانة المنفردة يحمل للطفـل رســالة صريحة أو ضمنية، مباشرة أو غير مباشرة مؤداها : إننى (الحاضن) أحميـك من (غير الحاضن) لأنه مصدر تهديد لسلامتك ، ولأنه غير أهل لرعايتــك ٠ وهنا يكون أمام الطفل ثلاثة بدائل أساسية لاستجابته لهذه الرسالة :

أ-أن يقتنع بها الطفل وهنا يصبح الوالد غير الحاضن مصدرًا للتهديد وليس للحب والرعاية ويصاحب ذلك شعور بالقلق والذنب ٠

ب-أن يبدى الطفل اقتناعه برغم شدة تعلقه بالوالد عير الحاضن ، وفي هــذا الموقف الصراعى ، عليه أن يجد وسيلة تسمح له بالتعبير عن حبه لغيــر الحاضن وتجنب غضب أو عقاب الحاضن ، ويصاحب هذا شعور بالعجز عن التعبير عن الذات وهو بداية لأعــراض الاكتئــاب وتــدنى احتــرام الذات ٠

ج-أن يعبر الطفل عن تعلقه بغير الحاضن ، وهذا يضعه فى مواجهة غضب أو رفض أو عقاب الحاضن ، سواء بصورة صريحة أو غيــر صــريحة ويصاحب هذا شعور بالقهر والإحباط وهــو بدايــة المشــاعر الســلبية والعدائية٠

• • •

ومن أجل ذلك كله اقترح هؤلاء الباحثون نظاما أفضل للحضــانة هــو نظام الحضانة المشتركة الذى يتقاسم فيه الوالدان الحضانة ، حيث يقضى الطفل وقتا متساويا مع كل منهما بحيث يشارك كل منهما مشاركة كاملة فى رعايــة الطفل ويكون لكل منهما الحق فى اصطحابه ، والإشراف على تعليمه واتخــاذ

القرارات الخاصة به ، ومشاركته فى المناسبات الاجتماعية مما يتيح للطفل علاقة حميمة بوالديه وبأسرة غير الحاضن الذى يحرمه منها نظام الحضانة المنفردة[1] .

المبحث الخامس

على أى أساس نقرر سن الحضانة ؟

– ١ –

عندما نريد أن نقرر الحكم الفقهى فى هذه المسألة نحتاج إلى عدة أمور :

الأول : معرفة الأجواء أو الملابسات التى تحيط بالواقعة ، محل النظر ، وهل هى أجواء (تعاون) و(تفاهم) أو أجواء (صدام) و(انتقام) ؟ أو ما يمكن تسميته بفقه الواقعة أو النظر إلى المسألة من الخارج .

الثانى : الأسانيد الشرعية من الآيات والأحاديث والقواعد الفقهية أو ما يسمى بفقه النص أو النظر إلى المسألة من الداخل ؛ وما يحتاج إليه ذلك من مناهج التفسير وأدوات التحليل المختلفة .

الثالث : المقاصد أو الأهداف العامة للشريعة ، حيث إن النظر إلى الواقع دون استحضار هذه المقاصد يؤول إلى أحكام مناقضة لهذه المقاصد أو متعارضة معها ، ومن ثم لا تتحقق المصالح المشروعة .

الرابع : الخبرة التاريخية المتمثلة فيما قدمه الفقهاء المسلمون فى العصور المختلفة ، بحسب مذاهبهم ، حيث تشكل هذه الخبرة عنصرًا من عناصر العمل الفقهى ، لأننا فى العمل الفقهى – لا نبدأ من نقطة الصفر ، وإنما

---

(١) أ.د. صفاء الأعسر أستاذ علم النفس بكلية البنات جامعة عين شمس ، فى ورقة مقدمة إلى المجلس القومى للطفولة .

نستأنس بجهود الفقهاء السابقين دون أن نتوقف عندها أو نلتزم بالنتـائج نفسها التى انتهوا إليها ، وإنما تظل هذه الجهود مجرد شـاهد تـاريخى على أمرين :

-ما تنطوى عليه النصوص الشرعية من المعانى والدلالات والحلـول الممكنة لمشكلات البشر ٠

-التفاعل الإيجابى مع هذه النصوص الذى أثمر هذه الثـروة الفقهيـة الضخمة فى كافة جوانب الحياة ٠

الخامس : النتائج التى توصلت إليها العلوم الإنسانية المعاصرة فيمـا يتعلـق بالطفل واحتياجاته ، وتأثير انعدام هذه الاحتياجات على نمـوه نمـوًا سلبيًا ٠

إن علوم العصر ووسائله ، قد هيأت أمام الفقيه المعاصر آفاقا أرحـب للنظر إلى الواقع ، ما ينبغى له أن يغض الطرف عنها أو يحسب أنها غير ذات جدوى ٠

السادس : مدى (الوعى) الذى تحقق للأجيال المعاصرة فى ظل ما يحيط بهـا من وسائل معرفية متنوعة ، جعلت العالم كله بين يدى الإنسان طفلاً أو شابًا أو رجلاً ، وأضحت معارف الطفل ذى السنوات العشر أضـعاف ما كان متاحا لقرنائه قبل ذلك ٠

إنه لا يمكن أن يقاس طفل اليوم الذى يشاهد التلفاز ويقـرأ الصـحف والمجلات ، ويتجول فى الشبكة العنكبوتية للمعلومات من خلال جهاز حاسـب آلى أو ما يعرف بالكمبيوتر ، بطفل الأمس القريب أو البعيد الذى لم يتح له أى من هذه الوسائل ٠

وبتطبيق هذه المبادئ على مسألتنا (سن الحضانة) فإننا نقرر ما يأتى :

أولاً : إن الأجواء والملابسات المصاحبة لهذه المسألة ، أجواء (صدام) و(انتقام) لا أجواء (تفاهم) و(تعاون) ؛ ذلك أنه منذ وقع الانفصال بين الزوجين ، لسبب أو لآخر وثبوت حق الحضانة للأم على الصغير والصغيرة ، وثبوت حق الرعاية والنفقة على الأب ، فإن الخصومة والمنازعة تظل متأججة بينهما ، إذ يسعى كل منهما إلى معاقبة الآخر والانتقام منه من خلال الصغير أو الصغيرة ، وهذا ما يشهد به الواقع العملى فى أروقة المحاكم ومكاتب تسوية المنازعات بين الأزواج المنفصلين ، الأمر الذى يؤدى – فى النهاية – إلى إلحاق الضرر بالصغير أو الصغيرة من ناحية ، وإلحاق الضرر بالمجتمع الذى يعد هؤلاء الأفراد جزءا منه ، يتأثر بهم ويؤثر فيهم ، من ناحية أخرى .

ومن هنا ، فإن تحديد سن الحضانة ، فى هذه الأجواء ، ينبغى أن يراعى الأمور الآتية :

١- عدم إطالة فترة الحضانة ، إذ إن هذه الإطالة ستؤدى بالضرورة – إلى إطالة أمد المنازعات والخصومات بين الآباء والأمهات فى المحاكم وغيرها .

٢- مدى حاجة الصغار إلى الطرف الحاضن والطرف الآخر (غير الحاضن) حيث لا تتحقق الرعاية الكاملة للصغير إلا فى كنف الأبوين ، وإذا كانت الظروف (التى لا دخل له فيها) قد أدت إلى حرمانه من أحدهما ، فلا ينبغى أن نطيل أمد هذا الحرمان لأننا بذلك نشارك – دون

أن ندرى – فى تكوين مواطن غير سوى حرم من أمه أو أبيه ، وهما على قيد الحياة ٠

٣- مدى الضرر الذى يقع على الأب تحديدًا ، لأنه هو الذى يتكفل بالإنفاق على ابنه أو ابنته ، أثناء فترة الحضانة ، ومن هنا فإذا كانت مدة الحضانة طويلة ، فإن الضرر واقع – لا محالة – على الأب الذى ينفق طيلة هذه الفترة وهذا ما يتعارض مع قوله تعالى (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ٠٠)[١] ٠

ثانيًا : من المقرر لدى علماء الفقه والأصول أن المسألة التى لم يرد بها حكم صريح فى القرآن الكريم أو السنة النبوية يكون الحكم فيها عن طريق الاجتهاد ، إلا أن هذا الاجتهاد ينبغى أن يكون محكومًا بمعيارين :

١- قوة الأدلة التى يستند إليها ٠

٢- تحقق المصلحة ٠

فإذا خلا الاجتهاد من أحدهما أو كليهما كان اجتهادًا بالهوى وهو أمر يختلف تمامًا عن الاجتهاد الذى أقره علماء الفقه والأصول ٠

وبعبارة أخرى : ينبغى ألا تأتى نتائج الاجتهاد مناقضة لنصوص شرعية أو لإجماع معتبر أو تزيد وجوه الضرر فيها عن وجوه النفع ، فإن كانت كذلك ، فإنها تكون من باب الاجتهاد الخطأ الذى لا يحرم صاحبه من الأجر ، وإن كان واجب التصحيح والتصويب يقع على عاتق غيره من أهل الاجتهاد والنظر ٠

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٣ ٠

وفى ضوء ما سبق ، فإنه إذا كان تحديد أقصى سن للحضانة مسألة اجتهادية ، لأنه لم يرد فيها نص صريح فى القرآن الكريم أو السنة النبوية ، فإن الاجتهاد فيها ينبغى ألا يتعارض مع نص صريح ·

وبالنظر إلى الاجتهادات المعاصرة - المعمول بها فى قوانين الأحوال الشخصية التى تتعلق بهذه المسألة - نجد أننا أمام ثلاثة اجتهادات :

الأول : ينتهى حق الحضانة عند بلوغ الصغير سن السابعة ويجوز أن يمد إلى سن التاسعة · أما الصغيرة فينتهى عند التاسعة ويجوز أن يمد إلى سن الحادية عشرة[1] ·

الثانى : ينتهى حق الحضانة عند بلوغ سن العاشرة ويجوز أن تمد إلى الخامسة عشرة · أما الصغيرة فيستمر حتى تتزوج[2] ·

---

(١) وهذا ما أخذ به القانون السورى فى المادة (١٤٥) ·
وكذلك القانون الأردنى مادة (١٦١) ·
انظر ملحق قوانين الأحوال الشخصية العربية فى الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية لمحمد قدرى باشا - المجلد الرابع تحقيق أ·د· محمد سراج - أ·د· على جمعه - ط دار السلام - الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م ·

(٢) وقريب من هذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية القطرى - فى المادة (١٩٢) حيث نص على أنه تنتهى حضانة النساء بالنسبة للذكر عند إحدى عشرة سنة قمرية والأنثى ثلاث عشرة سنة قمرية إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك ، مراعاة لمصلحة المحضون ·
أما قانون الأحوال الشخصية الكويتى فقد ذهب - فى المادة (١٩٤) - إلى أن حضانة النساء بالنسبة للغلام تنتهى بالبلوغ ، وللأنثى بزواجها ، ودخول الزوج بها ·
انظر ملحق قوانين الأحوال الشخصية العربية - مرجع سابق ·

الثالث : ينتهى حق الحضانة عند بلوغ الصغير والصغيرة سن الخامسة عشرة ويجوز للقاضى – بعد هذه السن – تخييرهما فى البقاء فى يد الحاضنة دون أجرة ٠

وما نلاحظه – بادى الرأى – على هذه الاجتهادات هو أن كلا من الاجتهادين الأول والثانى قد فرقا بين الذكور والأناث فى حين أن الاجتهاد الثالث قد سوى بينهما ، خلافا لما درج عليه الفقه الإسلامى والقانون فى هذا الشأن ٠

ولئن جاز لنا أن نقبل على نحو ما ، ما ورد فى الاجتهادين الأول والثانى ، لاتفاقهما مع ما قرره الفقه الإسلامى بمذاهبه المختلفة ، ولتحقق المصالح المشروعة من العمل بهما ، فإننا لا نستطيع أن نقبل الاجتهاد الثالث ، لما يأتى :

١- أنه سيفتح الباب على مصراعيه للالتفاف حول حق الحضانة وتحويله عن غرضه ، خاصة فى ظل الأجواء والملابسات التى تحيط به ، من خصومة شديدة بين الزوجين المنفصلين ٠٠

وهل ينتظر بعد هذه المدة الكبيرة من عمر الطفل أن يفكر أو يقبل العودة إلى أبيه فى ظل هذه الخصومة المتبادلة ، ومشاعر الكراهية التى بثتها الأم فى قلب الصغير أو الصغيرة نحو الأب ؟ !

٢- إن ملابسات صدور هذا التعديل تثير عددًا من التساؤلات حول السبب الحقيقى فى إجراء هذا التعديل لا سيما وأن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ يعطى الحق للقاضى – إن شاء – أن يمد الحضانة للصغير إلى خمس عشرة سنة بعد الحد القانونى وهو سن العاشرة ، وأن يمد للصغيرة حضانتها إلى أن تتزوج ٠

لقد كان التعديلان الأول والثانى منطقيين مع الظروف والأحـوال ؛ إذ كان صدور التقنين الأول عام ١٩٢٩م وكان صدور التقنين الثانى عام ١٩٨٥م أى أن المسافة الزمنية بينهما تزيد عن خمسين عامًا كاملة . أما التعديل الثالث الذى تم عام ٢٠٠٥م فلا يفصله عن التعديل الثانى إلا عقدين – تقريبا – مـن الزمان وهى فترة قليلة جدًا لا تكفى لإحداث تغييرات اجتماعية تستوجب التدخل التشريعى على هذا النحو .

ومن جهة أخرى فإن التعديلين الأول والثانى كانا ضمن تعديلات أخرى تنظم شئون الأسرة وتواكب المتغيرات الاجتماعية المختلفة أما التعديل الثالث ، فجاء منفردًا ، ليس ضمن مشروع كامل لأحوال الأسرة ، مما يثيـر التسـاؤل حول الغرض الحقيقى من هذا التعديل :

هل جاء لخدمة الأسرة حقا ؟ أم جاء لأغراض أخرى بعيدة تماما عـن إصلاح الأسرة والمجتمع ؟ !

أضف إلى ما سبق أن أى تعديل فى بعض أحكام المنظومة التشـريعية يستلزم تعديل باقى الأحكام ؛ ذلك أن المنظومة التشريعية – فى الأصل – تشكل نسقا متكاملاً من الأحكام ، يتصل بعضه ببعض اتصالاً وثيقًا ، ومن ثم لا يصح أن نعدل شيئًا من أحكام هذه المنظومة إلا فى إطار تعديل شامل يراعى التناسق والتكامل بين الأحكام ، وكذلك يراعى التناسب بين الحقوق والواجبات المترتبة عليها .

وعلى سبيل المثال فإن تحديد نهاية الحضانة وهى إحدى الولايات على الطفل منذ ولادته (ولاية التربية الأولى) مرتبط بولاية أخرى وهـى (الولايـة على النفس) ويقصد بها ولاية المحافظة على نفس الطفل وصيانته ، وهذه تثبت على الطفل بعد تجاوز سن الحضانة إلى بلوغه ، ويسميها بعض الفقهاء "ولاية الكفالة" ويسميها آخرون "حضانة" وقال بعضهم "ولاية الرجال" وتنتهى ولايـة

الكفالة بعد البلوغ لاكتفائهما بأنفسهما من كمال التمييز والقوة ، ويختلف زمن انتهائها بحسب المكفول ذكرًا كان أو أنثى ، عاقلا أو غير عاقل .

وإذا كانت ولاية التربية الأولى للنساء ، فإن الولاية على النفس تكون للرجال ، فإذا بلغ الطفل سن انتهاء الحضانة ضم إلى الولى على النفس .

ومن هنا فإن أى تعديل فى سن الولاية الأولى (الحضانة) يؤثر فى الولاية الثانية (الولاية على النفس) ، إذ هما – فى الأثر على الطفل – سواء .

وقد تنبه لهذا واضعو مشروع القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية فى المادة (١٣٢) فعرفوا الحضانة بأنها (حفظ الولد ، وتربيته ، وتعليمه ، ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولى على النفس) [١] .

ثالثًا : لقد استقر الأمر – فى التراث الفقهى – على أن الاجتهاد بنوعيه ، سواء أكان فى فهم النصوص الشرعية أم فى التأسيس عليها ، ينبغى أن ينسجم مع المقاصد العامة للشريعة ولا يتعارض معها بحال .

ومن هنا فإذا جاءت نتائج الاجتهاد مناقضة لهذه المقاصد ، فإنها تكون باطله ولا يعتد بها .

يقول العز بن عبد السلام : كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل[٢] .

(١) الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة بين مشروع القانون الاتحادى لدولة الإمارات ومشروع القانون العربى الموحد لمجلس وزراء العدل العربى د. محمود الطنطاوى ص٤٧٨ – مطابع البيان – دبى ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م .

(٢) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ج١٤٣/٢ ط دار الجيل – بيروت – ١٩٨٠م .

ويقول الشاطبى فى الموافقات : النظر فى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل[1] .

وإذا نظرنا إلى مجموعة الأحكام الشرعية المتعلقة بأحكام الأسرة نجـد أنها تستهدف تحقيق مقاصد عدة :

- منها تقوية أواصر العلاقة بين أفراد الأسرة : الأزواج والزوجات والآباء والأبناء .
- ومنها تهيئة المناخ الصالح لبناء الفرد المسلم ذكرًا كان أو أنثى .
- ومنها درء كل عوامل الفساد التى تهدم كيان الأسرة أو تؤدى إلى عـدم الاستقرار .
- ومنها الدعوة إلى المعاشرة بالمعروف أو التسريح بإحسان .
- ومنها رعاية الأبناء (ذكورًا وإناثا) بكل ما من شأنه أن يكفل لهم الحيـاة الكريمة والآمنة من المسكن والملبس والمطعم والتعليم ووسائل الراحـة والترفيه وغيرها .

إن هذه المقاصد الجزئية التى تنسجم مع المقاصد الكلية للشريعة ينبغى أن تحكم اجتهاد الفقيه فى كل مسألة من مسائل الأسرة ؛ إذ إن تكاليف الشريعة ترجع كما أشار الشاطبى – إلى حفظ مقاصدها فى الخلق ، وهذه المقاصـد لا تعدو ثلاثة أقسام : أحدها أن تكون ضرورية ، والثـانى أن تكـون حاجيـة ، والثالث أن تكون تحسينية ..."[2] .

وعليه ، فإن أى اجتهاد معاصر لا يتوخى تحقيق هذه المقاصد أو جاء بنتائج مناقضة لها ، لا يكون اجتهادًا صحيحًا من وجهة الشريعة الإسـلامية ؛

---

(١) الموافقات جـ٤/١١٠ ط دار الفكر بيروت .

(٢) الموافقات جـ٢/٣ .

لأن من شروط صحة الاجتهاد – كما سبقت الإشارة – ألا يتعارض مع المصالح أو المقاصد الكلية للشريعة ٠

والذى يبدو لى أن الاجتهاد برفع سن الحضانة إلى خمسة عشر عامًا للصغير والصغيرة على السواء لا يتفق مع المقاصد الجزئية أو الكلية التى أقرتها النصوص الشرعية ؛ للأسباب التى سبقت الإشارة إليها من قبل ٠

رابعًا : إن نتائج الدراسات العلمية المعاصرة ، المتعلقة بالصحة النفسية للطفل ، تشير إلى العديد من الآثار السلبية التى يتعرض لها الطفل الذى انفصل والداه ، والتى سبقت الإشارة إليها فى المبحث الرابع ، الأمر الذى يدعونا – ونحن نفكر فى مسألة الحضانة – إلى أن نأخذ هذه الآثار بعين الاعتبار ، حتى نتجنب – ما استطعنا – وقوعها ، فى ظل نظام الحضانة المتبع حاليًا ٠

– ٣ –

أما السن الذى نقترحه لنهاية الحضانة فهو الذى كان معمولاً به فى قانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، وهو الذى نص على أن حق الحضانة ينتهى ببلوغ الصغير سن العاشرة ، وبلوغ الصغيرة سن اثنتى عشرة سنة ، ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة ، والصغيرة حتى تتزوج ، فى يد الحاضنة ، دون أجرة حضانة ، إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك ٠

وإنما اخترنا هذا التقنين للأسباب الآتية :

١- أنه – كما قرر أستاذنا الدكتور محمد بلتاجى بحق – لم يبعد كثيرا فى مجموعه – فى مرحلته الأولى – عن حصيلة أقوال الفقهاء فى سن الحضانة بتحديد سن العاشرة والثانية عشرة ، فهى سن التمييز والقرب من البلوغ والرشد التى يستطيع الصغير والصغيرة فيهما الاعتماد على

النفس ، فى الخدمة وقضاء الحاجات الضرورية ، وهذا التحديد لم يزد عما كان متاحا للقاضى فى التقنين السابق إلا بعام واحد لتوفير مزيد الاستقرار والاطمئنان للصغير والصغيرة وعدم إزعاجهم بنزعهم من الحاضنات فى سن مبكرة[1] ٠

٢- أنه يتضمن مرحلتين للحضانة : إحداهما وجوبية وهى سن العاشرة للصغير ، والثانية عشرة للصغيرة ، والثانية جوازية ، وهى سن الخامسة عشرة للصغير ، وحتى الزواج بالنسبة للصغيرة ٠

وهذا التحديد فيه من المرونة ما يناسب الحالات المختلفة للمحضونين من الذكور والإناث كما يراعى مصلحة الصغار – وهذا هو مناط الحضانة فى الأصل – فى الاستمرار مع الأم أو الانتقال إلى حضانة الأب فى ضوء ما يتحقق للصغار من المصلحة ، التى تختلف باختلاف الظروف والأحوال ٠

٣- أنه يمهد لانتقال طبيعى وإنسانى للصغار ، من حضانة الأم – أو من يقوم مقامها – إلى حضانة الأب ، فيهيء نفوس الأطراف الثلاثة : الصغار والآباء والأمهات للوضع الجديد الذى سينشأ ، الأمر الذى يحدث من الآثار الطيبة فى النفوس ما لا يخفى ٠

أما إذا كان الانتقال وجوبيًا (عندما تكون الحضانة مرحلة واحدة) فإن احتمالات الضرر النفسى والمعنوى للصغار تكون أكبر ؛ إذ سيكون من حق الأب – فى هذه الحالة – المطالبة بضم الصغير أو الصغيرة ، لانتهاء مدة الحضانة ، دون نظر إلى ما يترتب على ذلك من آلام ومعاناة لا يملك الصغار أن يعبروا عنها أو يعترضوا على ما يقع لهم بسببها ٠

• •

---

(١) دراسات فى الأحوال الشخصية ص٢٨٨ – مكتبة الشباب ١٩٨٠م ٠

الخاتمـــة

أما النتائج التى انتهيت إليها فهى :

١- إن تحديد نهاية الحضانة ، لم يرد به نص قطعى من نصوص الكتـــاب أو السنة ، وإنما ترك ذلك لاجتهاد الفقهاء فى كل عصر ، لـــذا يكـــون مـــن الطبيعى أن تختلف نهاية الحضانة باختلاف الزمان والمكان والأحوال ٠

٢- إن أى اجتهاد فى تحديد نهاية الحضانة ينبغى أن يراعى الأمور الآتية :

أ-معرفة الأجواء أو الملابسات التى تحيط بمسألة الحضانة ، وهـــل هـــى أجواء (تعاون) و(تفاهم) أو أجواء (صـــدام) و(انتقـــام) ، لأن الحضـــانة لا تنشأ إلا بعد انفصال الزوجين ومـــا يســـتتبع ذلـــك مـــن خصـــومات ومنازعات ٠

ب-المقاصد أو الأهداف الجزئية والكلية للشريعة ، التى دلت عليها مجموعة النصوص العامة للشريعة أو مجموعة النصوص الخاصة بأحكام الأســـرة التى تعد مسألة الحضانة جزءًا منها ٠

ج-نتائج الدراسات المعاصرة فى العلوم الإنسانية ، فيمـــا يتصـــل بالطفـــل (صاحب الحق الأول فى الحضانة) ، حيث تعد هذه النتائج هاديا ومرشدًا للعمل الفقهى ، فى الاستبصار بحقائق الواقع وتفاصـــيله ، فضـــلا عـــن الاستبصار بمعطيات النصوص والأدلة الشرعية ٠

د-التناسق التشريعى ، بأن يكون تعديل سن الحضانة بالزيادة أو النقصان ، فى إطار نظرة متكاملة ، تعالج كافة جوانب الحضانة وليس جانبا واحـــدًا منها فقط ٠

٣- إن السن الذى أقترحه لنهاية الحضانة – فى ضوء الظروف المعاصرة – هو الذى أقره وأخذ به قانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م لأنه لم يبعد كثيرًا عن حصيلة أقوال الفقهاء فى سن الحضانة ، كما لم يزد عما كان متاحا للقاضى فى التقنين السابق إلا بعام واحد لتوفير مزيد من الاستقرار والاطمئنان للصغير والصغيرة ، بالإضافة إلى مرونة الصياغة التى تتناسب مع اختلاف ظروف الحضانة من حالة إلى أخرى .

أما القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥م الذى رفع سن الحضانة إلى خمسة عشر عاما فأحسب أنه يدخل فى باب الاجتهاد الخطأ لما يأتى :

أ-أنه وحد سن الحضانة بين الذكور والإناث ، وهذا أمر مخالف لما استقر عليه الفقه الإسلامى ، بكافة مذاهبه ؛ ولما أخذ به فى التقنينات الحديثة فى مصر والبلاد العربية ، بالإضافة إلى مخالفته لطبيعة كل من الذكر والأنثى .

ب-أن السن الذى حدده ، لم يقل به أحد من قبل ، مع تشابه الظروف فى مجتمعات معاصرة ، مما جعله أقرب إلى القول الشاذ منه إلى القول الصحيح .

ج-إنه سيفتح الباب – على مصراعيه – للالتفاف حول حق الحضانة وتحويله عن غرضه ، خاصة فى ظل الأجواء والملابسات التى تحيط به، من خصومة شديدة بين الزوجين ؛ إذ لا ينتظر بعد هذه المدة الكبيرة (خمسة عشر عامًا) من عمر الطفل ، أن يفكر فى العودة إلى أبيه ، وأسرة أبيه ، وأنى له ذلك ، وقد انفردت به الأم التى تحمل فى الغالب مشاعر كراهية وغضب تصبها داخل عقل الصغير ؛

د-سيؤدى إلى الإضرار بالأب ، الذى سيكون مكلفًا بالإنفاق على الابـــن أو الابنة طوال هذه الفترة ، دون أن يكون له – كما يشهد الواقع العملــــى – حق توجيهه وتأديبه أو الاشراف على تعليمه أو أصطحابه إلى أماكن غير الأماكن المحددة له بحكم القانون وبذلك يقتصر دور الأب على دفع النفقة الواجبة عليه لابن – أو ابنة – قد يعود إليه فى مستقبل الأيـــام ، وقـــد لا يعود ٠

وهكذا يصبح الولد – فى هذه الحالة – سببًا لإيقاع الضرر بالأب وهذا مخالف لقوله تعالى : (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ٠٠) ٠

٤- ضرورة مراعاة التناسب بين سن الحضانة الذى يمثل الولاية الأولى على الطفل (ولاية التربية) والولاية الثانية (الولاية على النفس) حتى لا يحـــدث جور أو نقص فى إحداهما ، يدفع الطفل ثمنه قبل الطرفين اللذين يكلفـــان برعايته ؛ إذ لكل منهما دور مهم فى حياته ٠

• •

الفصل الثامن

حقوق الطفل المحضون

تقديـــــم

هذه دراسة عن (حقوق الطفل المحضون بين الاتفاقية الدولية والقانون والفقه الإسلامى) دعانى إلى القيام بها عدة أمور :

الأول : دعوة كريمة لى من المجلس القومى للطفولة والأمومة للمشاركة فـــى مناقشة حق الرؤية الذى منحه القانون المصرى لكـــل مـــن الصـــغير والطرف غير الحاضن ، وهو قد يكون الأب أو الأم ، أو أحد الجـــدين عند عدم وجود الأبوين .

الثانى : الرغبة فى الكشف عن جانب من أحكام الشـــريعة الإســـلامية يتعلـــق بالطفل المحضون (الذى انفصل والداه ، وصار فى حضانة أحدهما) لا سيما بعد أن صار الاهتمام بالطفل أمرًا عالميًا استوجب إصدار اتفاقيـــة حقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العامـــة للأمـــم المتحـــدة ٢٥/٤٤ المؤرخ فى ٢٠ نشرين الثانى / نوفمبر ١٩٨٩ .

الثالث : ما نشر فى العديد من وسائل الإعلام المختلفة : الصحفية والإذاعيـــة والتليفزيونية – وقد شاركت فى بعضها – عن المشكلات التـــى تتعلـــق بمسألة الرؤية : زمانا ، ومكانا ، وإجراءات ، وكيف آل أمرها لتكـــون

أداة لتعذيب الصغار من ناحيـــة ، وإثـــارة المشـــاحنات والخصـــومات والتعارك بالألسنة والأيدى بين الآباء والأمهات من ناحية أخرى ٠

الرابع : ما أثبته الواقع العملى من أن قضايا الرؤية (القضايا المثارة أمام محاكم الأسرة) فى ازدياد مستمر لدرجة أن عددها وصل إلى ٣٠٠ ثلاثمائـــه قضية سنويًا فى الدائرة الواحدة ، ويوجد ٢٨ دائرة فى القاهرة فقط[١] ٠

وليس هذا هو الحال فى مصر – وحدها – وإنما كـــذلك فـــى بعـــض البلاد العربية ٠

الخامس : إن المجتمع المصرى – والعربى بصفة عامة – يمـــر بحالـــة مـــن المتغيرات العنيفة التى ألقت بظلالها على كافة جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها ، بسبب ما يتعرض له مـــن محـــاولات مستمرة لإجباره – ترغيبًا أو ترهيبًا – على تـــرك عقيدتـــه ونظامـــه التشريعى ، واللحاق بركب العولمة والتقدم والديمقراطية ٠٠ الخ ، وقد ترك هذا كله آثارًا عديدة على الفرد والأسرة والمجتمع ، لم تعد خافيـــة على أحد ٠

ومن أجل ذلك كله ، كان لزاماً أن أعد هذه الدراســـة ، لتجيـــب عـــن الأسئلة الآتية :

- ما موقف الشريعة الإسلامية من اتفاقية حقوق الطفل ؟
- كيف تعامل كل من الفقه الإسلامى والقانون مع الطفل المحضون ؟
- ما الحلول العملية لمواجهة المشكلات المتصلة بالطفل المحضون ؟

وقد قسمت الدراسة – بعد هذه المقدمة – إلى أربعة مباحـــث وخاتمـــة على النحو الآتى :

---

(١) صحيفة الأهرام تاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٥م ٠

المبحث الأول : حقوق الطفل بين الاتفاقية الدولية والفقه الإسلامى ٠

المبحث الثانى : حقوق الطفل المحضون فى القانون ٠

المبحث الثالث : حقوق الطفل المحضون فى الفقه الإسلامى ٠

المبحث الرابع : المنظومة الفقهية الحاكمة لحقوق المحضون ٠

الخاتمة : عرضت فيها لأهم نتائج البحث ٠

وأخيرًا ، فإنى أتوجه بهذه الدراسة إلى كل من :

- رجال التشريع والقضاء ، الذين يناط بهم سن القوانين والتشريعات وتطبيقها ، لحل المشكلات الناشئة عن التطورات الاجتماعية المختلفة٠
- الباحثين المعاصرين فى الفقه الإسلامى ، الذين تناط بهم مهمة تطوير هذا الفقه بما يتناسب والأحوال الحاضرة ، ويسهم فى إثراء الفكر القانونى العالمى ، وإيجاد حلول للمشكلات – ذات الطابع المشترك – التى تواجه البشرية ٠
- المنظمات المحلية والدولية المعنية بحقوق الإنسان ، بصفه عامة ، وحقوق الطفل بصفة خاصة ، لإعادة النظر فى التشريعات المتصلة بالطفولة ، والاستفادة بما قدمه الفقه الإسلامى فى هذا الشأن ٠

المبحث الأول

حقوق الطفل بين الاتفاقية الدولية والفقه الإسلامى

- ١ -

فى إطار المبادئ المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة ، وإيمان شعوب العالم بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ، وإيمانهـا – كـذلك – بـأن للطفولة الحق فى الرعاية والمساعدة ، جاءت الاتفاقية الدولية لحقـوق الطفـل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر فى نوفمبر ١٩٨٩ والتى بدأ تنفيذها فى ديسمبر ١٩٩٠م ٠

وقد جاءت هذه الاتفاقية فى إحدى وأربعين مادة تنظم كافة الأمور التى تتصل بالطفل من تحديد سنه (فالطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه) [المادة : ١] ، إلـى الاعتراف بأن لكل طفل حقا أصيلا فى الحياة إلى غير ذلك من الحقوق المتعلقة بالطفل بحيث شكلت هذه الاتفاقية وثيقة دولية تحترم الدول الموقعة عليها ، كافة الحقوق الموضحة فيها ، وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أى شكل من أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدى الطفل أو الأوصـياء القانونيين عليه أو أعضاء أسرته ٠

- ٢ -

ويحسب لهذه الاتفاقية أنها :

١- جاءت فى ظروف تدهورت فيها حقوق الطفل – كجزء من تدهور حقـوق الإنسان رجلاً أو امرأة أو طفلاً – فى كثير دول العالم ، وأصبح الأطفال – فى كثير منها – سلعة يتاجر بها ، وتسـتغل بأبشـع صـور الاسـتغلال الاقتصادى والجنسى وغيرها [المواد من ٣٢-٣٦] ٠

٢- جعلت مصالح الطفل الفضلى هى الغاية المنشودة فى جميع الإجراءات التى تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعيـة العامـة أو

الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية [المادة / ٣]٠

٣- ناشدت الدول الأطراف أن تتخذ كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها فى هذه الاتفاقية ، كما طالبت الدول بأن تحترم مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو – عند الاقتضاء – أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلى أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، فى أن يوفروا – بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة – التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها فى هذه الاتفاقية [المادة / ٥] ٠

٤- أوجبت الاهتمام بالطفل الذى يسعى للحصول على مركز لاجىء أو الذى يعتبر لاجئا ، وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها ، سواء كان فى صحبة والديه أو أى شخص آخر [المادة / ٢٢] وكذلك بالطفل المعوق عقليًا أو جسديًا حيث اعترفت بوجوب تمتعه بحياة كاملة وكريمة ، وتعزيز اعتماده على النفس وتيسير مشاركته الفعلية فى المجتمع [المادة /٢٣] ٠

٥- نبهت إلى عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة بصورة مباشرة فى الحروب ، كما ألزمت الدول الموقعة بعدم تجنيد أى شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة فى قواتها المسلحة ، كما طالبت بحماية ورعاية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة [المادة / ٣٨] ٠

- ٣ -

وفيما يتصل بالطفل الذى انفصل والداه ، فقد أشارت الاتفاقية إلى عدة أمور :

١- ضمان عدم فصل الطفل عن والديه ، على كره منهما إلا عندما تقرر السلطات المختصة رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية ، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها – أن هذا الفصل ضرورى لصون مصالح الطفل الفضلى ٠ وقد يلزم مثل هذا القرار فى حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ، ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل [المادة / ٩ فقرة ١] ٠

٢- تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما فى الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى [المادة ٩ فقرة ٣] ٠

٣- تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل فى الحفاظ على هويته بما فى ذلك جنسيته ، واسمه ، وصلاته العائلية ، على النحو الذى يقره القانون ، وذلك دون تدخل غير شرعى [المادة ٨ فقرة ١] ٠

- ٤ -

ويؤخذ عليها ما يأتى :

١- أنها لم تفرق بين الذكور والإناث وإنما ساوت بينهما ، وتعاملت معهما باعتبارهما جنسا واحدًا هو (الطفل) على حد ما ورد فى المادة الثانية ونصها :

(تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة فى هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أى نوع من أنواع التمييز ، بغض النظر عن

عنصر الطفل أو والديه أو الوصى القانونى عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسى أو غيره أو أصلهم القومى أو الإثنى أو الاجتماعى أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أى وضع آخر) .

وبذلك تكون الاتفاقية قد تبنت وجهة النظر الغربية التى تنادى بالمساواة الكاملة بين الجنسين بغض النظر عن الفروق البيولوجية أو النفسية التى تميز كل جنس منهما عن الآخر .

لكن الأمر بخلاف ذلك فى التشريع الإسلامى الذى لم يسو بين الرجل والمرأة تسوية مطلقة ، كتلك التى ينادى بها المطالبون بانعدام كافة الفروق بينهما بصورة مطلقة ، وإنما سلك التشريع الإسلامى – فى هذه القضية – مسلكا مختلفاً :

فقد ساوى بينهما فى أمور ، وفرق بينهما فى أمور ، لكن الأصل العام الذى يحكم القضية – كما قرر أستاذنا الدكتور محمد بلتاجى رحمه الله – هو أن كل حكم صحيح يثبت فى الإسلام يثبت للرجل والمرأة معًا (على قدم المساواة الكاملة) إلا ما بينت النصوص اختصاص أحدهما به وتميزه فيه[1] .

وهذا صادق على جميع أحكام الإسلام ، سواء منها ما يدل لفظه على هذه المساواة ، حيث ورد التعبير فيه بإحدى صيغ العموم مثل (بنى آدم) أو (الانسان) أو (الناس) أو نحوها ، أو ذلك الذى ورد فى النصوص بصيغة التذكير دون أن يقترن به ما يفيد تخصيصه بالرجال وحدهم)[2] .

---

(١) مكانة المرأة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجى رحمه الله ص٥٧-٦١ طبع دار السلام – الأولى ٢٠٠٠م .

(٢) السابق ص٦٥ .

٢- أنها جعلت التبنى صورة من صور رعاية الطفولة ، سواء أكان تبنيًا داخليًا أو خارجيًا (فى بلد آخر) غير بلد الطفل المتبنى . ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد حرمت التبنى وحرمت - كذلك - الآثار المترتبة عليه ؛ لقوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ، ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ (الأحزاب / ٤-٥) .

٣- أنها لم تتحدث عن أية عقوبات تفرض بحق الدول التى لا تلتزم بهذه الاتفاقية ، الأمر الذى يجعل إمكانية تطبيق هذه الاتفاقية فى الواقع العملى أمرًا بعيد المنال .

- ٥ -

وإذ تلتقى هذه الاتفاقية فى كثير من بنودها مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنه يظل للشريعة السبق والشمول والتفرد فى تقرير حقوق الطفل، بل حقوق الإنسان بصفة عامة .

ومن الحقوق التى قررتها الشريعة للطفل ، ولم تتضمنها هذه الاتفاقية ، حقه فى الميراث ، الذى يثبت له وهو ما يزال جنينا فى بطن أمه ، ويكون مستحقًا له إذا ولد حيا ، وتعرف حياته بالحركة والبكاء ونحوهما حسبما ورد فى الحديث الذى رواه أبو داود فى سننه - عن أبى هريرة - عن النبى - ﷺ - قال : (إذا استهل المولود ورث) [١] وفى رواية - لابن ماجه : لا يرث الصبى حتى يستهل صارخا قال : واستهلاله أن يبكى ويصيح أو يعطس[٢] .

(١) سنن أبى داود - كتاب الفرائض - باب فى المولود يستهل ثم يموت .

(٢) سنن أبن ماجه - كتاب الفرائض - باب إذ استهل المولودورث .

ويتضح من ذلك حرص الشريعة على تحقيق الأمان المادى للطفل ، قبل أن يولد ، مما يجنبه الحاجة أو من يعوله بعد ولادته ، ويكفل له حياة آمنة مستقرة .

• • •

ومن ذلك أيضا حق الطفل فى المحافظة على أمواله ، حتى يتمكن – بعد أن يكبر وينضج – من إدارتها والتصرف فيها بنفسه ، لقوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا﴾ (النساء : ٦) .

والشريعة بهذا النص تخاطب الأولياء والأوصياء وكذلك المؤسسات التشريعية والاجتماعية والقضائية ، وتدعوهم إلى أن يحسنوا إدارة أموال الطفل اليتيم ، وألا يسيئوا التصرف فيها ، بالإسراف أو بالإهمال أو بغير ذلك مما يضر بأمواله ، كما تدعوهم إلى تدريبه على حسن إدارتها توطئة لدفعها إليه عند بلوغ الرشد أو ظهور علاماته .

• • •

ومن ذلك أيضا حق الطفل فى المحافظة على حياته وعدم الاعتداء عليه، وهو ما يزال جنينا فى بطن أمه ؛ إذ إن حقه فى الحياة لا يثبت له بعد مولده فقط ، وإنما يثبت له قبل ذلك ، فإذا وقع عليه اعتداء وهو جنين – أدى إلى موته ، فإن الشريعة تعاقب المعتدى بدفع الدية لأهله ، حسبما ورد فى الوقائع الآتية من السنة :

١-عن أبى هريرة قال :

قضى رسول الله - ﷺ - فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتابغرة: عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله - ﷺ - بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها[١] .

٢-وفى رواية أخرى قال :

اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا إلى سول الله - ﷺ - فقضى رسول الله - ﷺ - أن دية جنينها غرة : عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم[٢] .

٣-وعن المسور بن مخرمة قال :

استشار عمر بن الخطاب الناس فى ملاص المرأة ، فقال المغيرة بن شعبة : شهدت النبى - ﷺ - قضى فيه بغرة : عبد أو أمة . فقال عمر : ائتنى بمن يشهد معك ، قال : فشهد له محمد بن مسلمه[٣] .

ومن هذه الوقائع يتبين لنا حرص الشريعة على حياة الطفل قبل أن يولد، تقديرًا منها لحق الحياة من ناحية ولحرمة الاعتداء على النفس الإنسانية حتى ولو كانت نفس جنين من ناحية أخرى .

---

(١) متفق عليه - البخارى - كتاب الفرائض - باب ميراث المرأة والزوج مع الولد، ومسلم - كتاب القسامة - باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ .

(٢) متفق عليه - البخارى - كتاب الطب - باب الكهانة ، ومسلم - كتاب القسامة - باب دية الجنين .

(٣) متفق عليه - البخارى - كتاب الديات - باب جنين المرأة ، ومسلم - كتاب القسامة - باب دية الجنين .

ومن ذلك أيضا حق الطفل فى الالتقاط (الأخذ) ويتصور هذا الحق فى الطفل الذى جاء نتيجة اتصال غير شرعى بين رجل وامرأة ، وألقت به المرأة فى مكان ما دون رعاية له ، فرارًا من التهمة ، عندئذ يكون حق هذا الطفل – باعتباره كائنا حيا لا ذنب له – على المجتمع الذى يوجد فيه ، فيجب على من وجده أن يأخذه ، لأنه كائن حى ونفس إنسانية ، له نصيب فى الحياة وله حـــق فيها ، ويكون الآخذ فى هذه الحالة نائبًا عن المجتمع فى رعاية هذا الطفل وعدم تركه للهلاك ، فإذا لم يكن الآخذ قادرًا على رعايته فإن عليه أن يســلمه إلـــى المؤسسات المعنية بهؤلاء الأطفال ، لتقوم برعايته وحمايتـــه ، ولينـــال كافـــة الحقوق مثل أى طفل آخر فى المجتمع ٠

– ٦ –

وليس ما سبق وحده ، موضع الاختلاف بين ما ورد فى هذ الاتفاقية ، وأحكام الشريعة الإسلامية ، وإنما هناك اختلافات رئيسة بينهما كما يأتى :

أولاً : فى المنطلق الذى تنطلق منه كل منهما فى تقرير (الحقوق) ومـــا ينشـــأ عنها من (التزامات) أو (قيود) :

ففى حين تعبر هذه الاتفاقية عن المفاهيم الغربية الحاكمة لفكرة حقـــوق الإنسان وهى أن هذه الحقوق طبيعية توجد مع الإنسان عندما يولد وتبقى معه ، ولا يستطيع أحد أن يسلبها منه ومن ثم يكون دور المجتمع والدولة هو حمايـــة هذه الحقوق لا إثباتها أو تأسيسها ، وهذه الفكرة بدورها مستمدة من تصور آخر يقوم على أساس أن الإنسان هو سيد الكون ، وهو الذى يقرر مصيره بنفســـه ، ولا سلطان لأحد آخر عليه ٠

أما الشريعة الإسلامية فإنها تنطلق فى فكرة (الحقوق) من تصور يقوم على أن للكون خالقًا هو الله رب العالمين ، وأن الإنسان هـــو خليفـــة الله فـــى

الأرض ، وأن الله تعالى قد وضع للإنسان (منهاجا) أو (دستورًا) ، وأن هذا الإنسان مطالب بإقامة هذا الدستور وتطبيقه فى واقع الحياة ، وأن الأوامر والنواهى التى تضمنها هذا الدستور هى بمثابة (حقوق) يجب على المسلمين أداؤها ورعايتها وصيانتها ، وأن هذه الحقوق لا تقتصر على الإنسان وحده وإنما تستوعب ما هو أكبر من الإنسان : حقوق الله ، وحقوق الكون (المادى). وعلى ذلك فإن (الحقوق) فى الشريعة الإسلامية (ليست منحة من ملك أو حاكم أو قرارًا صادرًا عن سلطة محلية أو منظمة دولية ، وإنما هى حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهى ، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل ، ولا يسمح بالاعتداء عليها ، ولا يجوز التنازل عنها)[1] .

أضف إلى ما سبق أن الالتزام بهذه الحقوق لا يأتى استجابة لرغبة أحد من البشر كائنا من كان ، وإنما يأتى طاعة وتصديقًا واستجابة وعبادة لله رب العالمين ، وفى هذا أعظم ضمانة لأن تحترم هذه الحقوق وتطبق على أوسع نطاق ممكن .

ويبدو الفارق بين المنطلقين عند تضارب الحقوق الطبيعية للأفراد والأمم ، حيث يكون الحكم فى المنطلق الغربى – للقوة المادية التى يختص بها الفرد أو تختص بها الأمة ، ومن ثم يكون – مشروعا – هلاك الأفراد الذين خلقوا ضعفاء ، أو لم يحوزوا على القوة أو القدرة المادية ، التى تمكنهم من نيل حقوقهم الطبيعية ، ولهذا فمن المشروع – فى المجتمعات الرأسمالية – تركز

(١) الإعلان الإسلامى لحقوق الإنسان د. محمد سليم العوا دار نهضة مصر – ٢٠٠٠م ص٥٥-٨٥ .

الفقر والبؤس والتخلف لدى الأقليات ، وتحكم الرأسماليين فى السلطة السياسية واستغلال الطبقات الضعيفة فى المجتمع[1] .

كما تضفى تلك النظرة – المشروعية – على إفناء شعوب كاملة بالحروب والأسلحة المبيدة ، لأن الشعب ذا السيادة والقوة المادية أقدر على نيل تلك الحقوق الطبيعية من أعدائه ، مما جعل للمجتمعات الغربية القوية الحق فى نهب خيرات الشعوب الأخرى ، واستعمارها.."[2] .

أما فى الشريعة الإسلامية فإن الحكم – عند تضارب المصالح – لا يخضع للقوة المادية ، أو الرغبات الخاصة للأفراد أو الشعوب ، وإنما للأوامر الالهية التى لا تتغير ولا تتبدل ، (ولهذا يكون حق الشعوب فى إزالة الاستبداد ، والظلم السياسى ، حقا ثابتًا لاعتماده على عدم جواز العبودية لغير الله أو الخضوع لغير شرعه ، ويكون للضعيف والمسكين حق فى الحياة الكريمة ، بتوفير ما يحتاجه من نفقة للعيش ، كحق مشروع له ثابت من مال الأمة ، ولا يحول ضعفه وقصور قوته دون نيل ذلك الحق)[3] .

ثانيًا : فى التشريعات التى تحمى هذه الحقوق ، حيث تتجه – فى الفكر الغربى – إلى مراعاة الجانى وإهمال المجنى عليه ، فيرى بعضها حماية القاتل من عقوبة الإعدام وحماية السارق من عقوبة القطع ، دفاعا عن حقوقه الإنسانية ، دون النظر فيما ينجم عن ذلك من ضياع حقوق سائر أفراد المجتمع – الذين يعيشون فى رعب وخوف من هذه الجرائم . كما ظهرت التشريعات التى تتيح للفرد مزاولة كل ما يحقق رغباته وحقوقه

---

(١) النظرية السياسية الإسلامية فى حقوق الإنسان الشرعية ص٣٦ د. محمد أحمد مفتى د. سامى الوكيل كتاب الأمة عدد ٢٥ ط أخبار اليوم .

(٢) السابق ص٣٦ .

(٣) السابق ٣٦-٣٧ .

الطبيعية ، دون أى قيد من دين أو خلق ، ولهذا يصبح الربا والاحتكار أمرين مشروعين ، وتكون الإباحية الجنسية والإلحاد حقين للفرد ، بغض النظر عما يترتب على ذلك من نتائج مدمرة فى حياة الأمة"[1] .

كذلك سارت (هذه التشريعات) – فى هذا السبيل – أشواطًا بعيدة حين أباحت وحاولت نشر فكرة أن من مقتضى هذه الحرية (حرية الانسان) حق المرأة فى الحمل من الزنا وإجهاض الحمل[2] .

أما التشريعات الإسلامية فهى تراعى – فى مجموعها – أمر المجنى عليه ، كما تراعى حال الجانى وظروف جنايته .

ويفصل أستاذنا الدكتور محمد بلتاجى ذلك فيقول :

إن المنطلق الصحيح لفهم التشريعات الإسلامية – وإدراك عظمتها وتفوقها على غيرها ، يتمثل فى معرفة أنها تعنى بالماضى والحاضر والمستقبل (وهى مكونات الزمن من وجهة إدراك البشر) فالجريمة وقعت فى الماضى ولابد من عقاب مناسب عليها لجبر ما أحدثته بالمجنى عليه ، ولابد من أن يكون هذا العقاب عادلاً مقنعًا للمجنى عليه (أو أوليائه) بترميم آثاره عندهم ، كما أنه لابد من أن يحتوى هذا العقاب على عنصر الزجر من تكرار الجناية فى المستقبل من الجانى نفسه وغيره ، وهنا يساعد ركن العلنية فى تنفيذ العقاب فى إحداث هذه الآثار كلها فى نفس المجنى عليه ، والجانى وغيرهم من الناس[3] .

(١) النظرية السياسية مرجع سابق ص٣٩ .
(٢) الجنايات وعقوباتها فى الإسلام وحقوق الإنسان لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجى ص١٣١ – دار السلام – الطبعة الأولى ٢٠٠٣ .
(٣) السابق ص١٢٧ .

ثالثًا : فى الغاية والهدف ، حيث تتجه الحقوق فى الفكر الغربى إلى تقرير القيم الغربية للحياة ، من خلال التأكيد على أهمية تلك الحقوق والعمل على الترويج لها فى جميع أنحاء العالم ، وهذه القيم – بدورها – مرتبطة بطبقات وشعوب معينة ، مما يجعل حقوق الإنسان – فى هذه الحالة – محصورة فى إنسان هذه الشعوب ، وليس الإنسان على إطلاقه ، أضف إلى ما سبق أن الإنسان – المقصود فى هذا الاعلان – هو الإنسان الفرد الذى (يعيش فى ذاته ولذاته ، رائده الاستمتاع بالحياة والشغف بها ، والإقبال عليها ، والعب من ملذاتها ومتعها، فلا هو مكلف ولا هو مسؤول عن الحياة وإعمار الأرض ، وليس صاحب رؤية أو رسالة ، وتبعا لذلك ، فإن علاقة هذا الإنسان بالكون من حوله هى علاقة صراع دائم مع هذه الكائنات ، وقهر للطبيعة وتسلط عليها بجميع مظاهرها ، أرضا وبحارًا وجبالاً وأنهارا ونباتا وحيوانا ، مع أنها كلها من خلق الله كالإنسان تماماً ، وبمعنى آخر ، الحق هنا للإنسان وليس لغيره من المخلوقات أى حق بعد ذلك)[1] .

أما فى الإسلام ، فإن الحقوق ترتبط بهدف أكبر من الإنسان وهو تحقيق العبودية للخالق ، وحفظ الوجود الإنسانى ، بمستوياته المتعددة : الضرورى والحاجى والتحسينى ، وكذلك حفظ (حقوق) المخلوقات الأخرى التى تعيش مع الإنسان فى هذا الكون ، كالنبات والحيوان والجماد ، فكل هذه المخلوقات تتمتع بحقوق – هى فى الوقت نفسه واجبات على الإنسان – ضمنها لها الخالق سبحانه وتعالى ، وأوصى الإنسان برعايتها وعدم التعدى عليها ،

---

(١) إعلان حقوق الإنسان فى ميزان الإسلام لأستاذنا الدكتور محمد شريف – انظر المجلة العلمية بكلية أصول الدين بالزقازيق ص٧٧٦ العدد ٢٠٠١/١٣ .

وقد صيغت كل هاتيك الحقوق فى صورة أحكام ومبادئ شرعية ، مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية[1] ٠

- ٧ -

ومهما يكن من أمر الاختلاف بين الاتفاقيات الدولية والإسلام فيما يتعلق بحقوق الإنسان بصفة عامة ، وحقوق الطفل بصفة خاصة ، فــإن الإنصـــاف يتطلب منا أن نثنى على هذه الجهود العالمية التى تبذل فى ســبيل أن يســترد الإنسان ذاته ، وقيمته ، ودوره الحقيقى الذى يليق به فى هذه الحيـــاة ، ذلكــم الدور الذى حالت دونه ، ثقافات أو عادات أو قيود ما أنزل الله بها من سلطان، وإنما كانت صورة من صور (استعباد) الإنسان لأخيه الإنسان ٠

ومن الإنصاف أيضا أن نذكر أن مؤسسات حقوق الإنســـان الغربيـــة تمارس مهمتها فى ضوء المفاهيم الغربية لهذه الحقوق الأمر الذى يعنى أنهـــا

---

(١) ومن ذلك مثلا فيما يتصل بحقوق الحيوان ما رواه أبو هريرة – فى حديث طويل – عن الرجل الذى سقى كلبا كان يأكل الثرى من شدة العطش فشكر الله له فغفر له قالوا : يــا رسول الله وإن لنا فى البهائم أجراً ؟ فقال فــى كــل ذات كبــد رطبــة أجــر – رواه البخارى – كتاب المساقاه – باب فضل سقى الماء وحديث (عذبت امــرأة فــى هــرة سجنتها حى ماتت ٠٠٠ الحديث رواه البجارى – كتاب المساقاه – باب فضل سقى الماء ومسلم – كتاب السلام – باب تحريم قتل الهرة ٠

وفيما يتصل بحقوق الجماد ، قوله – ﷺ – أعطوا الطريق حقه ؟ قالوا وما حق الطريق قال ٠٠٠ الحديث رواه أحمد فى مسنده ٣٦/٣ ط المكتب الإسلامى بيروت ٠

وفيما يتصل بحقوق النبات والمياه ما رواه معاذ بن جبل قال : قــال رســول الله – ﷺ اتقوا الملاعن الثلاث : البراز فى الموارد ، وقارعة الطريق والظل٠ ســنن أبــى داود باب المواضع التى نهى عن البول فيها ٧/١ طبع دار الفكر ٠

وراجع بحث (إعلان حقوق الإنسان فى ميزان الإسلام) المجلة العلمية لكليــة أصــول الدين بالزقازيق لأستاذنا الدكتور محمد شريف ص٧٧٧ ٠

تسعى – من ناحية – لفرض هذه المفاهيم على شعوب أخرى غير الشعوب التى آمنت بها وأقرتها ، ومن ناحية أخرى تستبعد مفاهيم الإنسان (الآخر) الذى له الحق الكامل فى أن يمارس حياته بحسب عقيدته وثقافته المستمدة من هذه العقيدة .

وهذا ما يجعلنا نعتقد أن الإنسان الذى تعنيه هذه المؤسسات هو الإنسان الغربى خاصة ، وليس الإنسان على إطلاقه ، الذى يكون له الحق فى ممارسة حياته ، فى ضوء معتقداته وثقافته الخاصة به ، وهذا الحق هو أهم معنى لحقوق الإنسان الذى قررته الشريعة الإسلامية فى قوله تعالى : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ . كما قرر ذلك أستاذنا الدكتور محمد بلتاجى رحمه الله[1] .

• •

---

(١) الجنايات وعقوباتها – مرجع سابق – ص١٣٢ .

المبحث الثانى

حقوق الطفل المحضون فى القانون

حق الرؤية

- ١ -

لم تذكر قوانين الأحوال الشخصية المتتابعة – فى مصر – أية حقوق للطفل المحضون سوى حق الرؤية ، وذلك حسب ما ورد فى المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ونصها : (ولكل من الأبويين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة ، وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين)[1] ٠

(وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً ، نظمها القاضى على أن تتم فى مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً) ٠

(ولا ينفذ حكم الرؤية قهرا ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضى ، فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضى ، بحكم واجب النفاذ ، نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها) ٠

- ٢ -

وإذا كانت هذه المادة قد حددت من له حق الرؤية بالأبوين وللجدين عن عدم وجود الأبوين ، فإن قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠م نص على أمرين يتعلقان بحق الرؤية هما : مكان الرؤية وزمن الرؤية ٠

أما مكان الرؤية فقد حددته المادة الرابعة على النحو الآتى :

فى حالة عدم موافقة الحاضن أو من بيده الصغير ، والصادر لصالحه الحكم على المكان الذى تتم فيه رؤية الصغير ، يكون للمحكمة أن تنتقى من

---

(١) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين والقرارات المنفذة لأحكامه – المطابع الأميرية الطبعة الثانية ٢٠٠٤ ٠

الأماكن التالية مكانا للرؤية وفقًا للحالة المعروضة عليها وبما يتناسب – قدر الإمكان – وظروف أطراف الخصومة ، مع مراعاة أن يتوافر – فى المكان – ما يشيع الطمأنينة فى نفس الصغير ، ولا يكبد أطراف الخصومة مشقة لا تحتمل :

١- أحد النوادى الرياضية أو الاجتماعية ٠

٢- أحد مراكز رعاية الشباب ٠

٣- إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة التى يتوافر فيها حدائق ٠

٤- إحدى الحدائق العامة ٠

وأما زمان الرؤية فقد حددته المادة الخامسة على النحو الآتى :

يجب ألا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعيًا فيما بين الساعة التاسعة صباحًا والسابعة مساءً ، ويراعى قدر الإمكان أن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية ، وبما لا يتعارض ومواعيد انتظام الصغير فى دور التعليم ٠

- ٣ -

وقد وافقت بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية القانون المصرى فى تحديد من له حق الحضانة كالقانون السورى مادة (١٤٧) فقرة (٥) ونصها :

(لكل من الأبوين رؤية أولاده الموجودين لدى الآخر دوريا فى مكان وجود المحضون ، وعند المعارضة فى ذلك فللقاضى أن يأمر بتأمين هذا الحق وتعيين طريقة تنفيذه فورًا٠٠) ٠

فى حين أضافت بعض القوانين (الأجداد) كما فى القانون الكويتى (مادة ١٩٦) فقرة (أ) ونصها : حق الرؤية للأبوين وللأجداد فقط ٠

أما فى القانون الأردنى فقد نص على الأبوين أو الجد لأب (مادة ١٦٣) ونصها : (يتساوى حق الأم وحق الأب أو الجد لأب فى رؤية الصغير عندما يكون فى يد غيره ممن له حق حضانته) ٠

أما حق الزيارة فلم يذكر صراحة إلا فى قانون الأحوال الشخصية القطرى فى المادة (٢٠١) ونصها :

أ-يجوز للأبوين أن يتراضيا على تبادل زيارة المحضون بأى وجه وقدر ما لم تفض الزيارة إلى خلوة محرمة حال فرقتهما ٠

ب-يجوز للمحكمة أن تقضى لأحد الأبوين بزيارة المحضون وفقا لما تراه مناسبا من حيث الزمان والمكان والمقدار ، ويجوز لقاضى التنفيذ تعديل أوقات الزيارة وأماكنها حسبما تقتضيه المصلحة ٠

ج-يجوز لقاضى التنفيذ أن ينذر الحاضن الذى يخالف ما يقرره القاضى فى شأن مواعيد الزيارة أو مقدارها ، فإن تكررت المخالفة مع الإنذار المتكرر لثلاث مرات جاز لمحكمة الموضوع إسقاط الحضانة ٠

د-إذا كان أحد الأبوين أو كلاهما متوفى أو غائبًا جازت الزيارة لأقارب المحضون المحارم وفقا لما تراه المحكمة مناسبًا ٠

هـ-يكون الحكم القضائى بزيارة المحضون مشمولاً بالنفاذ ٠

- ٥ -

أما حق السفر بالمحضون ، فإن القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ جعل الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالسفر إلى الخارج من اختصاص رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضيا للأمور الوقتية ، بعد سماع أقوال ذوى الشأن[١] :

(١) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين – مرجع سابق ٢٥٩ ٠

أما حق السفر فى قوانين الأحوال الشخصية العربية ، فقد جاءت على النحو الآتى :

١- فى قانون الأحوال الشخصية السورى فى المواد من ١٤٧-١٤٩ جاء ما يأتى :

١-إذا كانت الحاضنة هى الأم :

أ-للأم الحاضنة أن تسافر بالمحضون بعد انقضاء عدتها دون إذن الولى إلى بلدتها التى جرى فيها عقد نكاحها ،

ب-ولها أن تسافر به داخل القطر إلى البلدة التى تقيم فيها أو إلى البلدة التى تعمل فيها لدى أى جهة من الجهات العامة شريطة أن يكون أحد أقاربها المحارم مقيمًا فى تلك البلدة ،

ج-تملك الجدة لأم نفس الحق المعطى بالفقرتين السابقتين ،

٢-إذا كانت الحاضنة غير الأم :

إذا كانت الحاضنة غير الأم ، فليس لها السفر بالولد إلا بإذن وليه كما ورد فى المادة (١٤٨) ،

وإذا كان الحاضن هو الأب :

ليس للأب أن يسافر بالولد فى مدة حضانته إلا بإذن حاضنته ، كما ورد فى المادة (١٤٩) ،

٢- أما قانون الأحوال الشخصية الأردنى ، فقد نظم هذا الحق فى المادة (١٦٤) على النحو الآتى :

لا يؤثر سفر الولى أو الحاضنة بالصغير إلى بلد داخل المملكة على حقه فى إمساك الصغير ، ما لم يكن لهذا السفر تأثير على رجحان مصلحة

الصغير معه ، فإن ثبت تأثير السفر يمنع سفر الصغير ويسلم للطرف الآخـر كذلك فى المادة (١٦٦) ونصها :

لا يسمح للحاضنة أن تسافر بالمحضون خارج المملكة إلا بموافقة الولى وبعد التحقق من تأمين مصلحته ٠

٣- أما قانون الأحوال الشخصية القطرى فقد نظم هذا الحق فى المادة (٢٠٠) على النحو الآتى :

أ-يجوز للأم أن تسافر بالمحضون سفرًا عرضيا لغير إقامة إلى وطنهـا أو لسبب معقول إلى أية جهة إن لم يكن فى السفر ضياع المحضون ٠

ب-لا يجوز لغير الأب أو الجد من الأولياء العصبة أن يسـافر بالمحضـون فترة الحضانة إلا بإذن الحاضنة ٠

٤- أما قانون الأحوال الشخصية الكويتى فقد نظم هذا الحق فى المـادة (١٩٥) من فقرتين كما يأتى :

أ-ليس للحاضنة أن تسافر بالمحضون إلى دولة أخرى للإقامة إلا بإذن وليه أو وصيه ٠

ب-ليس للولى أبا كان أو غيره أن يسافر بالمحضون سفر إقامة فـى مـدة حضانته إلا بإذن حاضنته[1] ٠

- ٦ -

ولئن اقتصر قانون الأحوال الشخصية المصرى – فيما يتصل بحقـوق المحضون – على حق الرؤية فقط ، دون أن يذكر شيئًا عن سـائر الحقـوق ،

---

(١) راجع ملحق قوانين الأحوال الشخصية العربية فى كتاب (الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية لمحمد قدرى باشا تحقيق أ٠د٠ محمد سـراج ، أ٠د٠ علـى جمعـه ط دار السلام – الطبعة الأولى ٢٠٠٦م٠

مقارنة ببعض قوانين الأحوال الشخصية العربية ، فإن الممارسة العملية لحق الرؤية قد أظهرت عددًا من المشكلات :

الأولى : مشكلة زمن الرؤية ، حيث يبدو الزمن المحدد لها – والذى درجت الممارسة القضائية له على التزام الحد الأدنى وهو ثلاث ساعات أسبوعيًا – غير كاف لتحقيق المصالح المرجوة من الرؤية ·

الثانية : خلو التشريع الخاص بالرؤية من تحديد الجزاء الحاسم الذى يستحقه من امتنع أو عطل – بأية صورة من الصور – تنفيذ حق الرؤية ، الأمر الذى يفتح الباب أمام من بيده الصغير ، لكى يلتف حول حق الرؤية ويفرغه من مضمونه ·

الثالثة : خلو التشريع – كذلك – من تنظيم مسألة سفر الصغير بصحبة الطرف الحاضن خارج البلاد أو فى منطقة بعيدة عن متناول من له حق الرؤية ، على نحو ما جاء مفصلاً فى بعض قوانين الأحوال الشخصية فى البلاد العربية ·

– ٧ –

وفى مواجهة هذا الوضع ، طالب بعض رجال القانون بالحلول الآتية :

١- ضبط مصطلح حق الرؤية وتحديد مضمونه على نحو يتسع ليشمل المشاركة الفعالة للطرف غير الحاضن فى رعاية صغيره ·

٢- تعديل مدة الرؤية لتكون يوما كاملا ومبيت ليلة كل أسبوع ، ومنح الطرف غير الحاضن الحق فى أن يصطحب صغيره لمدة شهر متصل أو منفصل خلال فترة الأجازة الصيفية ، وكذلك الحق فى اصطحاب الصغير خلال الأعياد والمناسبات الدينية وأجازة نصف العام ·

٣- تنظيم مسألة سفر الصغير بصحبة الطرف الحاضن خارج البلاد بوجوب الحصول على إذن بذلك من القاضي الوقتي بعد سماع أقوال الطرف غير الحاضن[١] .

٤- عند تعنت الطرف الحاضن في تنفيذ حكم الرؤية ، يحق للطرف غير الحاضن أن يستعين بالأخصائي الاجتماعي المنتدب للعمل بدائرة محكمة الأسرة التي أصدرت حكم الرؤية لإثبات نكول الطرف الآخر عن التنفيذ في المواعيد والأماكن المحددة بالحكم ويرفع الإخصائي الاجتماعي تقريرًا بذلك إلى المحكمة إذا ما أقام الطالب دعوى في هذا الخصوص[٢] .

٥- ضرورة أن تراعي المحكمة مصلحة الصغير فيما يتعلق بأحكام الرؤية . فلو كان الطفل رضيعًا فمن مصلحته تقليل عدد مرات الرؤية وتقليل مدتها ، في حين لو كان كبيرا في السن فإن مرات الرؤية تزاد وتزاد مدتها .

أما لو كان الطفل مريضًا فإن مرات الرؤية تصبح مرة واحدة كل شهر حفاظًا على صحته .

٦- يجب أن يتولى خبراء اجتماعيون ونفسيون الإشراف على الرؤية ، ومراقبة ورصد سلوك الأطفال والوقوف عند مواطن الخطر لدى الطفل، وتوفير وسائل تحول دون حدوث اشتباكات بين الآباء والأمهات أمام الأطفال ، أثناء تنفيذ حق الرؤية ، وتقديم تقرير إلى المحكمة يتضمن

---

(١) د. محمد بهاء الدين أبو شقة أستاذ القانون الجنائي بجامعة أكتوبر في الورقة مقدمة إلى المجلس القومي للطفولة .

(٢) المستشار أحمد محمود موافي رئيس محكمة الأسرة الأهرام ٢٠٠٦/١٢/٢٩ .

تفاصيل الأجواء التى تمت فيها الرؤية ، لكى تستطيع هيئـــة المحكمـــة (محكمة الأسرة) رصد المشاكل التى يمكن أن يتعرض لها الطفل أثنـــاء الرؤية والعمل على تجنبها فى المستقبل[1] .

٧- يجوز للقاضى أن يزيد عدد ساعات الرؤية ، فى الحالات التى تستوجب ذلك ، دون حاجة إلى أن ينص القانون على هذه الزيادة لأن سلطته – فى هذا الشأن – سلطة تقديرية [2] .

٨- إضافة نص للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م أو قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ، يتضمن إنشاء جهـــة تكـــون مختصـــة بمتابعـــة الحالـــة الاجتماعية والنفسية للطفل والوالدين فى فترات منتظمة ودورية ، وتقييم حالة الطفل ، وتحديد احتياجاته فى كل مرحلة عمرية ، وتقدم هذه الجهة تقريرا للمحكمة يبين مدى التزام الوالدين بالإجراءات والأساليب اللازمة لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل .

٩- تعديل قانون محاكم الأسرة ، بأن يكون تنفيذ أحكام الحضـــانة والرؤيـــة بمعرفة الإخصائى الاجتماعى وليس بمعرفة المحضرين .

١٠-إضافة التعديل الآتى إلى النص القانونى الخاص بمسألة الرؤية :

(يجوز للمحكمة أن تصرح بأن تكون مدة الرؤية يوما وليلة حسب ســـن الصغير ، وحالته الصحية بناء على تقرير الخبير الاجتماعى)[3] .

---

(١) المستشار عبد الله الباجا رئيس محكمة الأسرة الأهرام ٢٠٠٥/١٢/٢٨ .

(٢) المستشار نجيب جبرائيل رئيس منظمة الاتحاد المصرى لحقوق الإنسان – مجلة حـــواء عدد ٢٠٠٦/٦/١٠ .

(٣) المستشار أسامة عطاوية مساعد وزير العدل فى الورقـــة المقدمـــة للمجلـــس القـــومى للطفولة .

١١-يجب إصدار تشريع يخول للقاضى تعديل مكان الرؤية ليتم فى مقار المنظمات غير الحكومية التابعة لوزارة التضامن الاجتماعى والتى تحددها الوزارة والواقعة فى نطاق مسكن الصغير(١) .

- ٨ -

وليس الحل التشريعى وحده هو الذى يقضى على المشكلات التى تتعلق بحق الرؤية ، وإنما هناك حلول أخرى لابد من مراعاتها ، تعالج الجوانب الأخلاقية والنفسية للأطراف المتصلة بهذا الحق ، وهذا ما نبه إليه بعض رجال القانون والإعلام ، والباحثون فى علم النفس والأخلاق ، على النحو الآتى :

١- نهيب بالآباء والأمهات مراعاة مصلحة الصغار ، الذين لا ذنب لهم فى تلك الصراعات ، وأن يعملوا جاهدين على توفيق نزاعاتهم بما يحقق مصالح الصغار فى المقام الأول ، فهم صغارهم وفلذات أكبادهم ، وإن كانوا صغارًا اليوم فهم رجال غدا ، أو أمهات ، هم على النهج سائرون ، فإن تجرعوا كأس المحبة والمودة أنبت الغرس حبا ومودة ، وإن كانت الأخرى فلن تفلح ثمة تعديلات أو نصوص قانونية(٢) .

٢- الاهتمام بتشجيع الحل الإرادى لمشكلات الرؤية من خلال الآليات القائمة بعيدًا عن أروقة المحاكم ، وإعداد خطة شاملة لحل المشكلات فى نطاق أسرى أو ودى ، والتبصير – دائمًا – بمصالح الطفل الفضلى وسلامته النفسية .

٣- ضرورة توفير الدعم اللازم للأماكن الحالية المعدة للرؤية ، والسعى نحو إنشاء أماكن أخرى تعد لهذا الغرض ، تصلح لتحقيق الرؤية بالمعنى

---

(١) الصحفية إقبال بركة رئيس تحرير مجلة حواء فى الورقة المقدمة للمجلس القومى للطفولة.

(٢) المستشار أحمد موافى رئيس محكمة الأسرة بشمال القاهرة – الأهرام ٢٩/١٢/٢٠٠٦ .

المطلوب ، وتشجع على الوجود بها فترات أطول من الأماكن المخصصة حاليًا لهذا الغرض[1] .

٤- نشر ثقافات التسامح بين كل فئات المجتمع ، خصوصًا ، عند وقوع الطلاق وحدوث النزاع بين الزوجين المنفصلين ، والتأكيد على ضرورة الالتزام بالأمر الإلهى (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) حيث سيؤدى ذلك إلى التخفيف من حدة ولدد الخصومة ، وسيبقى رصيدا نفسيا وأخلاقيا واجتماعيا للأبناء سواء فى مرحلة الطفولة وما يتبعها من رؤية أو فى فترة المراهقة أو حتى عند مرحلة الارتباط والزواج[2] .

٥- يجب أن يكون من واجبات الإخصائى الاجتماعى أن يبين للوالدين حقوق الطفل عليهما ، ويأخذ من كل منهما تعهدا بعدم الإساءة إليه ، وأنه ضحية لقرارهما بالانفصال ، وعليهما أن يعوضاه عن ذلك بدلاً من أن يتخذاه وسيلة للتنكيل وسلاحا للانتقام[3] .

٦- لابد من تدريب المطلق والمطلقة على أسلوب التعامل فى ظل العلاقة الجديدة واحترام الآخر وكيفية التصرف أثناء الرؤية ، وعواقب السلوكيات السلبية قبلها أو أثناءها ، وتوفير وسائل أمنية لمواجهة الاشتباكات التى تحدث أحيانًا بين المطلقين أمام أبنائهما[4] .

٧- الأخذ بنظام الحضانة المشتركة كعلاج لمشكلات الحضانة المنفردة ، والمقصود بها أن يكون للوالدين مساحة متساوية فى رعاية الطفل ويتحقق ذلك على صورتين :

---

(١) المستشار محسن العطوى بوزارة العدل فى الورقة المقدمة للمجلس القومى للطفولة .

(٢) أ.د. آمنة نصير أستاذة بجامعة الأزهر – فى الورقة المقدمة للمجلس القومى للطفولة .

(٣ ، ٤) الصحفية إقبال بركة فى الورقة المقدمة للمجلس القومى للطفولة .

أ-أن يكون الطفل فى رعاية الوالد الحاضن ، ويشارك غير الحاضن فى حياته مشاركة كاملة من حيث حقه فى اصطحابه ، والاشراف على تعليمه واتخاذ القرارات الخاصة به ، ومشاركته فى المناسبات الاجتماعية ، مما يتيح للطفل علاقة حميمة بوالديه ، ومشاركتهما فى رعايته وتمتد هذه العلاقة إلى أسرة غير الحاضن الذى يحرمه منها نظام الرؤية الحالى .

ب-أن يتقاسم الوالدان الحضانة ، حيث يقضى الطفل وقتا متساويا مع كل منهما ، وذلك بمنحه فرصة إقامة علاقة حميمة بوالديه .

وقد يبدو نظام الحضانة المشتركة غير مألوف للوهلة الأولى ، ولكن الواقع يؤكد أنه شائع ومستقر بين كثير من الأسر التى تتم التسوية فيها بصورة ودية دون اللجوء للمحاكم(١) .

٨- يجب تغيير اسم القانون من قانون الرؤية إلى قانون حق الطفل فى رعاية والديه ، مع تحديد وتعريف المصطلحات القانونية ، ولابد من زيادة الوعى العام بخصوص حق الطفل فى أن يحظى برعاية الوالدين وليس أحدهما فقط ، ولابد من جلسات إرشاد نفسى واجتماعى للوالدين لمعرفة أثر خلافاتهم ومشاحناتهم على الصحة النفسية للطفل(٢) .

• •

---

(١) أ.د. صفاء الاعسر أستاذ علم النفس بجامعة عين شمس - فى الورقة المقدمة للمجلس القومى للطفولة .

(٢) أ.د. هشام رامى . أستاذ علم النفس بجامعة عين شمس فى الورقة المقدمة للمجلس القومى للطفولة .

المبحث الثالث

حقوق المحضون فى الفقه الإسلامى

وفيه تسعة مطالب :

- **المطلب الأول : حق الرؤية**
- **المطلب الثانى : حق الزيارة**
- **المطلب الثالث : حق الإقامة والمبيت**
- **المطلب الرابع : حق التأديب والتعليم**
- **المطلب الخامس : حق التمريض**
- **المطلب السادس : حق الزفاف**
- **المطلب السابع : حق شهود جنازة المحضون**
- **المطلب الثامن : حق عيادة أحد الأبوين**
- **المطلب التاسع : حق السفر والانتقال**

المطلب الأول

حق الرؤية

إذا صار الولد فى حضانة أمه ، فهذا لا يعنى انقطاع علاقة الأب به ، وله الحق فى رؤيته ورقابته ، ولا يحق للحاضنة – أما أو غيرها – منعه من ذلك . وقد أشار الفقهاء إلى هذا الحق .

جاء فى (الحاشية) لابن عابدين الحنفى :

الولد متى كان عند أحد الأبوين ، لا يمنع الآخر عن النظر إليه ، وعن تعهده . وله إخراجه إلى مكان يمكنها أن تبصر ولدها كل يوم ، ولها إخراجه إلى مكان يمكنه أن يبصر ولده كل يوم .

وإذا سقطت حضانة الأم وأخذه الأب ، لا يجبر على أن يرسله لها ، بل هى إذا أرادت أن تراه لا تمنع من ذلك[1] .

وجاء فى (المغنى) لابن قدامة :

.. فإن كان بين البلدين قرب بحيث يراهم الأب كلَّ يوم ويرونه فتكون الأم على حضانتها[2] .

---

(1) حاشية ابن عابدين ٢/٨٨٥ .

(2) المغنى ١١/٢٤٧ .

المطلب الثانى

حق الزيارة

١- من حق الأب أن يزور ولده المحضون عند حاضنته فى بيتها ، على أن تكون هذه الزيارة فى حدود الضوابط الشرعية ، من عدم الخلوة بالحاضنة أو الإطالة فى الزيارة لما فى ذلك من الإيذاء والمشقة ٠

جاء فى المغنى لابن قدامة الحنبلى :

٠٠ ولا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر من غير أن يخلو الزوج بأمها ، ولا يطيل ولا يتبسط ، لأن الفرقة بينهما تمنع تبسط أحدهما فى منزل الآخر ٠٠)[١] ٠

وجاء فى (مغنى المحتاج) فى فقه الشافعية :

٠٠ لو كانت (الحاضنة) بمسكن زوج لها ، لم يجز له دخوله إلا بإذن منه ، ، فإن لم يأذن أخرجتها إليه ، ليراها ، ويتفقد حالها ، ويلاحظها بقيام ( ) تأديبها وتعليمها ، وتحمل مؤونتها ٠

وكذا حكم الصغير ، غير المميز ، والمجنون ، الذى لا تستقل الأم بضبطه ، فيكونان عند الأم ليلا ونهارًا ، ويزورهما الأب ويلاحظهما ٠٠)[٢] ٠

وجاء أيضا :

٠٠ ولا يمنعها دخولاً عليها زائرة ، لأن فى ذلك قطعا للرحم ، لكن لا تطيل المكث ٠٠)[٣] ٠

---

(١) المغنى ٢٤٩/١١ ٠

(٢) مغنى المحتاج ٤٥٨/٣ ٠

(٣) السابق ٤٥٧/٣ ٠

٢- وإذا كان من حق الأب أن يزور ولده عند حاضنته ليطمئن على حاله ، فلا يجوز للأم أن تمنعه من زيارته أو تتصرف تصرفا يجعل الزيارة غير ممكنة ٠

جاء فى بدائع الصنائع للكاسانى الحنفى :

"هذا إذا كانت المسافة بين البلدين بعيدة ، فإن كانت قريبة بحيث يقدر الأب أن يزور ولده ، ويعود إلى منزله قبل الليل ، فلها ذلك (أى لها أن تسافر به) لأنه لا يلحق الأب كبير ضرر بالنقل ، بمنزلة النقل إلى أطراف البلدة"[١] ٠

وجاء مثله فى مغنى المحتاج[٢] :

٣-الوقت الملائم للزيارة :

ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الزيارة للمحضون تجب على ما جرت به العادة كاليوم فى الأسبوع ٠

جاء فى كشاف القناع فى فقه الحنابلة :

(٠٠ والغلام يزور أمه على ما جرت به العادة كاليوم فى الأسبوع[٣] ٠

وجاء فى شرح منتهى الإرادات :

(٠٠ ولا يمنع زيارة أمه ، لأن فيه إغراء له بالعقوق وقطيعة الرحم فيزورها على العادة كيوم فى الأسبوع[٤] ٠

---

(١) بدائع الصنائع ٤٥/٤ ط دار الكتب العلمية ٠

(٢) مغنى المحتاج ٤٥٨/٣-٤٥٩ ٠

(٣) كشاف القناع ٥٠٢/٥ ط دار الكتب العلمية ٠

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢٥١/٣ ط دار الفكر ٠

٤- كما أشار بعض الفقهاء إلى أن الزيارة مرة فى أيام أى يومين فأكثر لا فى كل يوم ٠

جاء فى (مغنى المحتاج) :

(والزيارة على العادة مرة فى أيام أى يومين فأكثر لا فى كل يوم[١] .

(٠٠ ولا يطلب الأب إحضارها ، بل يزورها الأب لتألف الستر والصيانة على العادة مرة فى يومين فأكثر لا فى كل يوم) ٠

٥-كذلك أشار بعض الفقهاء إلى أن الزيارة يمكن أن تكون فى كل يوم ٠

جاء فى مغنى المحتاج :

(٠٠ نعم إن كان منزلها قريبًا ، فلا بأس أن يدخل كل يوم كما قاله الماوردى[٢] .

٦-ضوابط الزيارة :

عند قيام الأب بزيارة ابنته عند أمها ، لا يحق له أن يطيل وقت الزيارة أو يتبسط ، لأن الفرقة بينهما توجب عدم تبسط أحدهما فى منزل الآخر ٠

كذلك إذا زارت الأم ابنتها عند أبيها عليها أن تتحرى أوقات خروج أبيها إلى معاشه ٠

جاء فى المغنى :

٠٠ ولا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر من غير أن يخلو الزوج بأمها ولا يطيل ولا يتبسط[١] .

---

(١) مغنى المحتاج ٣/٤٥٨ ٠

(٢) السابق ٣/٤٥٧ ٠

وجاء في كشاف القناع في فقه الحنابلة :

.. ولا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر ، لأن فيه حملا على قطيعة الرحم ، من غير أن يخلو الزوج بأمها ، ولا يطيل المقام ، لأن الأم صارت بالبينونة أجنبية منه ، والورع إذا زارت امرأة ابنتها أن تتحرى أوقات خروج أبيها إلى معاشه[٢] .

• •

(١) المغنى ٢٤٩/١١ .

(٢) كشاف القناع ٥٠٢/٥ .

المطلب الثالث

حق الإقامة والمبيت

١-إقامة المحضون أثناء فترة الحضانة :

الأصل فى حضانة الصغار ، ذكورًا كانوا أو أناثًا ، أنها للنساء ، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء .

يقول الكاسانى فى البدائع :

"والأصل فيها النساء لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار[١] .

وفى فتح القدير :

وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحق بالولد ، لما روى أن امــرأة قالت : يا رسول الله ؛ إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء وحجرى لــه حــواء ، وثديى له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه منى ، فقال عليه الصلاة والسلام : أنت أحق به ما لم تتزوجى ، ولأن الأم أشفق وأقدر على الحضانة فكان الدفع إليها أنظر ..)[٢]

وفى مغنى المحتاج فى فقه الشافعية :

"والحضانة نوع ولاية وسلطنة لكن الإناث أليق بها لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشد ملازمة للأطفال[٣] .

---

(١) بدائع الصنائع ٤١/٤ .

(٢) ٣٦٧/٤ والحديث رواه الحاكم وصححه - كتاب الطلاق - باب حضانة الولــد للمــرأة المطلقة ما لم تنكح ط. دار الكتاب العربى - بيروت .

(٣) مغنى المحتاج ٤٥٢/٣ .

وفى (الفواكه الدوانى) فى فقه المالكية :

والحضانة للأم بعد الطلاق إلى احتلام الذكر ونكاح الأنثى ودخولها[1].

وفى (المغنى) فى فقه الحنابلة :

الأم أحق بكفالة الطفل والمعتوه ، إذا طلقت ، وجملته أن الزوجين إذا افترقا ، ولهما ولد طفل أو معتوه ، فأمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها ، ذكرا كان أو أنثى ، وهذا قول يحيى الأنصارى ، والزهرى والثورى ومالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى ولا نعلم أحدًا خالفهم[2] .

وفى (المحلى) لابن جزم الظاهرى :

الأم أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة حتى يبلغا المحيض أو الاحتلام أو الإنبات مع التمييز وصحة الجسم)[3] .

وفى (شرائع الإسلام) للحلى :

(وأما الحضانة ، فالأم أحق بالولد مدة الرضاع وهى حولان ذكرا كان أو أنثى إذا كانت حرة مسلمة ، فإذا فصل فالوالد أحق بالذكر ، والأم أحق بالأنثى حتى تبلغ سبع سنين ..)[4] .

ومن النصوص السابقة نستنتج أن إقامة الصغير أو الصغيرة تكون مع أمه (الحاضنة) وهذا هو المتفق عليه بين الفقهاء .

---

(١) الفواكه الدوانى ١٠١/٢ ط الحلبى – الثالثة ١٩٥٥م .

(٢) المغنى ٢٤٣/١١ .

(٣) المحلى ٣٢٣/١٠ .

(٤) شرائع الإسلام للحلى ٢٨٩/٢ ط مؤسسة مطبوعاتى اسماعيليان .

٢-إقامة الطفل بعد انتهاء مدة الحضانة :

إذا انتهت مدة الحضانة ، وصار الطفل مستغنيًا عن الحضانة ، فإن الفقهاء يختلفون في تحديد مكان إقامة الطفل ومبيته على النحو الآتي إلى ثلاثة أقوال :

- القول الأول : يخير الصبي دون الصبية ٠
- القول الثاني : يخير الصبي والصبية ٠
- القول الثالث : لا يخيران ؛

وسنعرض لكل قول مع أدلته :

أما القول الأول : وهو تخيير الذكر دون الأنثى :

فهو قول الحنابلة[١] والشافعية[٢] ، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي :

- ما روى عن أبي هريرة قال : جاءت امرأة إلى النبي - ﷺ - فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني فقال له النبي - ﷺ - :

هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به) رواه أبو داود[٣] ٠

- إجماع الصحابة ، فقد روى عن عمر ، أنه خير غلاما بين أبيه وأمه ، رواه سعيد ٠ وروى عن عُمارة الجرمي ، أنه قال : خيرني علي بين عمي وأمي،

---

(١) المغني ٢٤٧/١١ ٠

(٢) المجموع للنووي ٥٣٥/٢٠ ٠

(٣) سنن أبي داود - باب من أحق بالولد - انظر عون المعبود ٢٧٢/٦-٢٧٣ ورواه الترمذي - باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا - تحفة الأحوذي ٥٨٩/٤ ٠

وكنت ابن سبع أو ثمان ، وروى نحو ذلك عن أبى هريرة ، وهذه قصص فى مظنة الشهرة ، ولم تنكر ، فكانت إجماعًا .

-الدليل العقلى :

إن التقديم فى الحضانة لحق الولد ، فيقدم من هو أشفق ، لأن حظ الولد عنده أكثر ، واعتبرنا الشفقة بمظنتها إذا لم يمكن اعتبارها بنفسها ، فإذا بلغ الغلام حدًا يعرب عن نفسه ، ويميز بين الإكرام وضده ، فمال إلى أحد الأبوين، دل على أنه أرفق به وأشفق عليه ، فقدم بذلك وقيدناه بالسبع ، لأنها أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالأمر بالصلاة ، ولأن الأم قدمت فى حال الصغر لحاجته إلى حمله ، ومباشرة خدمته لأنها أعرف بذلك وأقوم به ، فإذا استغنى عن ذلك ، تساوى والداه ـ لقربهما منه ، فرجح باختياره[1] .

شرط التخيير :

وإنما يخير الغلام بشرطين :

الأول : أن يكونا جميعا من أهل الحضانة .

فإن كان أحدهما من غير أهل الحضانة ، كان كالمعدوم وتعين الآخر .

الثانى : ألا يكون الغلام معتوها ، فإذا كان معتوها ، كان عند الأم ولم يخير ، لأن المعتوه بمنزلة الطفل ، وإن كان كبيرا .

ولو أن الصبى اختار أباه ثم زال عقله رد إلى الأم وبطل اختياره لأنه إنما خير حين استقل بنفسه ، فإذا زال استقلاله بنفسه كانت الأم أولى لأنها أشفق عليه وأقوم بمصالحه كما فى حال طفولته[2] .

---

(١) المغنى ١١/٢٤٧-٢٤٨ .

(٢) المغنى ١١/٢٤٨ .

ويترتب على التخيير أمور :

أ-أن يختار أحدهما :

إذا اختار الغلام أباه كان عنده ليلاً ونهارًا ليحفظه ويعلمه ويؤدبه ولا يمنع من زيارة أمه لأن منعه ذلك إغراء بالعقوق وقطيعة الرحم ٠

وإن اختار الأم كان عندها ليلا ٠٠٠ ويأخذه الأب نهارًا ليسلمه في مكتب أو في صناعة ، لأن القصد حظ الغلام(١) ٠

ب-ألا يختار أحدهما :

إذا لم يختر الغلام أحد الأبوين أقرع بينهما ، لأنه لا مزية لأحدهما على صاحبه ، ولا يمكن اجتماعهما على حضانته ، فيقدم أحدهما بالقرعة ٠

ج-إذا اختار أحدهما ثم عاد فاختار الآخر :

إن اختار الغلام أحد الأبوين فسلم إليه ثم اختار الآخر حول إليه ، وإن عاد فاختار الأول أعيد إليه ، هكذا بدا كلما اختار أحدهما صار إليه ، لأنه اختيار شهوة لحظ نفسه ، فأتبع ما يشتهيه في المأكول والمشروب ، وقد يشتهي المقام عند أحدهما في وقت ، وعند الآخر في وقت(٢) ٠

تخيير الصبية :

يختلف شأن الصبية عن الصبي في اختيار أحد الأبوين ، فعند أبي حنيفة أن الأم أحق بها حتى تتزوج وتحيض ، وقال مالك : الأم أحق بها حتى

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/٢٥١ ٠
(٢) المغني ١١/٢٤٨ ٠

تتزوج ويدخل بها الزوج لأنه لا حكم لاختيارها ولا يمكن انفرادهـا ، فكانـت أحق بها كما قبل السبع[1] .

وعند الحنابلة أنها إذا بلغت سبع سنين كانت عند أبيها ، ولا تمنـع الأم من زيارتها وتمريضها ، ولا يصار إلى تخييرها ، لأن الشرع لم يرد به فيهـا ولا يصح قياسها على الغلام ، لأنه لا يحتاج إلى الحفظ والتزويج كحاجتها إليه، ولأنها – إذا بلغت السبع – قاربت الصلاحية للتـزويج ... وإنمـا تخطـب الجارية (الصبية) من أبيها ، لأنه وليها والمالك لتزويجها ، وهو أعلم بالكفـاءة وأقدر على البحث ، فينبغى أن يقدم على غيره .

وإذا كانت الصبية ، عند الأم أو عند الأب ، فإنها تكـون عنـده لـيلا ونهارًا ، فإن تأديبها وتخريجها فى جوف البيت من تعليمها الغـزل والطـبخ وغيرهما ، ولا حاجة بها إلى الإخراج منه[2] .

القول الثانى : تخيير الصبى والصبية :

ذهب الشافعية إلى أن الطفل ذكرا كان أو أنثى ، يخير بين أبويه فأيهما اختاره يكون عنده ، لأن النبى – ﷺ – خير غلامًا بين أبيه وأمه ، جاء فـى مغنى المحتاج :

والمميز الصادق بالذكر والأنثى إن افترق أبواه من النكـاح وصـلحا للحضانة ، ولو فضل أحدهما الآخر دينا أو مالاً أو محبة ، كـان عنـد مـن اختار منهما ولأنه – ﷺ – خير غلامـا بـين أبيـه وأمـه ، رواه الترمـذى

---

(1) المغنى ١١/٢٤٩ .
(2) المغنى ١١/٢٤٩ .

وحسنه ، والغلامة كالغلام في الانتساب ، ولأن القصد بالكفالة الحفظ للولد) [1] .

وجاء في روضة الطالبين للنووي :

"(٠٠ فأما إذا صار الصغير مميزًا ، فيخير بين الأبوين إذا افترقا ويكون عند من اختار منهما ، وسواء في التخيير الابن والبنت)[2] .

ويؤيد ابن حزم وجهة نظر الشافعية فيقول :

"لا معنى للفرق بين الذكر والأنثى في ذلك ، ولا لمراعاة زواج الابنة لأنه شرع لم يأذن به الله تعالى — وقد تزوج ، وهي في المهد ، وقد لا تتزوج وهي بنت تسعين سنة ، ورب بكر أصلح وأنظر من ذوات الأزواج ، وبضرورة الحس يدري كل أحد أن الزواج لم يزدها عقلا لم يكن ، ولا صلاحًا لم يكن ، وأما إذا ظهر من الذكر والأنثى تخليط أو معصية ، فالمنع من ذلك واجب لقول الله تعالى : ﴿ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ ﴾ (النساء : ١٣٥)

وقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [3] (المائدة : ٢) .

وقد رد الحنفية على وجهة نظر الشافعية بأمرين :

١- صح أن الصحابة لم يخيروا المحضون .

٢- أما الحديث الذي رواه أبو داود ، والذي جاء فيه أن النبي - ﷺ - خير الولد بين أبويه فالجواب عنه ما يأتي :

---

(١) مغني المحتاج ٤٥٦/٣ ط دار الفكر .

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي جـ٩ ص١٠٣ - ط المكتب الإسلامي - الثانية ١٩٨٥م .

(٣) المحلى ٣٣١/١٠ .

١-أن النبى - ﷺ - دعا (لذلك الغلام الذى خيره بين أبويه) أن يوفق لاختيار الأنظر على ما رواه أبو داود فى الطلاق ، والنسائى فى الفرائض بسنده عن رافع بن سنان "أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فجاءا بابن لهما صغير لم يبلغ ، فأجلس النبى - ﷺ - الأب هنا والأم هنا ، ثم خيره وقال : اللهم اهده فذهب إلى أبيه .

٢- أو يحمل حديث التخيير على أنه كان بالغًا بدليل أنه كان يستقى لأمه من بئر أبى عنبة - كما جاء فى الحديث - ومن دون البلوغ لا يرسل إلى الآبار للاستقاء ، للخوف عليه من السقوط فيه لقلة عقله وعجزه عنه غالبا، ونحن نقول إذا بلغ فهو مخير بين أن ينفرد بالسكنى وبين أن يكون عند أيهما أراد ، اللهم إلا أن يبلغ سفيها مفسدًا فحينئذ يضمه إلى نفسه اعتبارًا لنفسه بماله ..)[1] .

القول الثالث : لا يخير الصبى والصبية

ومن قال بذلك الحنفية :

جاء فى فتح القدير :

إذا بلغ الغلام السن الذى يكون الأب أحق به كسبع مثلا أخذه الأب ، ولا يتوقف على اختيار الغلام ذلك ..)[2] .

وجاء فى الدر المختار :

ولا خيار للولد عندنا مطلقا ذكرا كان أو أنثى ..

---

(١) فتح القدير ٣٧٣/٤-٣٧٤ .

(٢) السابق ٣٧٣/٤ .

وقال ابن عابدين فى الحاشية : إذا بلغ السن الذى ينزع من الأم يأخـذه الأب ولا خيار للصغير[1] .

ويعلل الحنفية لذلك بقولهم :

لأنه – كما جاء فى الهداية – لقصور عقله يختار مـن عنـده الدعـة لتخليته بينه وبين اللعب فلا يتحقق النظر[2] .

أو كما جاء فى بدائع الصنائع :

ولأن تخيير الصبى ليس بحكمة ، لأنه لغلبة هواه يميـل إلـى اللـذة الحاضرة من الفراغ والكسل والهرب من الكتاب ، وتعلم آداب النفس ومعـالم الدين ، فيختار شر الأبوين وهو الذى يهمله ولا يؤدبه[3] .

أو كما جاء فى المبسوط :

ولأن الصبى – وكذا الصبية – فى العادة يختار ما يضره ، لأنه يختار من لا يؤدبه ولا يمنعه شهوته"[4] .

المطلب الرابع

حق التأديب والتعليم

من حق الوالد أن يأخذ المحضون من حاضنته ، ليتولى تعليمه وتأديبه بما يتاح لمثله من الأبناء ، ولكن لا يبيت إلا عند أمه .

وعلى هذا نص المالكية :

ففى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير :

---

(١) حاشية ابن عابدين ٨٨١/٢ .

(٢) فتح القدير ٣٧٣/٤ .

(٣) ٤٤/٤ .

(٤) جـ٥ /٢٠٨ .

ونحب – وغيره من الأولياء – تعهده أى النظر فى شأنه ، وله أدبه أى تأديبه وبعثه للمكتب[1] .

وقال مالك فى المدونة :

قلت : فإن احتاج الأب إلى أن يؤدب ابنه ؟

قال : قال مالك : يؤدبه بالنهار ، ويبعثه إلى الكتاب ، وينقلب إلى أمه بالليل فى حضانتها ، ويؤدبه عند أمه ، ويتعاهده عند أمه ، ولا يفرق بينها وبينه إلا أن تتزوج ..[2]

وقال الباجى :

إذا كان الابن فى حضانة أمه لم يمنع من الاختلاف لأبيه يعلمه ، ويأوى لأمه ، لأن للأب تعليمه وتأديبه وإسلامه فى المكتب والصنائع[3] .

وقال أبو الحسن الصغير :

الأب له القيام بجميع أمور ولده ، وله أن يختنه فى داره ثم يرسله لأمه [4] .

-وفى (المغنى) لابن قدامه الحنبلى :

وإن اختار (الغلام) الأم كان عندها ليلاً ويأخذه الأب نهارًا ليسلمه فى مكتب أو فى صناعة لأن القصد حظ الغلام ، وحظه فيما ذكرنا[5] .

---

(١) حاشية الدسوقى جـ٢ / ٥٢٧ .

(٢) المدونة ٢٥٨/٢ ط دار الكتب العلمية .

(٣) المنتقى شرح الموطأ ١٨٦/٦ ط دار الكتاب الإسلامى .

(٤) مواهب الجليل ٢١٥/٤ ط دار الفكر .

(٥) المغنى ٢٤٨/١١ .

-فى (مغنى المحتاج) فى فقه الشافعية :

قال الأذرعى : وما قيل فى الليل والنهار جرى على الغالب ، فلو كانت حرفة الأب ليلاً ، فالأقرب أن الليل فى حقه كالنهار فى حق غيره ، حتى يكون عند الأب ليلاً لأنه وقت التعلم والتعليم وعند الأم نهاراً"[1] .

المطلب الخامس

حق التمريض

إذا أصيب المحضـون بـالمرض ، فقـد بـين الفقهـاء مـن أحـق بتمريضه والعناية به فى مثل هذه الظـروف ، واتفقـوا علـى أن الأم هـى الأحق بذلك فى بيتها ، فإن رضى به فى بيته فذاك ، وإلا ففـى بيتهـا يكـون التمريض .

جاء فى المغنى :

وإن مرض كانت الأم أحق بتمريضه فى بيتها ، لأنه صار بـالمرض كالصغير فى الحاجة إلى من يقوم بأمره[2] .

وجاء فى مغنى المحتاج :

فإن مرضا ، فالأم أولى بتمريضهما ، لأنها أهدى إليه وأصبر عليه من الأب ونحوه ، فإن رضى به فى بيته فذاك ، وإلا ففى بيتها يكون التمـريض ، ويعودهما ، ويجب الاحتراز – فى الحالين – من الخلوة بها[3] .

---

(١) ٣/٤٥٢ .

(٢) المغنى ١١/٢٤٨ .

(٣) مغنى المحتاج ٣/٤٥٧-٤٥٨ .

وجاء فى شرح منتهى الإرادات :

ولا تمنع هى تمريضه لصيرورته بالمرض كالصغير للحاجة إلى من يخدمه ويقوم بأمره والنساء أعرف بذلك[1] .

المطلب السادس

حق الزفاف

والمقصود بهذا الحق معرفة أى من الأبوين تزف البنت من عنده إلى بيت زوجها ، إذا تنازعا فى ذلك .

اختلف الفقهاء فى ذلك إلى رأيين :

أ-فذهب بعضهم إلى أن هذا حق للأم :

جاء فى منح الجليل فى فقه المالكية :

ليس له زفاف البنت من عنده ، لبيت زوجها ، بل من عند الأم ، فالحق لها فيه .

وقال البنانى : لا خصوصية للأم ، فالحق للحاضنة مطلقا فى الزفاف من عندها .

وعن ابن عمر : إذا قال تزف من عندى ، وقالت الحاضنة من عندى فالقول قول الحاضنة[2] .

ب-وذهب بعضهم إلى أن هذا حق للأب :

جاء فى شرح منتهى الإرادات فى فقه الحنابلة :

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/٢٥١ .

(٢) منح الجليل ٤/٤٢١ ط دار الفكر .

وتكون بنت سبع سنين تامة عند أب إلى زفاف وجوبا ، لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها ، وليؤمن عليها من دخول النساء لأنها معرضة للآفات ، لا يؤمن عليها الخديعة لغرتها أو لمقاربتها إذن الصلاحية للتزويج ٠٠ وإنما تخطب من أبيها لأنه وليها وأعلم بالكفء[1] ٠

المطلب السابع

حق شهود جنازة المحضون

إذا صار الولد فى حضانة أبيه ، فهذا لا يعنى انقطاع علاقة أمه بـه ، فلها الحق فى رؤيته ، وتمريضه ، ولها كذلك الحق فى أن تشهد احتضاره وتشرف على غسله وتجهيزه ، إذا رغبت فى ذلك ٠

جاء فى كشاف القناع فى فقه الحنابلة :

إن مات الولد حضرته أمه ، وتتولى ما تتولاه حال الحياة ، فتشهده فى حال نزعه ، وتشد لحيته ، وتوجهه ، وتشرف على من يتولى غسله وتجهيزه ، ولا تمنع من جميع ذلك إذا طلبته ٠

فإن أرادت الحضور بما ينافى الشرع ، من تخريق ثوب ولطم خد ونوح منعت ، فإذا امتنعت وإلا حجبت عنه إلى أن تترك المنكر[2] ٠

• •

(١) شرح منتهى الإرادات ٠ جـ٣/٢٥١ ٠

(٢) كشاف القناع ٥/٥٠٢ ٠

المطلب الثامن

حق عيادة أحد الأبوين وشهود جنازته

إذا مرض أحد الأبوين ، وكان المحضون عند الآخر ، فإن من حق المحضون أن يزور أباه أو أمه ، ويتولى رعايته في مرضه ، وكذلك من حقه الحضور عند موته وشهود جنازته .

جاء في "المغني" في فقه الحنابلة :

"إن مرض أحد الأبوين ، والولد عند الآخر ، لم يمنع من عيادته ، وحضوره عند موته ، سواء كان ذكرًا أو أنثى ، لأن المرض يمنع المريض من المشي إلى ولده ، فمشي ولده إليه أولى"[1] .

وجاء في "مغني المحتاج" في فقه الشافعية :

وإن مرضت الأم لزم الأب أن يمكن الأنثى من تمريضها إن أحسنت تمريضها بخلاف الذكر ، لا يلزمه أن يمكنه من ذلك ، وإن أحسن التمريض[2].

وجاء في كشاف القناع في فقه الحنابلة :

وإن مرض أحد الأبوين ، والولد عند الآخر ، لم يمنع الولد ذكرًا كان أو أنثى من عيادته لئلا يكون إغراء بقطيعة الرحم ، ولا من تكرر ذلك ، ولا من حضوره عند موته وتولى جهازه"[3] .

وجاء في "شرح منتهى الإرادات" في فقه الحنابلة :

ولها – أي البنت – زيارة أمها إن مرضت الأم ، لأنه من الصلة والبر"[4] .

---

(١) المغني ٢٤٨/١١ .
(٢) مغني المحتاج ٤٥٨/٣ .
(٣) كشاف القناع ٥٠٢/٥ .
(٤) شرح منتهى الإرادات ٢٥٢/٣ .

المطلب التاسع

حق السفر

لو سافرت الحاضنة أو سافر والد الطفل المحضون ، من البلد الذى تكون فيه الحضانة ٠ هل يؤثر ذلك فى بقاء حق الحضانة للحاضنة أو انتقال هذا الحق لغيره ؟

نعرض – أولاً – لمذاهب الفقهاء ثم نعقب بما نختاره

١-عند سفر الأم :

أولاً : مذهب الحنفية

إذا وقعت الفرقة بين الزوجين وانقضت العدة ، وأرادت الأم أن تخرج بولدها من البلد الذى هى فيه ، فالحكم – فى هذا الشأن – يختلف باختلاف حالات خروجها على النحو التالى[1] :

الحالة الأولى :

أن تسافر إلى بلدها الذى وقع النكاح فيه :

فى هذه الحالة يجوز لها أن تسافر بولدها ، مثل أن تزوج كوفية بالكوفة ثم نقلها إلى الشام ، فولدت أولادًا ثم وقعت الفرقة بينهما وانقضت العدة ، فأرادت أن تنقل أولادها إلى الكوفة فلها ذلك ، لأن المانع هو ضرر التفريق بينه وبين ولده ، وقد رضى به لوجود دليل الرضا وهو التزوج بها فى

---

(١) فتح القدير ٣٧٥/٤ ٠
وحاشية ابن عابدين ٨٨٤/٢ ، وبدائع الصنائع ٤٥/٤ ٠

بلدها ، لأن من تزوج امرأة فى بلدها ، فالظاهر أنه يقيم فيـــه ، والولـــد مـــن ثمرات النكاح، فكان راضيا بحضانة الولد فى ذلك ، فكان راضيًا بالتفريق ٠

الحالة الثانية :

أن تنقل الولد إلى بلد ليس ببلدها ولكن وقع النكاح فيه ، كما إذا تزوج كوفية بالشام فنقلها إلى البصرة فوقعت الفرقة بينهما فأرادت أن تنتقل بأولادها إلى الشام ، فلا يجوز لها ذلك ، لأن ذلك البلد الذى وقع فيه النكاح ليس ببلدها ولا بلد الزوج ، بل هو دار غربة لها كالبلد الذى فيه الزوج ، فلم يكن النكـاح فيه دليل الرضا بالمقام فيه ، فلم يكن راضيا بحضانة الولد – الذى هـــو مـــن ثمرات النكاح – فيه ، فلم يكن راضيا بضرر التفريق ٠

الحالة الثالثة :

أن تنقل الولد إلى بلدها وقد وقع النكاح فى غير بلدها ، بأن تزوج امرأة كوفية بالشام ، فوقعت الفرقة فأرادت أن تنقل ولدها إلى الكوفة ، لم يكن لها ذلـك ، لأنه إذا لم يقع النكاح فى بلدها ، لم توجد دلالة الرضا بالمقام فى بلدها فلم يكن راضيا بحضانة الولد فيه ، فلم يكن راضيا بضرر التفريق ٠

الحالة الرابعة :

ما ورد فى الحالات السابقة من جواز الانتقال بالمحضون أو عدم جواز ذلك فى حالة ما إذا كانت المسافة بين البلدين بعيدة ٠

فإن كانت المسافة قريبة بحيث يقدر الأب أن يزور ولده ويعـــود إلـــى منزله قبل الليل ، فلها ذلك ، لأنه لا يلحق الأب كبير ضرر بالنقل ، فهذا النقل بمنزلة النقل إلى أطراف البلد ٠

الحالة الخامسة :

أن تنقل الولد إلى قرية كان قد تزوجها فيها وهى قريتها ، وفـي هـذه الحالة يجوز لها الانتقال إليها وإن كانت بعيدة ، لأن أصل النكاح وقع فيها .

الحالة السادسة :

أن تنقل الولد إلى قرية لم يقع فيها أصل النكاح وليست قريتها ، فى هذه الحالة لا يجوز لها الانتقال إليها وإن كانت قريبة من البلد . ويعلل الكاسـاني ذلك بأن أخلاق أهل السواد (القرى) لا تكون مثل أخلاق أهل المصـر ، بـل تكون أجفى ، فيتخلق الصبى بأخلاقهم فيتضرر به ، ولم يوجد من الأب دليـل الرضا بهذا الضر ، إذ لم يقع أصل النكاح فى القرية .

الحالة السابعة :

أن تنقل الولد إلى دار الحرب ، وإن كان قد تزوجهـا هنـاك وكانـت حربية (محاربة) بعد أن يكون زوجها مسلمًا أو ذميا ، لأن فى ذلـك إضـرارًا بالصبى ، لأنه يتخلق بأخلاق الكفرة فيتضرر به ، وإن كان كلاهما حربيين فلها ذلك ، لأن الصبى تبع لهما" .

الحالة الثامنة :

أن تنتقل الحاضنة غير الأم بالمحضون ، فى هذه الحالة لا يجوز لغير الأم من الحاضنات نقل المحضون من بلد حضانته إلى مكان آخر ، ولو كـان قريبًا من بلد حضانته إلا بإذن أبيه .

يقول ابن عابدين (وهذا الحكم – جواز الانتقال – للأم المطلقة فقـط لا غيرها من الحاضنات كجدة وأم ولد) .

٢-عند سفر الأب :

إذا أراد الأب أن ينتقل بالولد ، من بلد أمه الحاضنة ، فى هذه الحالة لا يجوز له أن يخرج بالولد ، ما دامت حضانة الأم باقية ، إلا بإذنها ، فإن أذنت أو سقط حقها فى الحضانة ، ولم يوجد من تنتقل إليه الحضانة جاز للأب أن يسافر بولده حيث يشاء إلى أن يعود حق الأم بحضانته أو يوجد من تنتقل إليه حضانة الولد ، فلا يجوز له السفر به .

يقول ابن عابدين :

كما يمنع الأب من إخراجه من بلد أمه ، بلا رضاها ، ما بقيت حضانتها ، وله أن يسافر به إلى أن يعود حق أمه ، إذا لم يكن له من ينتقل الحق إليه بعدها ، لأنها إذا تزوجت ، وكان لها أم أهل للحضانة أو غيرها ، فليس لأبيه أخذه منها ، فضلا عن السفر به[1] .

ويترتب على ما سبق :

أن للأب أن يمنع الحاضنة من السفر بولده فى الحالات الآتية :

١- أن يكون البلد الذى تريد الانتقال إليه ليس وطنًا لها .

٢- ولم يعقد عليها فيه .

٣- وبعيد عن موطن إقامة الأب .

ثانيًا : مذهب المالكية

فرق المالكية – فى السفر – بين حالتين :

أولاً : سفر الانتقال والإقامة فى البلد المنتقل إليه .

ثانيًا : سفر التجارة أو النزهة وما أشبه .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٨٨٤/٢ .

وتفصيل ذلك فيما يأتى :

أولاً : فى حالة سفر الانتقال والإقامة فى البلد الآخر :

إذا أرادت الحاضنة أن تسافر إلى مكان بعيد للإقامة فيه سقط حقها فى الحضانة وأخذه الولى ، كذلك إذا أراد ولى المحضون السفر إلى مكان بعيد للإقامة فيه ، فإن سافرت معه الحاضنة ، استمر حقها فى الحضانة ، وإن أبت السفر سقط حقها .

يقول الخرشى فى شرح مختصر خليل :

(وشرط سفر الحاضن المسقط لحضانته ، أو سفر الولى الموجب لأخذ الولد من حاضنته أن يكون سفر نقلة وانقطاع)[1] .

والسفر الذى يقطع الحضانة من الولى أو من الحاضنة هو ما كان مقداره (ستة برد) فأكثر على المشهور لا أقل[2] .

ثانيًا : فى حالة سفر التجارة والنزهة :

إذا كان سفر الحاضنة أو ولى المحضون بغرض التجارة والنزهة ، وليس الإقامة ، فلا يأخذه الولى ، ولا تسقط حضانة الحاضنة ، بل يظل المحضون عندها .

وقد اشترط المالكية فى السفر الذى لا يسقط الحضانة أن يكون الولى قد سافر بالمحضون إلى بلد مأمون ، وأن تكون الطريق مأمونة..)[3] .

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشى ٢١٥/٤ ط دار الفكر .

(٢) برد : جمع بريد وهو أميال اختلف فى عددها ، وقيل إن ستة برد تساوى ١٣٣ ك.م تقريبًا .

(٣) شرح مختصر خليل ٢١٥/٤ .

ثالثًا : مذهب الشافعية

فرق الشافعية – كذلك – بين نوعين من السفر :

السفر لحاجة ، والسفر بغرض الانتقال والإقامة ، ورتبوا علـــى كـــل الحكم الشرعى المناسب ٠

فإذا كان السفر لحاجة ثم يعود والآخر مقيم ، ففى هذه الحالـــة يكـــون المقيم أولى بالحضانة من المسافر ، لأنه – كما ورد فى المجموع وشـــرحه – لاحظ للولد فى حمله ورده ، لأن فى المسافرة بالولد إضرارًا به ٠

وإذا كان السفر بهدف الانتقال والإقامة به ، فهنا حالتان :

الأولى : أن يكون الطريق غير آمن والبلد الذى ينتقل إليه غيـــر آمـــن كذلك ، هنا يكون المقيم أولى بالحضانة ، لأن فى السفر به خطرا عليه ، ولـــو اختار الولد السفر – فى هذه الحالة – لم يجب إليه لأن فيه تغريرًا به ٠

الثانية : أن يكون الطريق آمنا ، والبلد الذى ينتقل إليه آمنا كذلك هنـــا يكون الأب أحق به سواء أكان هو المقيم أم المسافر ٠

ويعلل الشافعية ذلك :

بأن فى كون الولد مع الأب حفظ النسب والتأديب وفى كونه مـــع الأم حضانة ، وفى الحضانة يقوم غير الأم مقامها وفى حفظ النســـب والتأديـــب لا يقوم غير الأب مقامه(١) ٠

وقد وافق الحنابلة الشافعية فى التفريق بين نوعى السفر ، ورتبوا على ذلك الحكم الشرعى المناسب ٠

---

(١) المجموع للنووى ٢٠/٢٣٩ ٠

يقول ابن قدامة :

فإن كان بين البلدين قرب بحيث يراهم الأب كل يوم ويرونه فتكون الأم على حضانتها .

وإذا كان بين البلدين بعد ، فالأب أحق بالحضانة سواء كان الأب هو المقيم أو المنتقل ، لأن الأب فى العادة هو الذى يقوم بتأديب الصغير وحفظ نسبه ، ولأن البعد الذى يمنعه من رؤيته يمنعه من تأديبه وتعليمه ومراعاة حاله[١] .

رابعًا : مذهب الظاهرية

ذهب ابن حزم إلى أن الأم أحق بالحضانة وإن انتقل الأب

يقول ابن حزم :

(الأم أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة حتى يبلغا المحيض أو الاحتلام أو الإنبات ، مع التمييز وصحة الجسم سواء كانت أمة أو حرة تزوجت أو لم تتزوج رحل الأب عن ذلك البلد أو لم يرحل ..) [٢] .

ويعلل ابن حزم لذلك فيقول :

وأما قولنا سواء رحل الأب أو لم يرحل ، فلأنه لم يأت نص قرآن ولا سنة بسقوط حضانة الأم من أجل رحيل الأب فهو شرع باطل ممن قال به[٣] .

---

(١) المغنى ٢٤٧/١١ .

(٢) المحلى ٣٢٣/١٠ .

(٣) السابق ٣٢٥/١٠ .

ومقتضى رأى ابن حزم :

أن الحضانة تبقى للأم عند انتقال الأب من بلد الحضانة لحين انتهاء مدتها .

تعليق ابن تيم الجوزية على أقوال الفقهاء فى هذه المسألة :

وهذه أقوال كلها – كما ترى – لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه ، فالصواب : النظر والاحتياط للطفل فى الأصلح له والأنفع : الإقامة أو النقلة ، فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ روعى ، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة . هذا كله ، ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر ، وانتزاع الولد منه ، فإن أراد ذلك لم يجب إليه)[1] .

والذى أميل إليه ، هو أن مسألة السفر بالطفل المحضون تحكمها عدة اعتبارات لابد من الموازنة بينها عند تقرير الحكم :

- ظروف الطرف الحاضن الذى قد يجد نفسه مضطرًا إلى السفر بحكم طبيعة العمل الذى يقوم به .
- ظروف الطرف غير الحاضن .
- ظروف الطفل نفسه من ناحية كون السفر نافعا له أو ضارًا .

والصواب – كما قرر ابن القيم بحق – هو النظر والاحتياط للطفل ، وليس لأحد أبويه . فمتى كانت الإقامة أنفع له من السفر ، فهو مع من المقيم ، ومتى كان السفر أنفع له فهو مع من يسافر ، لأن مصلحته – عند التعارض – أولى من مصلحة أحد والديه ؛ إذ هو الأحوج إلى الصيانة والرعاية والحفظ .

---

(١) زاد المعاد فى هدى خير العباد جـ٤/١٣٣ ط المطبعة المصرية ومكتبتها .

المبحث الرابع

المنظومة الفقهية الحاكمة لحقوق المحضون

سأجيب – فى هذا المبحث – عن الأسئلة الآتية :

١- ما المبادئ الشرعية الحاكمة لقضية حقوق المحضون ؟

٢- وما القواعد المنهجية التى اعتمدها الفقهاء فى تقريرهم لهذه لحقوق ؟

٣- وما الروح التى صدر عنها الفقهاء فى ذلك ؟

٤- وما مدى اتساق الأحكام – الحقوق – مع المقاصد الخاصة والعامة للشريعة ؟

- ١ -

أما المبادئ الحاكمة لقضية حقوق المحضون فهى تتكون من :

أ-نصوص من القرآن الكريم

- قوله تعالى : ﴿ ٠٠ وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ٠٠ ﴾ النساء : ١

- وقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ ﴾ الأنفال : ٧٥

- وقوله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى ٠٠ ﴾ النساء : ٣٦

- وقوله تعالى : وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ المائدة : ٢

ب-نصوص من السنة النبوية :

- قوله – ﷺ – لمن سأله عن أحق الناس بحسن الصحبة ؟

قال : أمك ، قال ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال أمك قال ثم من ؟ قال : أبوك[1] .

- قوله - ﷺ - كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول[2] .
- قوله - ﷺ - من سره أن يبسط له فى رزقه ، وينسأ له فى أثره ، فليصل رحمه[3] .
- وقوله - ﷺ - كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته ٠٠ الحديث[4] .
- وقوله - ﷺ - عقوق الوالدين من الكبائر[5]

ج-القواعد الكلية :

- لا ضرر ولا ضرار ٠
- المشقة تجلب التيسير ٠
- العادة محكمة ٠

- ٢ -

أما القواعد المنهجية التى اعتمدها الفقهاء فهى :

---

(١) متفق عليه - البخارى - كتاب الأدب - باب من أحق الناس لحسن الصحبة ٠ ومسلم - كتاب البر والصلة والأدب - باب بر الوالدين وأيهما أحق به ٠

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابورى برقم ٨٦٦٥ ٠

(٣) متفق عليه - البخارى - كتاب البيوع - باب من أحب البسط فى الرزق ٠ ومسلم - كتاب البر والصلة والأدب - باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ٠

(٤) متفق عليه - البخارى - كتاب العتق - باب كراهية التطاول على الرقيق ومسلم - كتاب الإمارة - باب فضيلة الإمام العادل ٠

(٥) البخارى - كتاب الأدب - باب عقوق الوالدين من الكبائر ٠

أولاً : المصلحة :

والمراد بالمصلحة هنا هو جلب المنفعة للناس ودفع المضرة عنهم ، وهذا ما دل عليه استقصاء الأحكام الشرعية فى القرآن الكريم حيث وردت الأحكام مرتبطة بمصالح وأهداف مرتبة عليها ، فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، والصوم وسيلة إلى اتقاء غضب الله ، واتقاء المضار والمفاسد التى تسئ إلى الإنسان والزكاة تطهر الإنسان من الشح والبخل ، والخمر تصد الإنسان عن ذكر الله وعن الصلاة ... إلى غير ذلك من الأحكام التى جاءت مقترنة بالأهداف التى يقصد الشارع إلى تحقيقها .

وقد كانت المصلحة أساسًا اعتمده الفقهاء فى تقرير حقوق المحضون كما يبدو ذلك فى المسائل الآتية :

١- حق الطرف غير الحاضن فى رؤية ابنه أو ابنته لما فى ذلك من المصلحة له وللمحضون .

٢- حقه فى أن يزور ابنه أو ابنته عند أمهما على ماجرت به العادة يومًا فى الأسبوع أو اكثر .

٣- حق المحضون – أثناء فترة الحضانة – أن يقيم مع أمه ، أما إذا انتهت ، فقد اختلف الفقهاء فى ذلك بين تخييره فى الاستمرار مع أمه أو تركها إلى أبيه ، أو عدم تخييره ، فيأخذه الأب دون أن يتوقف ذلك على اختياره .

٤- حقه فى أن يكون عند أمه ليلا ، ويأخذه الأب نهارًا ليسلمه فى مكتب أو فى صناعة ، لأن القصد حظ الغلام أى أن المقصود هو مصلحة المحضون ، ومصلحته تقتضى أن يكون فى رعاية أبيه ليؤدبه ويعلمه ، ويرعى شؤونه .

٥- حقه فى التمريض عند أمه ، لأنها أهدى إليه وأصبر عليــه مـــن الأب ونحوه ، ولصيرورته كالصغير ، فى الحاجة إلى من يخدمـــه ، ويقـــوم بأمره ، والنساء أعرف بذلك ٠

٦- حق البنت فى أن تزف – عند زواجها – من عند أمها ، وذلك للمصلحة حيث تكون – فى هذه الحالة – أكثر احتياجا لأمها من أبيها ٠

٧- حقه فى السفر به والانتقال إلى بلد آخر ، حيث فرق الفقهاء بين الإقامـــة فى البوادى أو الحضر ، وعللوا ذلك بأن أخلاق أهل السواد (القـــرى) لا تكون مثل أخلاق أهل المصر (الحضر) بـــل تكـــون أجفـــى ، فيتخلـــق بأخلاقهم فيتضرر به ٠

كذلك فرقوا بين الإقامة فى دار الإسلام أو دار الكفر ورفضوا أن تنقل الأم الولد إلى دار الحرب ، وإن كان قد تزوجها هناك وكانت حربية (محاربة) لان فى ذلك إضرارًا بالصبى لأنه يتخلق بأخلاق الكفرة فيتضرر به ٠

كذلك فرقوا بين السفر لحاجة والسفر بغرض الانتقال والإقامة ٠

فإذا كان السفر لحاجة ، هنا يكون المقيم أولى بالحضانة من المسافر ، لأنه لاحظ للولد فى حمله ورده ، ولأن فى المسافرة بالولد إضرارًا بـــه ٠ وإذا كان السفر بهدف الإقامة والانتقال ، هنا يفرق الفقهاء بين حالتين :

-الأمان وعدم الامان

فإذا كان الطريق غير آمن ، والبلد غير آمن ، يكون المقيم – فى هـــذه الحالة – أولى بالحضانة من المسافر ، لأن فى السفر خطرا عليه ، ولو اختار الولد السفر – فى هذه الحالة – لم يجب إليه لأن فيه تغريرا به ٠

وهكذا يقدم الفقهاء مصلحة الطفل على مصلحة والديه ، من كان حاضنا منهما ومن كان غير حاضن ؛ إذ هو الأولى بالرعاية والعناية من كليهما .

ثانيا : سد الذرائع :

يقصد بمنهج سد الذرائع أن الأمر المشروع إذا أضحى وسيلة إلى شئ محرم أو ممنوع شرعا ، يصير – فى هذه الحالة – غير مشروع ، ويستند الحكم بعدم المشروعية – هنا – إلى الأصل الذى قامت عليه الشريعة وهو جلب المصالح ودرء المفاسد ، وأن الوسائل تأخذ حكم الغايات والمقاصد [1] .

وقد تجلى العمل بهذا المنهج فى المسائل الآتية :

١- زيارة المحضون حق له على والديه ، ولكن دون أن يترتب على الزيارة أن يتبسط أو يطيل المكث ، لأن الفرقة بينهما تمنع من حدوث ذلك .

٢- لا يمنع أحد الوالدين من الزيارة حتى لا يؤدى ذلك إلى قطع الرحم بين الصغير وأحد والديه أو كليهما ، أو تشجيعه على العقوق .

٣- إذا كان المحضون (أنثى) ، فلا يطلب الأب إحضارها لرؤيتها ، بل يزورها فى بيتها (مع أمها) لتألف الستر والصيانة والحفظ ولا تتعرض لما يؤذيها .

كذلك الأم إذا زارت ابنتها عليها أن تتحرى أوقات خروج أبيها إلى معاشه .

٤- لا يخير الصبى ، إذا انتهت مدة حضانته ، بين أبيه وأمه ، لأنه لغلبة هواه يميل إلى اللذة الحاضرة : من الفراغ والكسل والهرب من الكتاب ،

---

(١) انظر رسالتى للدكتوراه بعنوان (تغير الظروف وأثره فى اختلاف الأحكام فى الشريعة الإسلامية) ، مكتبة كلية دار العلوم ص٤٤٨ وما بعدها .

وتعلم آداب النفس ، ومعالم الدين ، ولأنه يختار شر الأبوين وهو الـذى يهمله ولا يؤدبه ، ولأن الصبى - وكذلك الصبية - يختار ما يضـره ، لأنه يختار من لا يؤدبه ولا يمنعه شهوته ٠

٥- إذا أرادت الأم حضور جنازة المحضون ، والتزمت بضوابط الشـرع ، فلا تمنع من ذلك ، ولكن إذا فعلت المنكر من قطع الثياب ولطم الخـدود والنواح ، فإنها تمنع ٠

٦- تمنع الأم من السفر بالمحضون إلى بلدة بعيدة عن موطن الأب ، وحدود المسافة بستة برد (وهى نحو مائة وثلاثة وثلاثين كيلو متر تقريبًا) حتى لا يلحق الأب ضرر كبير بالانتقال لرؤية ابنه أو ابنته ٠

٣-قاعدة العادة محكمة :

ومن القواعد الفقهية التى استند إليها الفقهـاء - فـى تقريـر حقـوق المحضون - قاعدة العادة محكمة والعادة هى الأمر المسـتمر الـذى يتكـرر حدوثه، وهى المراد بالعرف العملى ، الذى لا يخالف ما عليه أهل الدين والعقل السليم ولا يكون منكرًا فى نظرهم ٠

وقد تجلى ذلك فى عدة مسائل :

١- المكان الذى يرى فيه الطفل والده أو يراه فيه والده ، حيث ذهب الفقهاء إلى أن له (أى عليه) إخراجه إلى مكان يمكنها أن تبصـر ولـدها كـل يوم ٠٠ ولها (أى عليها) إخراجه إلى مكان يمكنه أن يبصر ولـده كـل يوم ٠

٢- عدد مرات الزيارة للمحضون ، فقد ذهب الفقهاء إلى أنها على ما جرت به العادة كاليوم فى الأسبوع ، وذهب بعضهم إلى أن الزيارة مرة فى أيام أى يومين فأكثر لا فى كل يوم ، وذهب فريق ثالث إلى أنهـا يمكـن أن

تكون فى كل يوم ، ومرجع الاختلاف فى ذلك هو اختلاف العوائد بحسب الأماكن .

٣- بعد انتهاء مدة الحضانة ، إذا اختار الغلام الأم كان عندها ليلاً ويأخذه الأب فى النهار ليسلمه فى مكتب (للقراءة والكتابة) أو فى صناعة (ليتعلم حرفة) ، وما قيل فى الليل والنهار ، جرى على الغالب ، فلو كانت حرفة الأب ليلا ، فالأقرب أن الليل فى حقه كالنهار فى حق غيره حتى يكون عند الأب ليلا ، لأنه وقت التعلم والتعليم ، وعند الأم نهارًا .

٤- عند تمريض المحضون ، تقدم النساء لأنهن أعرف بذلك لأنه صار بالمرض كالصغير فى الحاجة إلى من يقوم بأمره .

٥- إذا اختلف الوالدان فى أيهما تزف البنت من عنده ، فقال الأب تزف من عندى وقالت الحاضنة : تزف من عندى ، فالقول قول الحاضنة .

- ٣ -

أما الروح التى صدر عنها الفقهاء فى تقريرهم لحقوق المحضون ، فتتمثل فيما يأتى :

أولاً : العدالة .

ثانيًا : الرحمة

ثالثًا : رفع الضرر

وسنفصل كلا منها على حدة :

أما العدالة فتتجلى فى المسائل الآتية :

١- حق كل من الأبوين فى رؤية ابنهما أو ابنتهما ، فإذا كانت الحضانة عند الأم فمن حق الأب أن يرى ابنه - أو ابنته - وإذا كانت عند الأب فيكون للأم مثل ما كان للأب •

٢- حق كل من الأبوين فى أن يراهما ابنهما - أو ابنتهما - عند مرضهما والقيام برعايتهما ، وكذلك حقهما فى حضور جنازة أحد الأبوين ، عند موته •

٣- إذا كان الولد عند أمه ليلا ، فإنه يكون عند أبيه نهارًا وذلك لكى ينال الطفل الرعاية المطلوبة من أمه وأبيه على السواء •

٤- إذا اختار الولد أمه ، فليس للأب إهماله بمجرد ذلك ، بل يلزمه القيام بتأديبه وتعليمه ، إما بنفسه وإما بغيره ، ويتحمل مؤونته •• وإنما تقدم الأم فيما يتأتى منها وما هو من شأنها[١] •

أما الرحمة فتتجلى فى المسائل الآتية :

١- الأم أحق بتمريض الأبن أو الابنة ، لأنها أهدى وأصبر على ذلك من الأب ونحوه ، ويكون التمريض فى بيت الأب إن رضى بذلك ، وإلا ففى بيتها ، وهذا بالطبع يكون عند انتقال الحضانة من الأم إلى الأب •

٢- تحضر الأم جنازة الابن أو الابنة إذا مات عند أبيه ولها أن تشرف على غسله وتجهيزه ، وكل ما يتصل بذلك ، إلى أن يدفن ولا تمنع من ذلك إلا إذا ارتكبت ما يخالف الشرع ، فإنها تمنع إلى أن تترك ما وقعت فيه من مخالفات•

---

(١) المبدع ١٠٥/٨ •

٣- إن حق الحضانة ثابت للأم للشفقة على الولد ، ويستوى – فى ذلك أن كانت الأم مسلمة أو كتابية أو مجوسية ، ولا يختلف ذلك باختلاف الدين على ما قيل كل شئ يحب ولده حتى الحُبارى(١) .

٤- إن الأمة إذا فارقها زوجها ، فإن الولد يكون رقيقا لمولى الأمة ، يأخذهم المولى ، وهو أولى بهم من الأب ، لأن الولد تبع الأم فى الملك .. وكذلك إذا كان الزوج حرّا ، لم يفارق أمه ، ولا ينبغى أن يفرق بين الولد الصغير وبين أمه لقوله – ﷺ – :

من فرق بين والدة وولدها فرق الله تعالى بينه وبين أحبته يوم القيامة(٢) .

أما رفع الضرر فيتجلى فى المسائل الآتية :

١- لا يجوز للأم أن تسافر إلى بلدة بعيدة ، حتى لا يلحق الأب كبيرضرر بالانتقال إليه لرؤيته ورعايته .

٢- تسقط حضانة الأم إذا تزوجت ، وتنتقل الحضانة إلى أم الأم حتى لا يتضرر الصغير من ذلك ، لقوله عليه الصلاة والسلام ما لم تتزوجى ، فإنما جعل الحق لها إلى أن تتزوج ، وحكم ما بعد الغاية مخالف لما قبل ذلك ، ولأنها لما تزوجت فقد اشتغلت بخدمة زوجها ، فلا تتفرغ لتربية

---

(١) طائر طويل العنق رمادى اللون على شكل الإوزة ، فى منقاره طول – المعجم الوسيط جـ١/١٥١ ط٢ .

(٢) المبسوط للسرخسى ٥/٢١٣ ، راجع – كذلك – حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢/٥٢٩ فقد جاء فيه : (وإن كانت (الأم) مجوسية أسلم زوجها واستمرت على الكفر فتثبت لها الحضانة ..) والحديث رواه الترمذى – كتاب البيوع – باب ما جاء فى كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها فى البيع .

الولد ، والولد – فى العادة – يلحقه الجفاء والمذلة مـن زوج الأم فكـان للأب ألا يرضى بذلك فيأخذ الولد منها[1] ·

– ٤ –

أما عن اتساق هذه الأحكام مع المقاصد الخاصة والعامة للشريعة ، فإننا نلاحظ أنها – من ناحية – تدور فى نطاق مقاصد أحكام العائلة مـن التـرابط والتواصل والتكافل والتراحم وفى ذلك ما يقوى روابط العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة ·

كما نلاحظ أنها – من ناحية أخرى – تدور فى نطاق مقاصد الشـريعة العامة من المحافظة على النفس والعقل والدين والمال والعرض ، حيث يبـدو ذلك واضحًا فى المسائل الآتية :

١– أن تكون الحضانة فى سنوات العمر الأولى للطفل فى جانب النساء لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار ·

٢– أن يكلف الأب بتعهد ولده وتأديبه وإرساله إلى المكتب (الكتاب) ليـتعلم مبادئ القراءة والكتابة ويحفظ القرآن ، كما يكلـف بتعليمـه الصـنائع (الحرف) وهى وسائل الحياة فى الماضى ، تقابلها فى أيامنـا مراحـل التعليم الأساسى وما بعدها ·

٣– العناية بصحة الطفل وتمريضه فى حالة المرض ، من حـق الأم لأنهـا أصبر عليه من الأب ونحوه ممن يكون لهم حق رعاية الطفل ·

---

(١) المبسوط ٢١٠/٥ ·

وقد تجلى لنا – مما سبق – أن الفقه الإسلامي قد عالج مشكلة الطفل المحضون في إطار من القيم والمبادئ الإسلامية ، حيث قرر له الحقوق التي كفلت له حسن التنشئة والرعاية ، من خلال أبويه ، وسائر أفراد أسرته ، كذلك قرر ما على الأب والأم من واجبات تجاه ابنهما أو ابنتهما ، وفق منظومة الحقوق في الإسلام ، التي تجمع بين حقوق الله وحقوق النفس وحقوق الغير من ناحية ، وتجمع – في الوقت نفسه – بين ما هو ضروري وما هو حاجي وما هو تحسيني من ناحية أخرى ٠

وتجلى لنا – ثانيًا – كيف تكاملت عناصر العمل الفقهي ، على النحو الآتي :

أ-الأدلة والأحكام ٠

ب-المنطلقات والأهداف ٠

ج-الوسائل والمقاصد ٠

د-المقدمات والنتائج ٠

وتجلى لنا – ثالثًا – عناصر الخطة المنهجية التي نعتمدها في تطوير هذه الأحكام بما يتناسب مع الأحوال الحاضرة ، ويبرز مدى قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة التغيرات ، وإمداد المجتمعات بالحلول الحقيقية لمشكلاتها ٠

• •

الخاتمـــــة

.. وبعد ، ففى خاتمة هذه الدراسة أقرر النتائج الآتية :

أولاً : فيما يتصل بحقوق الطفل بين الاتفاقيـــات الدوليـــة والشـــريعة الإسلامية ، فقد أظهرت الدراسة أن الشريعة كانت أســـبق مـــن كافـــة الـــنظم القانونية، والاتفاقيات الدولية فى تقرير هذه الحقوق ، سواء فيما يتصل بالطفل عامة أو الطفل المحضون خاصة ، كجزء من حقوق الإنسان ، طبقًـــا للنظـــرة الإسلامية ، وأن هذه الحقوق – فى نهاية الأمر – ملزمـــة بحكـــم مصـــدرها الإلهى، لا يجوز أن تتعرض للحذف أو النسخ أو التعطيل أو التنازل عنهـــا ، وفى هذا أعظم ضمان لأن تطبق وتحترم وتتحقق المصالح المنوطة بها .

وبالإضافة إلى ما سبق ، فإن الشريعة قررت حقوقا للطفل لم تشر إليها الاتفاقيات الدولية كحقه فى الميراث ، وتنمية أمواله ، والمحافظة على حياتـــه وهو ما يزال جنينا فى بطن أمه ، والتقاطه – إذا عثر عليه فـــى الطريـــق – وتقديم الرعاية الكاملة له .

ثانيًا : فيما يتصل بحقوق الطفل المحضون فى القانون فقـــد أظهـــرت الدراسة أن القانون لم يكفل لهذا الطفل سوى حق الرؤية ، الذى أثبـــت الواقـــع العملى أنه غير كاف فى تحقيق مصلحة الطفل ، الأمر الذى يعنى أن القـــانون اختزل كل حقوق الطفل على أبيه فى حقين اثنين : الرؤية والإنفاق ، ومن ثـــم طالب كثير من رجال القانون وعلماء النفس والاجتماع بضرورة إعادة النظـــر فى التشريعات الخاصة بالطفل المحضون كى تواكب المتغيرات الكثيرة التـــى طرأت على واقع الحياة ، بالقياس إلى الظروف التى اقتضت استصـــدار هـــذه التشريعات منذ أكثر من سبعين عامًا .

ثالثـًـا : فيما يتصل بحقوق الطفل المحضون فى الفقه الإسلامى ، فقـد أظهرت الدراسة أن البون شاسع بين ما قدمه الفقه الإسلامى وغيره من الـنظم القانونية القديمة والحديثة ، سواء من ناحية تعدد مجالات هذه الحقوق ، أو من ناحية الروح والمنطلقات التى أسست عليها ، ومن ثم فقد تحدث الفقهاء عن حق الزيارة ، وحق الإقامة والمبيت ، وحق السفر ، وحق التمريض ، وحق الزفاف (بالنسبة للأنثى) ، وحق شهود جنازة المحضون ، وحق عيادة أحد الأبوين عند مرضه ، بالإضافة إلى حق الرؤية .

وهذه الحقوق تراعى الأمور الآتية :

١- الاحتياجات المتعددة للطفل ، مادية كانت أو معنوية .

٢- المصالح التى يرجى تحقيقها له ، من توثيق العلاقة مع والديـه ولـيس أحدهما فقط .

٣- المصالح الاجتماعية ، المتمثلة فى رعاية الطفل حتى يصبح عضوًا نافعًا فى المجتمع ، وتجنيبه هو ، وأسرته ، ومجتمعه ، شرورًا لا قبـل لهـم بها، إذا لم يأخذ حقه من الرعاية والاهتمام كغيره من الأطفال .

رابعًا : وفيما يتصل بالمشكلات الواقعية المتصلة بالطفل المحضـون ، والتى تتمثل فى قلة عدد ساعات الرؤية المتاحة قانونا ، أو انتقال الطفل وسفره إلى خارج البلاد مع الطرف الحاضن ، أو عدم توفر الأماكن الملائمة لتحقيـق الرؤية ، وغيرها من المشكلات ، فإن الدراسة تضع بين يدى رجال القضـاء والتشريع وسائر المؤسسات المعنية بقضايا الطفولة ، مقترحًا متكـاملاً يعـالج كافة هذه المشكلات .

ويقوم هذا المقترح على ثلاثة جوانب أساسية هى :

- الجانب التشريعى .

- الجانب القيمى والأخلاقى ·

- الجانب النفسى والاجتماعى ·

أما الجانب التشريعى فيتمثل فى الأمور الآتية :

١- زيادة عدد ساعات الرؤية بما يتناسب مع عمر الطفل وحالته الصحية ، فطفل الثالثة يختلف عن طفل الثامنة والعاشرة ، بالإضافة إلى ضرورة النص على جواز أن تمتد الرؤية إلى الإقامة لمدة أربع وعشرين ساعة لدى الطرف غير الحاضن ، على ضوء حاجة الطفل ، والظروف الملائمة لذلك ، بناء على تقرير الإخصائى الاجتماعى ·

٢- أن يكون تنفيذ أحكام الحضانة والرؤية عن طريق الإخصائى الاجتماعى وليس المحضرين ، حيث يكون الأول أقدر على التعامل الإيجابى مع الطفل والوالدين ·

٣- أن يكون من حق الطرف (غير الحاضن) أن يصطحب الطفل إلى غير الأماكن المحددة للرؤية ، مع التعهد بتسليمه إلى الطرف الحاضن فى المواعيد المتفق عليها ·

٤- أن يكون ثمه جزاء رادع سواء للطرف الحاضن (عند تخلفه عن مواعيد الرؤية) وللطرف غير الحاضن (عند عدم التزامه بتسليم الطفل فى المواعيد المحددة أو المكان المتفق عليه) ·

٥- أن يكون من حق الطرف غير الحاضن أن يصطحب الطفل أسبوعاً فى أشهر الصيف ، يجوز أن تمتد – بعد ذلك – إلى أسبوعين فشهر لتعويد الطفل على أن يعيش مع الطرف غير الحاضن ويتعرف على باقى أفراد

أسرته لتوثيق علاقته بها ، وإتاحة الفرصة للطرف غير الحاضن أن يشارك – بصورة إيجابية – فى تربية الطفل[1] •

وأما الجانب النفسى والاجتماعى فيتمثل فى الأمور الآتية :

١- تزويد المتخاصمين بالمعلومات العلمية التى تتناول أثر النزاع بين الوالدين على الأطفال من كافة الجوانب •

٢- تدريب المتخاصمين على مهارات ضبط الغضب والانفعال وضرورة الفصل بين الخلافات الشخصية وحق الطفل فى رعايتهما •

٣- تدريب المتخاصمين على أهمية التنازل الجزئى عن بعض الأمور ، لاستمرار التواصل بينهما من أجل مصلحة الطفل •

٤- تدريب المتخاصمين على مهارات تقبل الاختلاف •

٥- تصحيح بعض الأفكار الخاطئة عند الآباء المنفصلين مثل (أن ما يخصم من رصيد الأب وأسرته من حب الطفل يضاف إلى الأم وأسرتها أو العكس) •

وللوصول إلى هذه الأهداف نحتاج إلى برامج محددة تستهدف تزويد الآباء المنفصلين بكل هذه المعلومات والخبرات ، التى ثبت نجاحها فى تعديل الأفكار والسلوك فى كثير من الحالات ، بل وتحظى باحترام وثقة كبيرة فى كثير من المجتمعات [2] •

---

(١) أ٠د٠ على جمعه مفتى الجمهورية راجع صحيفة أخبار اليوم ص٦ بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠م وفتوى دار الأفتاء برقم ٦٨/٤٢١ ابتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢م •

(٢) أ٠د٠ صفاء الأعسر أستاذ علم النفس بكلية البنات جامعة عين شمس – بتصرف – من الورقة المقدمة إلى المجلس القومى للطفولة •

الفهرس